



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/40/535
17 September 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الجمعية العامة

OCT 10 1985

UN/SA COLLECTION

الدورة الأربعون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

نزاع السلاح العام الكامل

دراسة في سباق التسلح البحري :

تقرير الأمين العام

- ١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب قرارها ٣٨/١٨٨ زاي المؤرخ فسي ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أن يظطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري وعن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية ، بما في ذلك منظومات الأسلحة النووية البحرية ، وذلك كله بهدف تحليل ما يمكن أن ترتبه من آثار على الأمن الدولي وحرية أعالي البحار وطرق النقل البحري الدولية واستغلال الموارد البحرية ، مما ييسر تحديد المجالات الممكنة لنزع السلاح وتدابير بناء الثقة . كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين التقرير النهائي في هذا الشأن .
- ٢ - وعلا بهذا القرار ، يتشوف الأمين العام بأن يحيل طيه الى الجمعية العامة الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري .

المرفق

دراسة في سباق التسلح البحري

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥		تصدير من الأمين العام
٧		كتاب الاحالة
<u>الفصل</u>		
١٠	١ - ٥٢	الأول - المعلومات الاساسية العامة والاطار العام ...
١٠	٣ - ٧	ألف - أغراض الدراسة وأهدافها
		باء - المبادئ ذات الصلة في الوثيقة
		الختامية واتفاقية الأمم المتحدة
١٢	٨ - ١٧	لقانون البحار
		جيم - معلومات اساسية تاريخية موجزة عن
		التدابير المتخذة للحد من الأسلحة
		البحرية والأمور ذات الصلة حتى
١٤	١٨ - ٢٨	عام ١٩٤٥
١٧	٢٩ - ٥٢	دال - البحر وموارده ، وأهميتهما للبشرية .
٢٨	٥٣ - ٨٠	الثاني - تطوير القدرات البحرية
		ألف - الأسباب التي تدفع الدول الى تطوير
٢٨	٥٣ - ٦١	قدراتها البحرية
		باء - القوة البحرية في المجالات السياسية
٣٠	٦٢ - ٦٨	والاقتصادية والأمنية العامة
٣٣	٦٩ - ٧٣	جيم - مستويات الأساطيل البحرية
٣٦	٧٤ - ٨٠	دال - عمليات نقل الأسلحة البحرية

(يتبع)

.../...

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الثالث -	القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية	٨١ - ١٣٨	٤٠
ألف -	التطورات الرئيسية في الـ ٥٠ عاما الماضية ..	٨١ - ٨٢	٤٠
باء -	الثورة النووية	٨٣ - ٨٧	٤٠
جيم -	الثورة الالكترونية	٨٨ - ٩٤	٤٢
دال -	منظومات الأسلحة	٩٥ - ٩٨	٤٤
هاء -	التكنولوجيات الجديدة	٩٩ - ١٠٠	٤٥
واو -	القوات الحالية	١٠١ - ١٣٨	٤٦
الرابع -	تطبيقات القدرات البحرية واستخداماتها	١٣٩ - ١٧٠	٦٣
ألف -	التوزيع وطرق التشغيل	١٣٩	٦٣
باء -	الردع النووي الاستراتيجي	١٤٠ - ١٤١	٦٣
جيم -	عرض القوة	١٤٢ - ١٤٣	٦٤
دال -	السيطرة على البحار ومنع دخولها	١٤٤ - ١٤٦	٦٤
هاء -	العمليات في المناطق البحرية المغطاة بالجليد	١٤٧ - ١٥٢	٦٥
واو -	تأكيد السيادة والوجود والمراقبة البحريان ..	١٥٣ - ١٥٥	٦٧
زاي -	الخدمة العامة	١٥٦ - ١٧٠	٦٨
الخامس -	الاطار القانوني البحري	١٧١ - ٢٥٤	٧٢
ألف -	القواعد العامة للقانون الدولي ؛ الحد من استخدام القوة ؛ حق الدفاع عن النفس وحق الدفاع الجماعي عن النفس في البحر	١٧٣ - ١٨٠	٧٢
باء -	اتفاقية قانون البحار	١٨١ - ٢٢٨	٧٦
جيم -	المعاهدات المتعددة الاطراف (منذ عام ١٩٤٥)	٢٢٩ - ٢٤١	٩٠

(يتبع)

٠٠/٠٠

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٩٤	٢٤٥-٢٤٢	 دال - الاتفاقات الثنائية
٩٦	٢٥٤-٢٤٦	 هـ - الاعلانات
١٠٠	٢٨١-٢٥٥	 السادس - الآثار المترتبة بالنسبة للأمن واستخدام البحار في الأغراض السلمية
١٠٠	٢٧٣-٢٥٥	 ألف - الآثار المترتبة بالنسبة للأمن الدولي
١٠٦	٢٧٧-٢٧٤	 بـ - الآثار بالنسبة لحرية الملاحة وخطوط النقل البحري الدولي
١٠٧	٢٨١-٢٧٨	 جيم - الآثار بالنسبة لاستغلال الموارد البحرية
١١٠	٣٠٧-٢٨٢	 السابع - التدابير الممكنة لنزع السلاح وبناء الثقة
١١٢	٢٨٧	 ألف - القيود الكمية
١١٣	٢٨٩-٢٨٨	 بـ - القيود النوعية أو التكنولوجية
١١٤	٢٩٥-٢٩٠	 جيم - القيود الجغرافية و/أو المتعلقة بالمصحات
١١٧	٢٩٨-٢٩٦	 دال - تدابير بناء الثقة
١١٨	٣٠١-٢٩٩	 هـ - التحقق
١١٩	٣٠٤-٣٠٢	 واو - تحديث القوانين المتعلقة بالحرب البحرية
١٢١	٣٠٥	 زاي - العلاقة بقانون البحار
١٢١	٣٠٧-٣٠٦	 حـ - المحافل الملائمة لأجراء مفاوضات
١٢٣	٣٢٦-٣٠٨	 الثامن - الخلاصة والاستنتاجات

المرفقات

١٣٤		الاول - أمثلة على تدابير الحد من التسلح البحري والمسائل المتصلة به
١٣٨		الثاني - أنواع الأسلحة النووية التكتيكية المخصصة للاستخدام البحري
١٤٠		الثالث - الخرائط
...	...	...

تصدير من الأمين العام

١ - اضطلع بهذه الدراسة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين قام الأمين العام بتعيينهم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وقد طلبت الجمعية العامة في هذا القرار الاضطلاع بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري بهدف تحليل الآثار الممكنة على الأمن الدولي وعلى حرية أعالي البحار وطرق النقل البحري الدولية واستغلال الموارد البحرية ، مما ييسر تحديد المجالات الممكنة لنزع السلاح وتدابير بناء الثقة .

٢ - وفي مستهل التقرير ، أشار الخبراء الى ان البحار تشكل نحو ٧١ في المائة من سطح الكرة الأرضية وأن أكثر من ثلثي سكان العالم من البشر يقيمون داخل ٣٠٠ كيلومتر من ساحل البحر . كما ان محيطات العالم مصدر كبير للبروتين والطاقة . وقد كان لها دور مهم بالفعل في الاستكشاف والتطور البشريين ومن المتوقع أن تكون لها في المستقبل أهمية أكبر بالنسبة للبشرية .

٣ - وقد حدثت تغيرات كبيرة منذ العشرينات والثلاثينات من هذا القرن ، عندما نوقشت أخيراً قضايا نزع السلاح البحري على نحو متعدد الأطراف . ويوضح التقرير ، في وصفه لطبيعة الأساطيل البحرية في العالم ، المدى الحالي لقدرات القوى وعدم التماثل الناجم عن اختلاف العوامل الجيوبوليتيكية وغيرها من العوامل . ويصف التقرير الآثار الخطيرة على الأمن الدولي والمناخ في زيادة وزع القوات النووية الاستراتيجية في البحار ، وفي أعداد الأسلحة النووية التكتيكية ومدائها ، وما حدث مؤخراً من ادخال القذائف الانسيابية الطويلة المدى المطلقة من البحر والتي ستزيد من صعوبات التفاوض بنجاح حول تدابير نزع السلاح النووي . كما يصف التقرير المساهم التقليدية للأساطيل البحرية وما لها من آثار ، مفيدة وغيرها ، في استخدام البحار .

٤ - وبعد أن أحصى الفريق عدداً ما تم اقتراحه في السنوات الأخيرة من تدابير نزع السلاح البحري وبناء الثقة ، حدد هدفين للعمل : الأول ، تحقيق تدابير فعالة من طريق التفاوض لنزع السلاح النووي في البحر ضمن الهدف العام لوقف سباق التسلح وعكس ساره اجمالاً ، والثاني ، تقصي الطرق الممكنة التي يمكن بها لتنظيم الأساطيل البحرية وقدراتها وخبراتها أن تسهم اسهاماً ايجابياً في وضع سياسات محسنة وأكثر فعالية لإدارة المحيطات من أجل استخدام بحار العالم في الأغراض السلمية في السنوات القادمة ، وذلك حتى يمكن للأجيال القادمة أن تحقق أفضل فائدة من استخدام موارد البحار لصالح البشرية جمعاء . ويوضح تقرير الخبراء الأهمية التي يكتسبها هذا الجانب مع نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٥ - وقد أعرب الأمين العام عن تقديره لأعضاء فريق الخبراء لأعدادهم التقرير الذي يقدم ، طي هذا ، الى الجمعية العامة للنظر . وجدير بالذكر أن الملاحظات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير هي ملاحظات واستنتاجات فريق الخبراء وان الأمين العام ليس في وضع يمكنه من اصدار حكم على جميع جوانب العمل الذي أنجزه الفريق .

كتاب الاحالة

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

سيدى ،

يشرفني أن احيل اليكم طيه ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بوضع دراسة
من سباق التسليح البحرى ومن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية ، وهو الفريق
الذى قتم بتعيينه عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ فسي ٢٠
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وفيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين المعنيين وفقا لقرار الجمعية العامة :

سعادة السيد خافيير بيريز دى كويلار

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

السيد علي الأتاس

السفير

الممثل الدائم لاندونيسيا

لدى الأمم المتحدة

نيويورك

السيد منيك - سى - اندامني

السفير

المدير العام لشؤون قانون البحار

وزارة الاملاك الأميرية والساحة والعمران

المكلفة بشؤون البحار

غابون

السيد ايمان براوفيتش

المساعد الخاص لشؤون نزع السلاح

وزارة الدفاع

السويد

كتاب الاحالة (تابع)

السيد ايمان هندريك فان ريدي
الكومودور
البحرية الملكية الهولندية
هولندا

السيد دينغ سان ريوي
الاستاذ في هندسة الانشاءات البحرية
معهد هارمين لهندسة بناء السفن
هارمين
الصين

السيد هارفي كوتو - بيغاري
المسؤول عن شؤون المؤتمرات بالمدرسة التطبيقية
للدراستات العليا (القسم السادس)
باريس
فرنسا

السيد جورج موريللي - بانكو
سفير بيرو لدى النمسا
ولدى المنظمات الدولية في فيينا

وقد تم اعداد التقرير في الفترة من نيسان/ابريل ١٩٨٤ وتموز/يوليه ١٩٨٥، وقد عقدت خلال هذه الفترة اربع دورات ، الأولى من ٩ الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والثانية من ١٥ الى ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، والثالثة من ٤ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والرابعة من ١٧ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وعقدت جميع الجلسات في نيويورك ، باستثناء الدورة الثانية التي عقدت في جنيف .

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن امتنانهم للمساعدة التي تلقتها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة . ويودون ، بصفة خاصة ، توجيه الشكر الى السيد ايمان مارتينسون وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، والسيد ديريك بوتلي الذي عمل أميناً للفريق ، والسيد ل . دليفرنيلسون من أمانة قانون البحار .

وأثناء قيام الفريق بعمله قرر تكليف عدد من الخبراء الاستشاريين سواء بصفتهم الشخصية أو نيابة عن المؤسسات الوطنية ، بتقديم ورقات الى الفريق ، ولاشتراك ، حيثما
.. / ..

أمكن ، في المناقشات التي اتخذت شكل الحلقة الدراسية في الدورتين الثانية والثالثة . وقد رأى أعضاء الفريق أن هذا الترتيب مفيد للغاية ووسيلة تثقيفية لتوسيع معرفة الفريق بمختلف جوانب الموضوع . ويود أعضاء الفريق ، في هذا الصدد ، أن يعربوا عن تقديرهم الخاص للأشخاص التالية اسمائهم : السيد باري بليكمان من مركز جورجتاون للدراسات الاستراتيجية والدولية ، واشنطن العاصمة ؛ الدكتور هيران و . جايلارديني من الوكالة الوطنية للموارد الحافية ، كولومبو ، سرى لانكا ؛ السيد جونار جونارسون من اللجنة الاسلندية للأمن والشؤون الدولية ، ريكيافيك ، اسلندا ؛ الدكتور فوين ديمتريفتش نيابة عن معهد السياسة الدولية والاقتصاد ، بلغراد ، يوفوسلافيا ؛ السيد جيمس كابل مؤلف مستغل في الشؤون الدولية والبحرية ؛ الأميرال فوناندوا ، ميليا من المجلس الأرجنتيني للعلاقات الدولية ، بوينس ايرس . كما وجهت دعوات مماثلة بصفة غير رسمية لمؤسسات وطنية أخرى ولكن دون رد .

وساطة بحث على الارتياح أن ابلغكم ، نيابة عن جميع أعضاء الفريق ، أنه قد تم اعتماد التقرير بتوافق الآراء .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) ع . الأتاس

رئيس فريق الخبراء الحكوميين
المعنيين بوضع دراسة شاملة
عن سباق التسلح البحري وعن
القوات البحرية ومنظومات
الأسلحة البحرية

الفصل الأول

المعلومات الأساسية العامة والاطار العام

- ١ - رجت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ من الأمين العام أن يطلع بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري وعن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية بما في ذلك منظومات الأسلحة النووية البحرية وكذلك عن استحداث تلك القوات والمنظومات البحرية ووزعها وطريقة تشغيلها . وأوضحت نفس الفقرة الواردة بمنطوق القرار أنه ينبغي وضع الدراسة بهدف تحليل ما يمكن أن تترتب هذه العوامل من آثار على الأمن الدولي وحرية أعالي البحار وطرق النقل البحري الدولية واستغلال الموارد البحرية ، ما ييسر بالتالي التعرف على المجالات الممكنة لنزع السلاح وتدابير بناء الثقة .
- ٢ - وقد تم اعداد هذا التقرير عملا بذلك القرار ، ويحتوي التقرير على ثمانية فصول ؛ الفصل الأول عبارة عن مقدمة عامة للموضوع ككل ؛ ويصف الفصل الثاني الأسباب الرئيسية لتطوير القدرات البحرية ؛ ويتناول الفصل الثالث بعبارات عامة القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية القائمة ؛ ويدرس الفصل الرابع تطبيقات واستعمالات القدرات البحرية ؛ ويصف الفصل الخامس الاطار القانوني البحري وعلى الأخص آثار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باتفاقية قانون البحار) ؛ ويحلل الفصل السادس ما يمكن أن تترتب هذه العوامل من آثار على الأمن الدولي واستخدام البحار في الأغراض السلمية ؛ ويحاول الفصل السابع تحديد التدابير الممكنة لنزع السلاح وبناء الثقة ؛ ويحتوي الفصل الثامن على موجز أعمال فريق الخبراء واستنتاجاته .

ألف - اغراض الدراسة وأهدافها

- ٣ - تغطي البحار نحو ٧١ في المائة من سطح الأرض ويعيش نحو ثلثي سكان العالم من البشر داخل ٣٠٠ كيلومتر من ساحل البحر ، ومع ذلك لا تستأثر أهمية البحار ومواردها ومنافعها الحالية والمحتملة وتأثير التطورات الحادثة في البحار إلا باهتمام عابر - فيما يبدو - لدى الأغلبية الكبرى .
 - ٤ - وحتى تاريخه تم إيلاء اهتمام ضئيل في المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح بالتطوير المستمر للقوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية والبعث الاضافي والآثار التي الحقها ذلك بمشاكل الأمن الدولي . غير أنه كان من شأن تحديث وتوسيع الأساطيل البحرية والتطوير المتزايد لمنظومات الأسلحة ذات الأساس البحري بصفة عامة ، ان تولدت قصدرات تشغيلية جديدة وموسعة وعلى الأخص فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى
- ٠٠/٠٠

الهامة من الناحية العسكرية ، وأدى ذلك الى اثاره القلق بين كثير من الدول . وهي تشعر بالقلق بشأن الآثار المحتملة على احتمالات نزع السلاح العالمي وعلى حرية أعالي البحار ، ومبدأ عدم التدخل في المواصلات البحرية الدولية المتعلقة بالتجارة والنقل البحري وفي الاستغلال الاقتصادي للموارد البحرية .

٥ - والسبب في انعدام الاهتمام بسباق التسلح البحري في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح هو صعوبة مناقشة هذه المسائل طالما ان المفاوضات المتعلقة بقانون البحار لم تنته بعد ، وان الوضع القانوني غير واضح . وقد ضمت اتفاقية قانون البحار التي تم التوقيع عليها في مونتيفيو ، جامايكا ، في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ المبادئ القائمة والجديدة في النظام القانوني الذي يحكم استعمال الحيز المحيطي (١) . وهي الآن في طور التصديق عليها من جانب الدول . وفور سريان الاتفاقية يمكن اجراء مناقشات تتصل بمسائل سباق التسلح البحري وتدابير نزع السلاح البحري والمسائل المتعلقة به على أساس أوثق . ويجري تناول هذه المسألة بتفصيل أكبر في الفصل الخاص .

٦ - وقد اكدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ زاي ما للحفاظ على حرية أعالي البحار ولا بقاء المواصلات البحرية الدولية مفتوحة للتجارة والنقل البحري على نحو يتشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، من أهمية قصوى لأمن وفناء جميع الدول وللتجارة والنقل البحري على الصعيد الدولي ، وللاستغلال الاقتصادي للموارد البحرية . وتنعكس هذه الاعتبارات هي والتطورات الأخيرة في قانون البحار في أغراض الدراسة ، وهي :
(أ) توجيه الاهتمام الى أحد جوانب التراكم التنافسي للأسلحة الذي تترتب عليه آثار رئيسية بالنسبة للأمن الدولي ؛

(ب) وصف مختلف العوامل والآثار المتفاعلة لبعض التطورات الرئيسية في البهجة البحرية ؛

(ج) تحليل ما يترتب من آثار على الأمن الدولي وحرية أعالي البحار وطرق النقل البحري الدولي واستغلال الموارد البحرية .

٧ - ولهذه الدراسة هدف مزدوج :

(أ) تعزيز التفهم الدولي الأوسع نطاقا للمسائل التي تعالجها ؛

(ب) تيسير التعرف على المجالات الممكنة للمفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ونزع السلاح في البحار العالمية باعتبارها جزءاً أساسياً من عملية نزع السلاح ككل .

باء - المبادئ ذات الصلة في الوثيقة الختامية
واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٨ - كانت الوثيقة الختامية التي اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ بتوافق الآراء، ذات أهمية رئيسية من حيث أنها وضعت استراتيجية دولية لنزع السلاح (٢).

٩ - وذكرت الوثيقة الختامية، وهي تعلن أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، أن احراز تقدم يتطلب ابرام وتنفيذ اتفاقات بشأن وقف سباق التسلح بشأن تدابير حقيقية لنزع السلاح، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها. ومن بين هذه التدابير، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى.

١٠ - وجاء في الوثيقة الختامية أيضا أنه الى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها. وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وللبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية.

١١ - وتشجيعا لاستخدام قاع البحار والمحيطات واطن أرضها استخداما سلميا، وتجنبا لحدوث سباق تسلح فيها، رجت الوثيقة الختامية من لجنة نزع السلاح - مؤتمر نزع السلاح الآن - أن تعتمد على الفور الى النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة. وفي هذا الصدد رجي من مؤتمر نزع السلاح أن يتخذ اجراء بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د - ٢٥)، المرفق).

١٢ - ومن بين المبادئ الأخرى الواردة في الوثيقة الختامية والتي يمكن اعتبار الكثير منها ذات صلة بالحد من سباق التسلح البحري وعكس اتجاهه فقد دعت الجمعية العامة الى بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات. ورأت الوثيقة الختامية أن هذه التدابير يمكن أن تشمل عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف حيثما تتوافر الشروط الملائمة واجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد

الدولي ، استنادا بصفة خاصة على مبدأ على الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع وتمهيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الي حماية أمنها وأيضا الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، والتزامات الدول باحترام ذلك الحق .

١٣ - وكما أشير من قبل ، تعتبر الوثيقة الختامية استراتيجية لنزع السلاح تغطي جميع جوانب نزع السلاح . ونظرا لأن سباق التسلح البحري في حد ذاته يشتمل على العديد من ملامح التراكم التنافسي العالمي للأسلحة فان المبادئ الواردة في الفقرات السابقة ليست هي الأوجه الوحيدة للوثيقة الختامية التي تنطبق على الساحة البحرية . وفي الواقع يمكن القول بأنه يمكن اعتبار جزء كبير من الوثيقة الختامية منطبعا بصورة مباشرة على تدابير وقف سباق التسلح البحري وعكس اتجاهه .

١٤ - ولا تنص اتفاقية قانون البحار على تدابير لنزع السلاح . وهي تؤيد صراحة الاستخدام السلمي لمختلف المجالات البحرية كقاعدة أساسية . وموجب الاتفاقية فان استخدام البحار في الأغراض السلمية يرد كموضوع متكرر ؛ كقاعدة عامة (المادة ٣٠١) وفي أعالي البحار (المادة ٨٨) وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٨) ومنطقة قاع البحار الدولية (المادة ١٤١) وفي اجراء البحث العلمي البحري (المادة ٢٤٠) .

١٥- وهناك أيضا اعتقاد واسع الانتشار ، ولكن غير اجماعي ، بأنه يتعين النظر في توسيع نطاق اتفاقات نزع السلاح البحري من الناحية الفنية ، وهي التي ترتبط ارتباطا غير مباشر ولكنه واضح باتفاقية قانون البحار ، اذا ما كان المبدأ المنصوص عليه في اتفاقية استخدام البحار في الأغراض السلمية أن ينفذ بشكل فعال . وينطبق هذا الوضع على توسيع نطاق معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها السابق وبحرها .

١٦- وتطبق اتفاقية قانون البحار مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية على أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة . فتحفظ مياه هاتين المنطقتين للأغراض السلمية . وكذلك ستكون منطقة قاع البحار الدولية مفتوحة للاستخدام في الأغراض السلمية دون غيرها . ووضعها يعني بالفعل استخدام قاع البحار الواقع خارج حدود الولاية الوطنية في الأغراض السلمية . وهذا هو السبب في أهمية النظام الوارد في الاتفاقية والمنظم لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المعروفة "بالمنطقة") ومواردها بوصفها "التراث المشترك للإنسانية" (المادة ١٣٦) وينص هذا النظام على أن الأنشطة الجارية في المنطقة سيضطلع بها لصالح الإنسانية جمعاء ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي . وفي هذا الصدد ، يساهم النظام مساهمة متكاملة في تلبية متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١٧- وترد في الفصل الخامس مناقشة أكثر تفصيلا لاتفاقية قانون البحار ، ولكن مما لا شك فيه أن نفاذ الاتفاقية بعد ١٢ شهرا من التصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب ٦٠ دولة ، سوف يكون له تأثير كبير على سير العلاقات الدولية فيما يتعلق باستخدامات الحيز المحيطي واستغلاله .

جيم - معلومات اساسية تاريخية موجزة عن التدابير المتخذة للحد من الأسلحة البحرية والأمور ذات الصلة حتى

عام ١٩٤٥

١٨- علي الرغم من أن الحد من الأسلحة البحرية لم يحظ بأي اهتمام تقريبا في السنوات الأخيرة ، فإن الحالة لم تكن كذلك قبل الحرب العالمية الثانية ، بل كان هناك في الواقع تاريخ طويل من التدابير المتخذة لتحقيق السيطرة على الأسلحة البحرية بل وتخفيضها (٣) . وأحد الأمثلة الأولى والمعروفة جيدا هو اتفاق روش - باغوت المبرم في عام ١٨١٧ فيما يتعلق بالقوات البحرية في البحيرات الكبرى في أمريكا الشمالية

والتي كان من شأنها أن جردت جزءاً من الحدود الواقعة بين كندا والولايات المتحدة من السلاح . وكان هذا الاتفاق ناجحاً للغاية ولا يزال سارى المفعول . وقد تحسن المناخ السياسي بين الدولتين مما جعلهما يستغنيان فيما بعد عن كافة أشكال الحماية العسكرية لحدودهما المشتركة .

١٩- ومؤتمر باريس للسلام المنعقد في عام ١٨٥٦ ، بعد حرب القرم ، جديراً بالاهتمام من نواح ثلاث . أولاً ، جردت معاهدة السلام البحر الأسود من الأسلحة ، وأغلق مضيقا الدردنيل والبسفور أمام السفن الحربية ، والتزمت تركيا وروسيا بالألا يقيما أو يبقيا على شواطئهما أى ترسانات عسكرية بحرية . وعلاوة على ذلك ، لا تكون لهما في البحر الأسود أى سفن حربية غير ست سفن بخارية ، لا يتجاوز طول كل منها ٥٠ متراً ولا تتعدى حمولتها ٨٠٠ طن ، وأربع سفن خفيفة ، لا تتجاوز حمولة كل منها ٢٠٠ طن . ثانياً ، جردت المعاهدة أرخبيل جزر آلاند الواقعة في بحر البلطيق من الأسلحة والتحصينات . ثالثاً ، أعتمد مؤتمر السلام اعلاناً بشأن بعض المبادئ الأساسية لقانون الحرب البحرية . غير أن الأحكام المتعلقة بتجريد البحر الأسود من الأسلحة ، قد ألغتها بالكامل تقريباً معاهدة مبرمة في لندن عام ١٨٧١ .

٢٠- وفي عام ١٩٠٢ اتفقت الأرجنتين وشيلي ، بموجب اتفاقات مايو ، على إلغاء طلباتهما لبناء سفن حربية وعلى الإبلاغ مسبقاً عن القيام ببناء سفن حربية جديدة . وأدى هذا الاتفاق مهمته بنجاح لفترة السنوات الست التالية وأوقف بشكل مؤقت سياق تسلح بحرى في المنطقة .

٢١- وفي عام ١٩٠٧ أبرمت ثلاث عشرة اتفاقية في لاهاى ، كلها تقريباً تتناول قانون الحرب والحياد وثمان منها (الاتفاقيات من السادسة الى الثالثة عشرة) تتناول قانون الحرب البحرية . وأشتمل الموضوع الرئيسي الذى تناولته الاتفاقيات المختلفة الألغام التلقائية الانفجار عند ملامسة الغواصات ، والقذف بواسطة القوات البحرية والمبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ والمعدلة بما يتلائم مع الحرب في البحر .

٢٢- وفي عام ١٩٢٠ أعطت معاهدة مبرمة في باريس ، النرويج سيادة كاملة على أرخبيل سبيتزبرغن (سفالبارد) . وتعهدت النرويج من جانبها " بالألا تقيم أو تسمح باقامة أى قاعدة بحرية في المناطق المحددة " . ووفقاً للاتفاقية فان الارخبيل " لا يجوز أن يستخدم مطلقاً في الأغراض الحربية " .

٢٣- وفي عام ١٩٢١ أبرم مؤتمر عقدته عصبة الأمم اتفاقية بشأن جزر آلاند . وأكدت هذه الاتفاقية مرة أخرى قواعد عدم التحصين الصادرة عام ١٨٥٦ ومددت العمل بها ، وادخلت نظاماً للحياد في حالة الحرب . ونتج عن ذلك نظام للتجريد من السلاح ينطبق على منطقة محددة ، أى جزر آلاند ومنطقة تحيط بها اتساعها ثلاثة أميال .

٢٤- وأسفر مؤتمر واشنطن المعني بالحد من الأسلحة المنعقد في الفترة ١٩٢١ - ١٩٢٢ عن عدد من القيود على الأسلحة البحرية وأنشطة معينة للدول المتعاقدة ، أي الولايات المتحدة الأمريكية ، والامبراطورية البريطانية ، وفرنسا ، وإيطاليا ، واليابان . وأدخلت المعاهدة البحرية المبرمة في ٦ شباط/فبراير ١٩٢٢ ، قيودا على السفن الحربية الكبيرة تتعلق بكميتها ونوعيتها وعددها . وعلى سبيل المثال ، تم قيد السفن الرئيسية التي أمكن الاحتفاظ بها بالأسم ؛ وفرضت قيود على الحمولة التعويضية للسفن الرئيسية وحاملات الطائرات ؛ وتم تثبيت الحد الأقصى للحمولة الافرادية للسفن الحربية وحاملات الطائرات ؛ وكذلك فرضت قيود على أحجام المدافع ؛ وأبرمت اتفاقات بشأن تبادل معلومات معينة وبشأن نقل السفن الحربية الى دول أخرى . وتضمنت المعاهدة أيضا حكما (المادة ١٩) يقضي بحظر اقامة تحصينات أو قواعد بحريّة جديدة في الجزر الواقعة في المحيط الهادئ باستثناء ما هو محدد ، على سبيل المثال ، في استراليا ، ونيوزلندا ، وهاواي .

٢٥- وأرست معاهدة أخرى تم ابرامها في مؤتمر واشنطن بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٢٢ ، قواعد محددة تنظم استخدام الغواصات في الحرب . وهذه القواعد ، المعروفة لعامة الناس بقرار "روت" حظرت الهجوم المفاجئ على السفن التجارية وفرضت معايير محددة على عمليات الغواصات ، وقد اعتبرت هذه المعايير بمثابة "جزء" ثابت من القانون الدولي . بيد أنه ، لم يتسن لهذه المعاهدة أن تدخل حيز النفاذ قط .

٢٦- وتضمنت معاهدة لندن للحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها ، المبرمة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٣٠ ، المزيد من القيود (الكمية والنوعية) المتعلقة بالسفن الحربية . وتضمنت أيضا معاهدة لندن نصا معادا من قواعد واشنطن المتعلقة بحرب الغواصات (المادة ٢٢) . ونص في المعاهدة أن هذه المادة - بما أنها مادة تفسيرية للقانون الدولي - ينبغي أن تظل نافذة بدون حد زمني . وبناء على ذلك ، عندما انتهى العمل بمعاهدة عام ١٩٣٠ ، بنهاية عام ١٩٣٦ ، ظلت المادة ٢٢ نافذة . غير أنه ، نظرا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٢ ، والتي تنص على أن تدعو الأطراف المتعاقدة كافة الدول الأخرى للاعراب عن موافقتها على القواعد الواردة في هذه المادة (مثلا انه لا يجوز للغواصات أن تغرق السفن التجارية بدون أن تكفل أولا للركاب وطاقم الباخرة مكانا آمنا) ، فقد تم صياغة وثيقة جديدة ، هي بروتوكول لندن الشهير المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٦ ، الذي تضمن أحكاما حرفية للمادة ٢٢ من معاهدة عام ١٩٣٠ . وصدق عدد كبير من الدول على هذا البروتوكول ، ولكن بالرغم من ذلك صدرت أوامر لقواد الغواصات خلال الحرب العالمية الثانية بألا يلتزموا بقواعد هذا البروتوكول .

٢٧- وقد تم ايلاء اهتمام كبير لمسألة مضائق تركيا ، الدردنيل والبسفور ، في اثناء الفترة ما بين الحربين . وأبرمت اتفاقية منفصلة للمضائق في عام ١٩٢٣ . وأقامت الاتفاقية ، في جملة أمور أخرى ، مناطق مجردة من الأسلحة على امتداد شاطئ المضائق ، حيث لم يسمح بوجود أى انشاءات عسكرية . وقد أبطل العمل بهذا الترتيب في عام ١٩٣٦ عندما أبرمت اتفاقية جديدة للمضائق في مونترو . غير أن ، اتفاقية مونترو قد نصت على أحكام مفصلة فيما يتعلق بعبور المراكب التجارية والسفن الحربية في وقت السلم ووقت الحرب . على سبيل المثال ، يجب ألا تتجاوز ، في وقت السلم ، الحمولة الاجمالية القصوى للقوات البحرية الأجنبية العابرة ، باستثناء قوات دول البحر الأسود ، ١٥ ٠٠٠ طن ، والا تتجاوز السفن الحربية الافرادية ١٠ ٠٠٠ طن ، باستثناء زيادات المجاملة التي تتم بناء على طلب حكومة تركيا . وتتمتع السفن الحربية التابعة لدول البحر الأسود بمركز أكثر رعاية (٤) . وتستمر جميع الدول الأطراف في الالتزام بأحكام الاتفاقية .

٢٨- وترد في المرفق الأول تدابير تحديد الأسلحة المذكورة أعلاه ، علاوة على بعض الأمثلة الأخرى لترتيبات تحديد الأسلحة البحرية المتخذة في الفترة السابقة لعام ١٩٤٥ .

دال - البحر وموارده ، وأهميتهما للبشرية

٢٩- ان استخدام البحر لما فيه صالح البشرية قديم قدم تاريخ الجنس البشري ، ولكن المحيطات لم تستخدم بشكل كبير في أغراض أخرى بخلاف صيد الأسماك والاستكشاف المحليين ، حتي ٥٠٠ عام مضت .

٣٠- وواكب تطور السفن العابرة للمحيط ، التطور في التجارة عبر البحار وبالتالي عصر التوسع الاستعماري . بيد أنه ، بخلاف استخدام البحر كوسيلة للترحال والنقل ، لم يستخدم البحر وموارده بصفة عامة لصالح البشرية حتى القرن الحالي ، بالتوازي مع التطور التكنولوجي العام في العالم . وحتى الآن ، مازالت البشرية لا تستفيد بقدر كبير من الموارد الشاسعة للبحر نظرا للمخاطر الطبيعية التي ينطوي عليها ذلك والتحديات التكنولوجية للتغلب عليها . ومن هنا ، فان ذلك أدعى لتهيئة مناخ يتسم بقدر أكبر من الأمن الدولي ، والثقة المتبادلة ، والتعاون ، يمكن في اطاره استغلال موارد البحر لتلبي بعض الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الآخذة في النمو لسكان العالم من البشر .

١ - مصايد الاسماك

٣١- تعتبر الاسماك من أهم مصادر البروتين وتمثل بذلك جزءاً هاماً من غذاء الانسان في كل مكان تقريباً ، لا سيما في بعض البلدان النامية ، وكثيراً ما تكون المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني المكمل للارز والذرة في هذه البلدان . وتوفر الاسماك نحو ربع موارد العالم من البروتين الحيواني . وإذا رتبنا البلدان وفقاً لاعتمادها على البروتين الحيواني المستمد من السمك لوجدنا أن البلدان النامية تحتل ٣٩ مكاناً من الأماكن الأربعين الأولى في هذا الترتيب (٥) .

٣٢- وأهم مناطق الصيد التي تنتج ثلاثة أرباع إجمالي كمية الصيد في العالم هي : المياه المعتدلة ودون الدائرة القطبية الشمالية في شمال المحيط الأطلسي وشمال المحيط الهادئ ؛ المياه الضحلة القارية للمحيطين نفسها ؛

المناطق البحرية للسواحل الغربية في قارات أفريقيا والأمريكتين (بين شيلي وكاليفورنيا) حيث تطفو المياه الباردة المغذية إلى السطح .

وقد استخرجت ٦٧ مليون طن من كمية الصيد البالغة ٧٦٥ من ملايين الأطنان في عام ١٩٨٣ من البحر (٦) . ويتم صيد ما يتجاوز ٩٥ في المائة من هذه الكمية في الوقت الراهن على مسافة لا تزيد عن ٢٠٠ ميل من الشاطئ . وبعبارة أخرى ، تأتي كمية صيد الاسماك كلها تقريباً من أقل من ٣٥ في المائة من مساحة البحار في العالم (أنظر المرفق الثالث ، الخريطة ١) .

٣٣- وشهدت السنوات التي مضت منذ عام ١٩٤٥ تقنيات محسنة جداً مع ادخال المعدات الالكترونية للبحث عن الاسماك ، والمعدات الملاحية الدقيقة ، والمعالجة الآلية للأجهزة ، ومعدات التجميد ذات السعة العالية لحفظ كمية الصيد لفترات زمنية طويلة وزيادة قدرة الدفع في سفن الصيد . وعلاوة على ذلك ، نجم عن ادخال الصيد الصناعي لانتاج مسحوق السمك لأغراض الاستعمال كسماد وعلف للحيوانات ، وأساطيل صيد السمك المتكاملة المزودة بمرافق لتجهيز الاسماك ، كميات من الصيد تتجاوز كثيراً الكميات التي كانت تبدو ممكنة منذ ٤٠ سنة .

٣٤- وفي بعض الحالات أدت هذه الأساليب المحسنة إلى الإفراط في صيد السمك في أجزاء معينة من المحيطات ، أو أدت الأحداث الطبيعية مثل التغيرات في تيارات مياه البحر أحياناً إلى شحة الاسماك . وعلى سبيل المثال ، انخفضت كمية صيد سمك الرنجة في بحر الشمال من ٣٧ من ملايين الأطنان إلى ٦٧٥ ألف طن ، وانخفضت

كمية صيد سمك السردين من المنطقة البحرية لساحل جنوب غرب افريقيا من مليون طن - الى ١٢ الف طن (٥) ، خلال الفترة من ١٩٧٥ الى ١٩٨٠ .

٣٥- ويبلغ متوسط الاستهلاك العالمي ١١٦ كيلوغراما سنويا في الوقت الراهن ، ولكن المحافظة على هذا المتوسط في مواجهة الزيادة المرتقبة في سكان العالم تقتضي أن تتجاوز كمية صيد السمك ١٠٠ مليون طن سنويا بحلول عام ٢٠٠٠ . وتقدر منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) انه يمكن ، مع الادارة الملائمة ، وبعد استعادة المخزون المستنفذ ، الوصول الى معدل ثابت قدره ١٠٠ مليون طن للأنواع التقليدية . ويمكن الحصول على كميات أكبر باستغلال الموارد غير المستغلة أو التي لم تستغل بالكامل في الوقت الراهن ، مثل سمك الحبار ، والاسماك التي تعيش عند أعماق متوسطة وأسمك الكريل .

٣٦- وسيضفي مقدم المناطق الاقتصادية الخالصة الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل ، والذي أدخلته اتفاقية قانون البحار ، بعدا جديدا على الحقوق والواجبات الوطنية ، ويقدم لعدة بلدان فرصا لاستغلال موارد جديدة ، ويواجهها كذلك بمشاكل تتعلق بكيفية تطوير قدراتها البحرية لحماية مصالحها وانفاذ واجبات الدول الأخرى القائمة بالصيد كل في منطقتها . وسيفرض هذا التطور ، بدوره ، على عدة دول أخرى مشكلة كيفية الحفاظ على سبل الوصول الى مناطق صيد الاسماك التقليدية ذات الحقوق التاريخية التي تقع الآن في نطاق ولاية مختلفة . ومن أمثلة الترتيبات الجديدة وضع سياسة موحدة لمصايد الأسماك للاتحادات الأوروبية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، تنص ، في جملة أمور ، على اتخاذ قرارات سنوية بشأن كمية الصيد المسموحة لكل نوع من الأسماك بالنسبة لكل دولة عضو .

٣٧- ومن الاحداث الهامة ، على الصعيد العالمي ، مؤتمر الفاو لادارة مصايد الأسماك وتنميتها المنعقد في روما في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ . واتخذ المؤتمر قرارا معنونا "استراتيجية ادارة مصايد الأسماك وتنميتها" يتضمن المبادئ والخطوط التوجيهية التي يتعين مراعاتها من الحكومات والمنظمات لدى تخطيط وتنفيذ ادارة مصايد الاسماك وتنميتها . واعتمد المؤتمر كذلك مجموعة متكاملة مؤلفة من خمسة برامج عمل لمساعدة البلدان النامية على زيادة انتاج الاسماك وتعزيز اعتمادها على الذات سواء بشكل فردي أو جماعي في مجال مصايد الأسماك .

٣٨- وخلاصة القول ، أنه من الواضح أن مصايد الاسماك في المحيطات تمثل موردا رئيسيا . ومع زيادة السكان سيزداد الطلب على البروتين المستمد من البحر وسيكون أفضل طرق تلبية هذا الطلب هو الاستخدام الرشيد للتكنولوجيا والاساليب الحديثة والجمع بين الادارة الدولية والوطنية للموارد السمكية المتاحة والمحتملة . وبالإضافة الى

ذلك ، ستحث الزيادة في حقوق الدول وواجباتها في المناطق الاقتصادية الخالصة لكل منها على حده ، وهي الحقوق والواجبات الناشئة عن اتفاقية قانون البحار ، على إيجاد اهتمام وطني ملحوظ بتطوير أساليب وأدوات أفضل للإدارة في مجالات صناعة صيد الأسماك وبمقتضيات هذا التطوير .

٢- الموارد المعدنية لقاع البحر

٣٩- يمكن تحديد أربع فئات من المعادن :

المجموعة الأولى : المواد السائلة والغازية مثل النفط ، والغاز ، ونواتج التكثيف ، والهليوم ، والنتروجين ، وثاني أكسيد الكربون ، والماء ، والبخار ، والماء الساخن ، والكبريت ، والأملاح المستخلصة في شكل سائل في محلول . وتشتمل هذه المجموعة على مصادر هامة للطاقة وستجرى مناقشتها في الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ أدناه .

المجموعة الثانية : المعادن الموجودة تحت قاع البحر على عمق يتجاوز ٣ أمتار - ولا يحتمل استردادها الا عندما تقرب الرواسب المنخفضة المرتبة المتاحة بيسر أكبر على البر من الاستنفاد .

المجموعة الثالثة : أنواع الغرين والمحاليل الملحية الحاملة للخام . وجدت كميات هائلة في أربعة أحواض عميقة في قاع البحر الأحمر ، ولكن ارتفاع تكاليف استخراج الحديد ، والزنك ، والنحاس تجعل استغلالها غير اقتصادي في الوقت الراهن .

المجموعة الرابعة : المعادن المفيدة الموجودة في شكل عقيدات متعددة المعادن على سطح قاع البحر أو تحته على أعماق لا تتجاوز ٣ أمتار ، ممزوجة برزق جيرو وسليكوني . وتشتمل هذه المجموعة عقيدات الفسفوريت ، التي توجد بكثرة أكبر على الحافة القارية ، وعقيدات المنغنيز ، الموجودة في قاع البحر في بعض أنحاء من العالم .

٤- وكان استغلال موارد قاع البحر موضوع مناقشات ومفاوضات كثيرة أثناء إعداد اتفاقية قانون البحار . ومع استخدام مصطلح " المنطقة " بمعنى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ، جاء في الجزء الحادي عشر

من الاتفاقية ان المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، ووضع أحكاما ناطمة للأنشطة في المنطقة . وبالرغم من أن التأييد الدولي للاتفاقية كان كبيرا جدا إلا أنها لم تحظ بالاجماع الكامل . فقد قبلت المبادئ ولكن كانت بعض الاعتراضات المقدمة من عدة دول صناعية تتعلق بآثار أحكام الجزء الحادى عشر من الاتفاقية .

٣ - الطاقة من البحر ومن قاع البحر

٤١- منذ أن أنتج النفط لأول مرة في المناطق البحرية التي يتعذر رؤية البحر منها ، في خليج المكسيك في عام ١٩٤٧ ، تطورت القدرة التقنية على استغلال حقول النفط والغاز في المناطق البحرية . وأعطت الزيادة الكبيرة في اسعار النفط في السبعينيات حافزا جديدا للاستكشاف في المناطق البحرية الذى جعل تنمية المواقع اقتصاديا بصورة أكبر . وبالإضافة الى ذلك ، أدت سرعة استهلاك هذا المصدر غير المتجدد للطاقة الى بحث نشيط عن رواسب جديدة . ونتيجة كل هذه الجهود ، في الوقت الراهن ، هي وجود صناعة نفط قوية في المناطق البحرية ، أنتجت أكثر من ٢٦ في المائة من الانتاج العالمي الاجمالي ، في عام ١٩٨٣ . ومن المقدّر (٧) أن الانفاق السنوى لصناعة النفط في المناطق البحرية يبلغ ٤ بليون دولار أمريكي تقريبا . وأن الانتاج سيبلغ ٢٤ مليون برميل يوميا مع انفاق يتجاوز ١٠٠ بليون دولار سنويا بحلول عام ١٩٩٠ .

٤٢- ومن المنتظر أن تنقسم استكشافات النفط الخام مستقبلا الى ثلاث فئات : الثلث في البر ، والثلث في المناطق البحرية في الجرف القارى الخارجى ، والثلث في المناطق البحرية في المياه العميقة والمناطق القطبية (٨) . وقد حدد موقع نسبة كبيرة من أحواض الهيدروكربون المحتملة في المناطق البحرية في حدود مسافة ٢٠٠ ميل وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة المتفق عليها بموجب اتفاقية قانون البحار ، وستحرص دول كثيرة على تنمية الرواسب التي قد توجد في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية .

٤٣- ويرجع تعدد فحم المناطق البحرية الى عدة سنوات ، ويتم عادة عن طريق استخدام طبقات الفحم الممتدة الغاطسة تحت البحر من البر . بيد انه وجدت كميات كبيرة من الفحم على عمق كبير تحت الرصيف القارى في انحاء كثيرة من العالم ، ويمكن استغلالها مستقبلا بتقنيات التحويل الى غاز ، رغم تعذر الوصول اليها بالتكنولوجيا الموجودة في الوقت الراهن .

٤٤- هناك أيضا مصادر متجددة للطاقة ، مثل الطاقة المدية ، وطاقة الأمواج ، وطاقة تدرج الملوحة والطاقة الحرارية البحرية . ومن المقدّر أن المحيطات تستوعب نحو

ثلاثة أرباع الطاقة الشمسية الواردة الى الكوكب . ويمكن أن توفر المحيطات مصادراً هائلة للطاقة من المحتمل ألا تنضب للمستقبل ، اذا استغلت استغلالاً ناجحاً .

٤ - التجارة المنقولة بحراً والملاحة

٤٥ - يقدم البحر ميزة أخرى ذات قيمة كبيرة للجنس البشري - وهو قيامه بدور واسطة لتبادل السلع والأشخاص على الصعيد الدولي . ويعتبر النقل البحري ، بصورة ملحوظة ، أرخص الطرق لنقل كميات كبيرة من السلع لمسافات طويلة وتمثل التجارة المنقولة بحراً ما يزيد عن ٨٠ في المائة من التجارة الدولية من حيث الحجم . وبالرغم من الكساد الذى ساد العالم ، نقلت بضائع يقدر مجموعها بنحو ٢٧٣ ٣ مليون طن في عام ١٩٨٢ ، منها ١ ٧٩٣ مليون طن من البضائع الجافة و ١ ٤٨٠ مليون طن من الهيدروكربونات السائلة (٩) . وقامت السفن التجارية بمهمة نقل نحو ٦٩٩ ١٣ بليون طن - ميل بمتوسط تكلفة لاسعار الشحن يبلغ ٦ر . من السنوات لكل طن - ميل (أنظر المرفق الثالث ، الخريطة ٢) .

٤٦ - وأهم السلع المنقولة النفط الخام والمنتجات النفطية ، وخام الحديد ، والفحم ، والحبوب ، والبوكسيت والالومينا ، والفوسفات غير المعبأ . وتشكل المنتجات المختلطة المعروفة بالبضائع العامة نحو ٥ في المائة من البضائع الجافة . ويشمل ذلك الفاكهة واللحوم وغير ذلك من المواد الغذائية ، والسلع المصنوعة ، والمواد الكيميائية والمواد الخام . ويوضح الشكل التالي حصص التجارة المنقولة بحراً في عام ١٩٨٢ .

الشكل - حصص التجارة المنقولة بحرا في عام ١٩٨٢
(موضحة كنسبة مئوية من التجارة الدولية المحملة بحرا)



مفتاح الرموز:

بلدان الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو	البلدان النامية	البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية وآسيا

المصدر : مستمد من " استعراض النقل البحري ١٩٨٣ " (وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية TD/B/C.4/266) ، الجدول ٣ .

٤٧- وقد ازداد حجم الاسطول التجارى العالمى من نحو ٣٣ . . . سفينة في عام ١٩٧١ الى نحو ٣٧ . . . سفينة في عام ١٩٨٣ . ومن مجموع عام ١٩٨٣ ، السذى تبلغ حمولته القصوى نحو ٦٨٦ مليون طن ، تمتلك البلدان المتقدمة النمو ما يزيد قليلا على ٤٧ في المائة ، وبلدان التسجيل المفتوح ٢٩١ في المائة ، والبلدان النامية ١٥٣ في المائة ، والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية وآسيا ٧٩ في المائة (١٠) . وتقسيم التجارة البحرية هو حاليا قيد المناقشة النشطة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى ، التي بدأ نفاذها في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ والتي ينتظر أن يكون لها آثار كبيرة على توزيع حمولات السفن في المستقبل . ويمكن أخذ انطباع عن الكميات المقارنة للتجارة المنقولة بحرا من البيان التالي :

النسبة المئوية لحمولة الأسطول العالمي بالأطنان

٤٤١	ناقلات النفط
٢٤٧	ناقلات السوائب
١٦٥	سفن البضائع العامة
	ناقلات مشتركة للسوائب والنفط
٧١	سفن الحاويات
٢١	سفن الركاب/العبارات
٠٤	ناقلات المركبات
٠٥	ناقلات الصنادل
٠١	سفن أخرى
١٢	

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "استعراض النقل البحري"،

١٩٨٣ " (TD/B/C.4/260)، الصفحة ١١ .

٤٨ - وتقوم المنظمة البحرية الدولية بدورها في ميدان التعاون الحكومي فيما يتعلق بالتجارة البحرية الدولية . والمنظمة البحرية الدولية لها هدفان رئيسيان : الأول هو أنها تقوم ، عن طريق التعاون الدولي ، باعتماد وتطبيق أعلى معايير ممكنة لكفالة السلامة البحرية وكفاءة الملاحة وفيها من عمليات الشحن البحري ومنع التلوث البحري الناجم عن السفن وعن القاء النفايات ، ومن ثم أيضا كفالة تعزيز توفير خدمات الشحن البحري بكفاءة وموثوقية للتجارة العالمية . والهدف الثاني للمنظمة البحرية الدولية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة هو تعزيز برامج التعاون التقني مع العالم النامي بغية تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل بناء قدراتها البحرية التقنية فضلا عن الطاقات الكافية من الأساطيل التجارية والموانئ الوطنية التي تعمل بكفاءة .

٤٩ - وقد شجعت المنظمة البحرية الدولية على اعتماد ما يزيد على ٣٠ اتفاقية دولية وصكا من صكوك المعاهدات ، ٢٧ منها سارية حاليا على الصعيد الدولي . كما اعتمدت المنظمة البحرية الدولية عددا كبيرا من المدونات والتوصيات بشأن السلامة

البحرية ومنع التلوث . وعلاوة على ذلك ، تركز المنظمة جانبها كبيرا من جهودها لمساعدة البلدان النامية عن طريق برنامج موسع للمساعدة التقنية .

٥ - التلوث

٥٠ - تم في السنين الأخيرة الاعراب عن قلق متزايد بشأن زيادة التلوث في محيطات العالم والبحار المتصلة بها . وتعرف اتفاقية قانون البحار (المادة ١ ، الفقرة ١ (٤)) تلوث البيئة البحرية على أنه

” ... ادخال الانسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك هباب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والخط من نوعية قاتلية مياه البحر للاستعمالات ، والاقلال من الترويح ” .

٥١ - وبالرغم من أن الجانب الأكبر من المحيطات المفتوحة ما زال حتى الآن فـير مهدد بصورة خطيرة ، فإن الوضع يختلف بالقرب من الشواطئ . وتعتبر الأنشطة البرية هي المصادر الرئيسية للتلوث البحري ، وينجم عنها نحو ٨٠ في المائة من التلوث . فالمواد الكيميائية تدخل البحر من الصناعات الساحلية وعن طريق الأنهار ، ومنها على سبيل المثال المبيدات الحشرية والأسمدة الناتجة من الصرف السطحي الزراعي ، أو عن طريق الرواسب الجوية ، أو عن طريق القاء النفايات الكيميائية في البحر . وتنقل الفضلات الثقيلة الناتجة من الأنشطة التعدينية والعمليات الصناعية عن طريق الأنهار في اتجاه المصب . ويتم صرف مياه المجاري في البحار إما بصورة مباشرة من شبكات الصرف الصحي أو بالقائها من الصنادل . كما أن النفط والمنتجات النفطية الأخرى تجد طريقها إلى البحار نتيجة للانسكاب العارض أو النفايات الصناعية أو الصرف السطحي من المدن أو عن طريق العمليات العمدية لتنظيف الصهاريج التي تقوم بها السفن ويحدث التلوث الإشعاعي من المخارج الصناعية ، أو من القاء النفايات المشعة الصناعية المعبأة ، أو من تصريف النفايات النووية ذات المستوى الإشعاعي المنخفض من المنشآت النووية الساحلية ، أو من التجارب النووية السابقة .

٥٢ - وقد كانت التدابير الرامية إلى الحد من التلوث البحري ومكافحته موضع عـدد من الجهود المتعددة الأطراف ، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها ، ومن الواضح أنه ستلزم مواصلة هذه الجهود من أجل حماية قيمة البحار بالنسبة للبشرية . والقوات البحرية ، سواء الطافية أو المحمولة جوا ، يمكن أن توفر ، بل وتوفر بالفعل ، قدرا كبيرا . . . / . . .

من المساعدة في مكافحة التلوث ، ولا سيما في مجالات المسؤولية الرئيسية المنسوبة الى الدول في اتفاقية قانون البحار . وتوفر الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن المبرمة في عام ١٩٧٣ والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (والتي يشار اليها عموما بـ "ماربول ١٩٧٣/١٩٧٨") الاساسي الذي يبني عليه هذا العمل .

الفصل الثاني

تطوير القدرات البحرية

الف - الأسباب التي تدفع الدول الى تطوير قدراتها البحرية

٥٣- يعتبر الأدميرال الفريد ثاير ماهان ببحرية الولايات المتحدة حجة تحظى باحترام واسع النطاق فيما يتعلق بتعريف القوة البحرية واستخداماتها . وقد كتب في نهاية القرن التاسع عشر ، أنه يعتبر أن البحر " طريق رئيسي كبير " للنقل التجاري والعسكري (١١) . وقد أعطى ماهان منظورا تاريخيا لدراسته الاستقصائية بقوله انه يرى أن الأساطيل لها غرضان ، هما حماية التجارة وتعزيز مصالح الدول التجارية عن طريق اقتناء المحطات التجارية والمستعمرات والقواعد في الأراضي الأجنبية .

٥٤- وعلى حين لم تعد الدول تستخدم القوة البحرية لاكتساب المستعمرات ، فإن الدوافع التي ذكرها ماهان مازالت في فحواها صحيحة اليوم ، بعد قرابة ١٠٠ سنة . وكما هو ظاهر من الفقرات السابقة ، فإن للكثير من الدول مصالح رئيسية في التجارة المنقولة بحرا ، وفي استمرار صلاحية طرق الشحن البحري ، وفي حماية تلك الطرق والسفن التي تستخدمها في أوقات السلم والحرب . ومن الممكن أن تصبح المحافظة على خطوط المواصلات البحرية أثناء الحرب أمرا حيويا بالنسبة لبقاء دولة ما ، وكذلك حرمان العدو من استخدام البحر . وقد كان هذا عادة هو الدافع الرئيسي من اقتناء القدرات البحرية . وقد قامت الدول التي حددت حاجتها الى استراتيجية بحرية ، وكان باستطاعتها تحل تكاليفها ، باتخاذ خطوات ترمي الى تطوير قدراتها البحرية وفقا لذلك . وقد كان أحد الدوافع الأخرى لاكتساب الدول لقدرات بحرية هو حماية أنفسها من العدوان الآتي من البحر أو من آثار القرصنة .

٥٥- غير أن العالم الحديث يتسم بدرجة من التعقيد تزيد كثيرا عما كان عليه العالم منذ ١٠٠ سنة . إذ أن انحسار الاستعمار وظهور كثير من الدول ذات السيادة ، كل منها له مسؤولياته ومصلحه الخاصة به ، بالإضافة الى رفض هذه الدول قبول

استمرار النظام السياسي والاقتصادي السابق ، كانت تطورات رئيسية لا رجعة فيها . كما أن استمرار الزيادة في اعداد البشر في العالم ، وارتفاع مستويات التصنيع والتقدم التكنولوجي بدرجة كبيرة ، ومتطلبات التقدم الاجتماعي والاقتصادي - ولا سيما في البلدان النامية - قد أدت الى خلق مطالب جديدة وتستلزم اتباع أساليب واتخاذ ترتيبات جديدة لمواجهة التحديات الجديدة .

٥٦- وان التغييرات التي طرأت على استخدامات المحيطات واستغلال الموارد البحرية ، والتي حددها المجتمع الدولي في الستينات والمجسدة الآن في اتفاقية قانون البحار ، ستعمل على جلب حقوق ومسؤوليات جديدة للكثير من الدول وكذلك الحاجة الى تنظيمها وحمايتها . ومن ثم توجد لدى الدول ، بما في ذلك الدول التي يحتمل أنه لم تكن لديها قدرات بحرية في السابق ، دوافع اضافية لتطويع هذه القوات .

٥٧- ومن الناحية الأخرى ، من المرجح أن يؤدي وجود عدد أكبر بكثير من الدول ذات السيادة وحقوقها الأصلية في الدفاع عن النفس الى شعور بعضها بأنه يلزم أن يتوفر لها قدرة بحرية لكي يكون بإمكانها ممارسة تلك الحقوق ومقاومة التدخل بأشكاله المختلفة ، ولا سيما في غياب نظام فعال للأمن الدولي .

٥٨- وقبل كل شيء ، كان أهم تطور تكنولوجي هو ظهور الأسلحة النووية . وقد أصبحت البحار الآن البيئة التشغيلية للغواصات المسلحة بالقذائف التسيارية التي يقدر ما تحمله كل منها بما يكافئ أكثر من القوة التفجيرية التي استخدمتها جميع المقاتلين في الحرب العالمية الثانية . وقد ساعد الجمع بين تصميم القذائف والصواريخ الحربية ، والقوة المحركة النووية ، ونظم الابحار والتوجيه الدقيقة للغاية ، والتقنيات المتقدمة في تصميم وبناء ابدان السفن ، على توفير الفرصة لانشاء قدرة بحرية جديدة تماما ذات آثار محددة مروعة .

٥٩- وقد كان الدافع من وراء وضع هذه القدرات ومواصلة تحسينها هو المواجهة السياسية بين قوى رئيسية معينة وحلفاء كل منها وهو ما كان ظاهرا منذ عام ١٩٤٥ . وللمحافظة على فعالية تلك القوات النووية الاستراتيجية ، وعلى مستويات القدرة البحرية ذات الغرض العام التي يعتبرها كل طرف أنها ضرورية ، تم انشاء قوات بحرية كبيرة القوة ، والتكلفة .

٦٠- ومن ثم فان الدوافع لانشاء قدرات بحرية هي دوافع متعددة وهي تتراوح ما بين الدفاع عن النفس على المستوى المحلي وإمكانية استخدام القدرة النووية الاستراتيجية ، وما بين اعداد القدرة على التدخل الخارجي وإقامة حماية وأمن ساحليين ، وما بين

الحماية التقليدية للتجارة والمصالح الوطنية ومناطق الولاية الاقتصادية الخالصة المنشأة حديثاً . وتوجد بالإضافة الى هذه الأسباب الرئيسية جوانب أخرى مثل المكانة الوطنية ، أو حماية السلامة الإقليمية ، أو تأكيد الوجود فيما وراء البحار ، أو مساندة الدول الصديقة أو الحليفة ، أو الدفاع ضد التخريب عن طريق البحر ، أو إكراه وتخويف الخصوم ، أو الجهود الرامية الى مقابلة التوازن في قدرة الخصوم على اتخاذ اجراء في منطقة معينة . كما يستمر استخدام القوات البحرية في سياق المنافسة العالمية بين الدولتين النوويتين الرئيسيتين وحلفائهما . وتؤدي هذه العوامل مجتمعة ، ووفقا لاختلاف القدرات الاقتصادية الوطنية وتقدير الأولويات ، الى قيام بعض الدول بانفاق قدر كبير من مواردها على تطوير قواتها وأسلحتها البحرية .

٦١- ويشكل امتلاك ومواصلة تطوير القوات البحرية بجميع أشكالها جزءاً من سباق التسلح العالمي ، الذي تقدر تكلفته الاجمالية بما يزيد على ٨٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٤ (١٢) . ورغم أنه من المسلم به أن الأمن الوطني واحتياجات الدفاع عن النفس هي من الأمور ذات الأهمية الرئيسية بالنسبة للدول ، فإن هذا المبلغ يمثل تحويلاً هائلاً للموارد القيمة عن الاسهام في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في عالم مضطرب . فضلاً عن ذلك ، فإن الانفاق على الأسلحة والقوات المسلحة كثيراً ما يشكل عبئاً كبيراً على اقتصاد البلدان ، لأن ما يوجه للأغراض العسكرية من جهد بشري كبير وموارد مادية ومالية ضخمة كان يمكن أن يوجه بصورة أجدى الى غير ذلك من الأغراض .

بـ١ - القوة البحرية في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية العامة

٦٢- يتفق المؤلفون في مجال الاستراتيجية البحرية عامة ، على أن القوة البحرية تشمل كثيراً من العناصر المترابطة . وقد حدد ما هان ستة عوامل باعتبارها ضرورية بالنسبة للدولة في تطوير قدرة بحرية : الوضع الجغرافي (الممرات البحرية المنفرجة) ؛ والخصائص الطبيعية (الموانئ الطبيعية ، وما الى ذلك) ؛ امتداد الاقليم (واسع بقدر يكفي حاجة أسطول بحري ولكن ليس بالقدر الذي يشجع استراتيجية قارية) ؛ وعدد السكان ؛ والطبيعة الوطنية ؛ وطبيعة الحكومة (رغبة في دعم سياسة بحرية) . ويتوفر هذه العناصر تكون الدولة قد حصلت على مكونات تنمية الملاحة التجارية وتجارة مربحة عبر البحار ؛ ومكونات للحصول على قواعد ولتأسيس أسطول بحري يحمي خطوط الاتصالات البحرية . وقد وصف معلق أكثر مجازة للعصر وهو س . ج نوحوشكوف ، أميرال أسطول الاتحاد السوفياتي والقائد العام للقوات البحرية السوفياتية ، قوة

الدولة البحرية على أنها امكانيات تتيح للدولة فرصة استكشاف المحيط واستغلال ثروته ، وعلى أنها مكانة الأسطول التجارى وأسطول الصيد وقدرتهما على سد حاجات الدولة ، وعلى أنها ، أيضا وجود أسطول بحرى يخدم مصالح تلك الدولة (١٣) . وبهذا المعنى ، تشكل القوات البحرية ، في حد ذاتها ، جزءا من قوة بحرية أوسع وأكثر شمولا قد يكون لها آثار سياسية واقتصادية وأمنية مهمة . الا أن السلاح البحري ما زال يعد في المقام الأول بمثابة اعلان يصدر عن دولة بأن لها مصالح بحرية معينة وأن لديها الإرادة السياسية لحمايتها .

٦٣- يتعين أن يكون تصميم الأساطيل البحرية ، على غرار باقي وسائل القوة العسكرية ، وبنائها وتجهيزها وتدريبها من أجل الحرب ولو أنها تقضي معظم وقتها في جبهة سلمية . وتختلف أغراضها ومهامها في أوقات السلم عنها في أوقات الحرب . فبينما تسعى الدولة الى اعطاء الأولوية لتكون أساطيلها البحرية على أهبة الاستعداد والفعالية خلال الحرب ، فانه يتعين في الواقع العطي التوصل في أغلب الاحيان الى حل وسط مختلفة لطبية متطلبات مسؤوليات أوقات السلم المتضاربة . لذلك تحتاج المجالات العامة للقوات البحرية الى أن ينظر اليها وفقا لمهاتين المجموعتين المختلفتين من الظروف وأن كانت هناك حتما وظائف مشتركة بين المجموعتين .

٦٤- وهناك فرق أساسي بين الحرب في البر والحرب في البحر . ذلك ان النتيجة المبتغاة على الأرض ، تاريخيا ، هي الامتلاك والاحتلال الفعليين للأرض ، أما في البحر فهي القدرة غير المقيدة على استعمال البحر . ان المحيطات عادة لا تلائم فكرة الاحتلال وان كانت متوفرة بلا حدود كوسط للاتصال ، ومن ثم ، فان هدف الحصول أولا على تفوق بحرى ثم المحافظة عليه - ويفضل أن يتم ذلك بمعركة حاسمة - يصبح مسألة احراز قدرة غير مقيدة لاستعمال البحر في أغراض المرء الشخصية و/أو ومنع العدو من استعماله . وبعد تطبيق هذا الوضع على مناطق المحيط التي ينظر اليها على أنها حيوية ، يمكن استعمال السلاح البحري لتعزيز وحماية مصالح وألويات تعتبرها الدولة أساسية لنجاح أهدافها السياسية - العسكرية الأوسع في البر ، مثل الغزو الناجح لاقليم أجنبي ، وفرض حصار فعال على الامدادات البحرية للعدو أو على تحركاته في البحر ، أو ضمان طرق الامدادات اللوجيستية للدولة من الأغذية ومعدات الحرب . وبالتالي ليس التفوق في البحر ، من الناحية السياسية ، هدفا في ذاته وقد يكون في النهاية سبيلا لضمان البقاء الوطني أو لتحقيق النصر في البر . ويستنتج من هذا الوضع العام أن الدول التي تعتبر أن أمنها في الحرب يعتمد على الاستعمال غير المقيد لخطوط المواصلات البحرية - ستتخذ خطوات لتنمية قدرة بحرية لحماية هذه الخطوط . وبعد أن يتم ذلك ، يمكنها تنمية قوات بحرية تعتبر قادرة على تهديد

أمن أو مصالح دول أخرى ، الأمر الذى يؤدي الى انشاء سلاح بحرى لصدد الخطر الظاهر . وقد ينتج عن ذلك سباق تسلح بحرى وهو ظاهرة شهدتها التاريخ من قبل وتكرر اليوم .

٦٥- وللقوات البحرية ، في السلم ، أدوار متعددة . فهي تشكل ، أولا ، سلاحا بحريا قويا قادرا على القيام بعطيات بعيدة عن قواعده الأصلية ، مما يوفر له قدرة كبيرة على التدخل في المنازعات أو الصراعات الإقليمية . وبالتالي ، فإن وجوده وقوته يتيحان خيارات للعمل سواء بالتدخل النشط أو القسر أو تقييد عمل الآخرين ، وهي أمور لا يمكن أن تتوفر دون وجود قوة مماثلة . ويعرف هذا الدور وما يتعلق به من قدرة على مساندة العطيات البرية أو الجوية الموجهة ضد أهداف ساحلية عند اللزوم باسم " عرض القوة " .

٦٦- وتتمثل الخاصة الفريدة للقوة البحرية في التأثير الذى يمكن أن تمارسه بمجرد تواجدها في المنطقة دون الاضطرار الى انزال أية قوات على أراضي دولة أخرى . وكثيرا ما يمارس التأثير البحرى في بيئة أوقات السلم بضمان اتاحة استعمال المحيطات للتجارة البحرية الخاصة بالدولة وبالدول الأخرى وليس بمنع هذه الدول من استعمالها . ان هذا النشاط هو دور " الوجود البحرى " ، حيث يصبح العلم بوجود قوة من السفن الحربية باستمرار في المنطقة عاملا من عوامل السياسة في المنطقة . وهكذا تنظر الدول البحرية الى عناصر مثل حماية المصالح ، والوجود البحرى في الخارج (الذى يمارس غالبا عن طريق زيارات المجاملة للموانئ الأجنبية ، ويعرف " بعرض العلم ") وضبط الأمن البحرى ، على أنها وظائف بحرية مهمة . وقد يؤثر عرض قدرة على نشر القوة البحرية بجميع أشكالها من سلاح بحرى ، وتجارة بحرية وسفن أوقيانوغرافية ، وأساطيل صيد ، وما الى ذلك ، تأثيرا سياسيا عميقا خاصة الآن ، حيث أصبحت تنمية الموارد البحرية موضوع اهتمام وطني ودولي متزايد .

٦٧- ان امتلاك القوى البحرية في وقت السلم لقوات بحرية قوية بدرجة تكفي لانجاز مهامها خلال وقت الحرب ، يشكل عاملا له قوته الدافعة الخاصة . ويبلغ معدل عمر هيكل سفينة حربية ٢٠ عاما على الأقل وبعضها يخدم ٣٠ سنة ونيف . وقد يستغرق بناء فئة جديدة من السفن الحربية ١٠ سنوات اعتبارا من يوم تصميمها حتى ادخالها في الخدمة الفعلية . وبالتالي فإن اعداد سلاح بحرى جاهز لتأدية المهام الحربية المسندة اليه قد يتطلب تكريس موارد اقتصادية هائلة في وقت السلم ؛ ذلك أن البحث والتطوير والانتاج ، والتجهيز ، والعناية ، والصيانة ، والتحديث والاحلال ، تصبح خاصة في عصر منظومات ومعدات الأسلحة التكنولوجية الرفيعة هذا ، التزاما دائما وباهظ الثمن . ولا علاقة لهذه النفقات بالتكاليف الهائلة للقوة العاملة في البحر وعلى الساحل وتكاليف التشغيل اليومية للقوات البحرية .

٦٨- وفوق كل الاعتبارات الأخرى ، فإن ظهور السلاح النووي وقرار استعمال المحيطات كوسيلة لنشر عدد واسع من القوات الاستراتيجية والتكتيكية المزودة بالأسلحة النووية ، أدى الى ادخال عنصر جديد تماما وفي غاية الخطورة علي العمليات البحرية . وبالرغم من أن هذه الأسلحة تنحصر حيازتها في خمس دول ، الا أنها قد تنطوي على عواقب خطيرة تؤثر على أمن الجميع . وستناقش طبيعة الانتشارات الاستراتيجية النووية التي تقوم بها الأساطيل البحرية للدول الحائزة للأسلحة النووية في مرحلة لاحقة من التقرير .

جيم - مستويات الأساطيل البحرية

٦٩- تختلف الأساطيل البحرية العالمية من حيث الحجم والقوة والتشكيل ، وهي تعكس مختلف الاستراتيجيات والمسؤوليات والقوى الاقتصادية للدول . وتسهيلا لأغراض هذه الدراسة ، من المناسب تقسيم الأساطيل الى مستويات ثلاثة هي :

(أ) الأساطيل البحرية العالمية : وهي تلك التي يمكن نشرها ، وغالبا ما تنشر ، على وجه الاستمرار في معظم محيطات الأرض ؛ وتتطلب تلك العمليات توفر إمكانية الوصول المأمون الى القواعد الموجودة عبر البحار والتسهيلات المرفئية للدول الصديقة ، ونظام قوى للدعم اللوجيستي ، وعدد كاف من السفن الحربية يسمح بالتواجد بعيدا عن الوطن بغض النظر عن الحاجة الى فترات توقف منتظمة للصيانة ، والتصليح ، وإعادة التجهيز والتطوير . والواقع ان هناك دولتين فقط تمتلكان ، في الوقت الحالي ، أسطولا بحريا من هذا النوع وهما الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ؛

(ب) الأساطيل البحرية في "المياه الزرقاء" : وهي تنشر عادة في المياه المحيطة بالدولة المعنية ، وان كانت ، في معظم الأحيان ، على بعد كبير من الساحل ، كما تملك القدرة على القيام بانتشارات من وقت لآخر وعمليات محدودة على مسافة من قواعد الوطن . وهناك نحو ١٥ أسطولا بحريا يمكن اعتبارها ضمن هذا المستوى ؛

(ج) الأساطيل البحرية الساحلية : وهي الأساطيل المنتشرة في المياه المتاخمة مباشرة لأرض الدولة والتي تؤدي مهامها بحرية تقليدية من الدفاع البحري الذاتي وحماية المصالح السيادية في المياه الإقليمية ، وحماية المصالح الاقتصادية الوطنية في المياه البعيدة عن الساحل ، وضبط الأمن البحري وأعمال مكافحة التهريب ، والبحث والانقاذ المحليين وما الى ذلك . وقد تقوم مثل تلك الأساطيل بعمليات

انتشار من وقت لآخر في مناطق أبعد أو قد تقوم ، في أعداد صغيرة عادة ، بزيارات مجاملة . ومعظم الأساطيل البحرية من هذا المستوى وإن كانت هناك مجموعة واسعة من القدرات .

٧٠- لا تفيد المقارنة العددية بين الأسطولين البحريين للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة إلا بالقليل المحدود ، فكل دولة منهما خلفيتها التاريخية ووضعها الجغرافي - السياسي اللذان أدبيا إلى وضع استراتيجيات بحرية مختلفة . فالولايات المتحدة محاطة بمحيطين ولها خطوط ساحلية ممتدة معظمها خال من الجليد ، ويتيح إمكانية الوصول إلى البحر المفتوح على مدار السنة . وللاتحاد السوفياتي ، من جهة أخرى ، مناطق برية شاسعة وفرصة محدودة للوصول إلى المحيطات ، ومعظم خطوطه الساحلية تخضع لظروف قاسية يسببها الجليد في كل عام . ومن الناحية التاريخية ، إن الولايات المتحدة قوة بحرية مهمة منذ سنين كثيرة بينما قام الاتحاد السوفياتي بتطوير قدرات بحرية بعيدة المدى في وقت قريب نسبيا ، بالرغم من احتيازه عددا أكبر من السفن منذ وقت أبعد . ولكتا الدولتين ، على غرار دول كثيرة أخرى ، مصالح كبيرة في المحافظة على مبدأ حرية أعالي البحار وعلى حق المرور البرئ عبر المياه الإقليمية .

٧١- إن قيام كل دولة بتطوير قوات نووية استراتيجية بحرية ضخمة والنشاطات المتولدة عن هذا التطوير بمعنى أن كل دولة تحاول صد الأخطار الظاهرة عن الدولة الأخرى ، أمران كان لهما الأثر البالغ في تشكيل ونوعية تشغيل قواتهما . ولكن ، مرة أخرى ، هناك عدم تناسق كبير يجعل المقارنة العددية مشكوكا في قيمتها . فبالإضافة إلى مهماتهما الاستراتيجية النووية ، ينتشر الأسطولان البحريان في جميع أرجاء العالم ولهما قدرة فعالة للقيام بعطيات عامة بعيدا عن مياههما الوطنية . إن قدرتهما على قيادة تبادل نووي استراتيجي ، وإمكانية نشوب نزاع في البحر بما فيه من استعمال للأسلحة النووية التكتيكية ، وقدرتهما على التدخل في الخارج ، هي التي تسبب القلق لدى دول كثيرة أخرى .

٧٢- وتختلف الأساطيل البحرية في " المياه الزرقاء " اختلافا كبيرا في الحجم ، باختلاف الدول نفسها ، وهي تختلف أيضا في القدرة العسكرية . فما زال لبعض الدول المعنية مسؤوليات إقليمية في جهات نائية من العالم أو ترتيبات مع الدول الصديقة تتضمن القيام بمناورات وتمارين بين حين وآخر . وفي عدد من الحالات تعتمد الدول اعتمادا كبيرا على التجارة البحرية وخطوط المواصلات في البحار المفتوحة التي تسعى إلى الدفاع عنها في وقت الحرب من أجل البقاء . وهناك ثلاث دول (الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة) حائزة لقوات بحرية نووية استراتيجية وحائزة ،

على ما يبدو ، لقدرة سلاح نووي تكتيكي كذلك . ان هذه القدرات تشكل ، بالرغم من صغرها مقارنة بقدرات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، جزءا من المخزون العالمي للأسلحة النووية .

٧٣- وختاما ، هناك أكثر من ١٢٥ دولة قادرة على القيام بعطيات ساحلية لاغير تقريبا ، ولو أن كثير منها على مستوى ضئيل جدا . ومرة أخرى ، تختلف الأساطيل البحرية اختلافا كبيرا في الحجم وقوة اطلاق النار مما يجعل المقارنة العددية قليلة القيمة . وحتى لو كانت بعض السفن الحربية وبعض الأسلحة قديمة ، وكانت القدرة البحرية الكلية لدولة ما صغيرة ، الا أنها قد تفي تماما بحاجة المهمات المحدودة التي وضعتها السياسة الوطنية . وفي حالات أخرى يكفل تصميم السفن الحديثة بالإضافة الى أجهزة الاستشعار والأسلحة العصرية ، قدرات في غاية الفعالية في المسافات المحدودة . فمثلا يمكن تزويد سفن صغيرة وغير مكلفة بصواريخ دقيقة جدا وبالتالي تشكيل قوة بحرية كبيرة لمجابهة محدودة . وبالرغم من المرافق المتزايدة للإنتاج المحلي في أرجاء مختلفه من العالم ، مازالت أغلبية هذه الأساطيل البحرية وخاصة الأساطيل البحرية للبلدان النامية ، تعتمد في كثير من الأحيان على مورد الأسلحة في الخارج فيما يتعلق بالسفن والمعدات البحرية فضلا عن المساعدة التدريبية .

دال - عطيات نقل الأسلحة البحرية

٧٤ - هناك كثير من الأسباب التي تدعو الدول الى أن تعتبر أن من الضروري أن يكون لديها شكل ما من أشكال القوة البحرية . وتكوين القوة ، وحجمها ، واعداد السفن والمكونات الأخرى ، وقدرات نظم أسلحتها تختلف تبعاً للمهام التي قد يطلب منها أن تؤديها . بيد أنه بخلاف السفن الحربية البسيطة نسبياً ، كثيراً ما يتعين على الغالبية العظمى من الدول أن تسعى وراء الخبرة الفنية في مجالي بناء السفن والأسلحة في مكان آخر . ولذلك فإن هناك سوقاً دولية مزدهرة في مجال نقل الأسلحة البحرية .

٧٥ - والعوامل الرئيسية التي ينطوى عليها عرض وطلب الأسلحة التقليدية ترد في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن جميع جوانب سباق الأسلحة التقليدية وعن نزع السلاح فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، والتي قدمت الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٤ (١٤) . من ناحية العرض ، تتراوح هذه العوامل ما بين استعمار الدول الكبرى في تصعيد سباق التسلح وتعزيز عتادها العسكري ، مروراً بمحاولات فرض النفوذ السياسي أو ضمان توريد المواد الخام ، الى تحقيق أرباح تجارية مباشرة أو تحسين حالة موازين مدفوعات الموردين . كما تستخدم عطيات نقل الأسلحة في مساعدة الدول الموردة في تمويل البحث والتطوير في مجال الأسلحة وإنتاجها فيما بعد . ومن ناحية الطلب ، تتضمن العوامل ضرورة تلبية الاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس أو المسؤوليات الأخرى ، واكتساب القدرة العسكرية ، والطموح الى التفوق محلياً أو إقليمياً - وعلى مستوى أوسع - استمرار الشك في مناطق معينة ازاء مستقبل الاستقرار الاقليمي والدولي .

٧٦ - كما أن هناك عمليات نقل ناشئة من ترتيبات في اطار الأحلاف أو لأغراض التعاون العسكري مثل الهبات ، والأسلحة التعويضية ، والانتاج المشترك ، والتوحيد القياسي ، والتعاون التقني ونقل التكنولوجيا . وفي اطار نقل الأسلحة البحرية ، من المهم كذلك مراعاة أسباب وتبعات النقل ذاتها والتكنولوجيا المرتبطة بها . وتتمثل إحدى النتائج في مجال الانتاج الوطني للأسلحة في بعض البلدان النامية في تحقيق زيادة في الصناعات المشتركة للأسلحة التي تقوم بتصنيع الأسلحة أو مكوناتها بموجب تراخيص .

٧٧ - ومن العسير تقدير مدى وقيمة عطيات نقل الأسلحة البحرية بدقة ، من ناحية لعدم اكتمال المعلومات بسبب حساسية كثير من الدول في تلك الأمور ، ومن ناحية لأن النوايا المعلنة للبيع أو الشراء أو النقل لا تنفذ بالضرورة حتى نهايتها ، ومن ناحية ثالثة لأن أساس احتساب القيمة في عالم يتسم بمعدلات صرف متغيرة هو أساس لا يعول عليه أبداً . ولهذا ، الأسباب ، ينبغي أن ينظر الى الاحصاءات التالية بحذر ولا تستخدم الا لايضاح الاتجاهات

العامّة . ومن المفيد في المقام الأول ملاحظة الزيادة في أعداد الجهات المتلقية الممكنة . وقد أورد فهرست منشور "Jane's Fighting Ships" وهو مصدر للمعلومات البحرية معترف به ومحترم على الصعيد الدولي ، بيانا لـ ٦٧ أسطولا بحريا في الفترة ١٩٥٨-١٩٥٩ ، و ٩١ في الفترة ١٩٦٦-١٩٦٧ و ١٣٥ في الفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ ، و ١٤٣ في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ومعظم هذه الزيادة تعكس ظهور دول حديثة الاستقلال .

٧٨ - واستنادا الى وكالة الولايات المتحدة للرقابة على الأسلحة ونزع السلاح ، فان عدد الأسلحة المسلمة الى البلدان النامية ، والمجمعة خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٨٢ حسب المورد المختار ونوع الأسلحة الرئيسية كان على النحو التالي :

الجدول ١ - عمليات تسليم الأسلحة البحرية للبلدان النامية المتلقية،

مجمع الفترة ١٩٧٨-١٩٨٢

المورد							
السفن البحرية المجموع	الاتحاد السوفياتي	وارسو	الولايات المتحدة الأمريكية	فرنسا	المملكة المتحدة	أخرى منظمة حلف شمال الأطلسي	الصين
سفن قتال سطحية رئيسية (أ)	١٢٥	٣٢	٥	٢٧	١٧	١٣	٣١
سفن قتال سطحية أخرى (ب)	٤٩٧	١٣٤	٧	٩٧	٤٨	٣٥	١٥٥
غواصات	٢٠	٨	—	١	٢	—	٧
زوارق هجومية مزودة بصواريخ	٩٤	٥٣	—	—	١٦	٦	١١

المصدر: وكالة الولايات المتحدة للرقابة على الأسلحة ونزع السلاح، "الاتفاق العسكري العالمي وعمليات نقل الأسلحة ١٩٧٢-١٩٨٢" (واشنطن العاصمة، نيسان/أبريل ١٩٨٤)، ص ٩٩.

ملاحظات (أ) تتضمن سفن القتال السطحية الرئيسية حاملات الطائرات، والطرادات والمدمرات، وسفن حراسة المدمرات، والفرقاطات.

(ب) تتضمن سفن القتال السطحية الأخرى زوارق الطوربيد ذات المحركات، وقنصات الغواصات، وكاسحات الألغام.

٧٩ - وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية الأخرى ، حدثت زيادة ملحوظة في الطلب على أحدث الأسلحة ، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للسفن ، التي أدى تسليمها الى تزويد الأساطيل الساحلية الصغيرة نسبيا بزيادة كبيرة في القدرات القتالية .

٨٠ - ويتعرض الاستقرار الدولي للمخاطر بسبب كثير من العوامل ، يوجد من بينهم أحيانا الزيادة غير المتناسبة في عمليات نقل الأسلحة ، الكمية والنوعية في طبيعتها معاً ، والتي تميل الى نشر تكنولوجيا الأسلحة الرفيعة المستوى على الصعيد العالمي . وعلى الرغم من الاعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية للـدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بأنه ينبغي الحضي قدما بعزم وتصميم في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، (الفقرة ٨١) ، وأنه ينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الفقرة ٨٥) ، لم تجر مشاورات من هذا القبيل . وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية الأخرى ، استمر نقل الأسلحة البحرية بلا فتور .

الفصل الثالث

القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية

ألف - التطورات الرئيسية في الـ ٥٠ عاما الماضية

٨١ - تغيرت الأساطيل البحرية تغيراً كبيراً بحلول نهاية الحرب العالمية الثانية . وتعين على البارجة الحربية ، وهي السفينة الرئيسية في عام ١٩٣٩ ، أن تترك مكانها الى حاملة الطائرات . وكانت المعارك تدور فوق الأفق بدون أن يتبادل الخصوم إطلاق النار في أى وقت . وكانت سفن أخرى تقوم بأعمال الحراسة ، وهي متجعة حول حاملة الطائرات ، أو تقوم بقصف الشواطئ أثناء عمليات الانزال . ومرت الغواصات بتغيرات كبيرة أيضاً فقد مكنتها اختراع السنوركل (وهو جهاز يبرز من تحت السطح تماما مما يتيح للغواصة أن تحصل على الهواء) وبذلك تشغل محركات الديزل فيها لإعادة شحن بطارياتها (من البقاء غائصة لفترات طويلة ، مما يعد أمراً جوهرياً اذا كان لها أن تصمد في مواجهة سفن السطح والطائرات المزودة بالرادار . بيد أن في الوقت ذاته ، أدى تطور الرادار وأجهزة الكشف الصوتي تحت الماء (السونار) الى زيادة قدرات سفن السطح والغواصات والطائرات على الكشف زيادة كبيرة .

٨٢ - وكانت هذه التحولات ضئيلة نسبياً بالمقارنة بما كان سيأتي . فمنذ الخمسينيات مرت الأساطيل البحرية بتطورات عميقة بحيث تغير مظهرها تغيراً تاماً . فقد رفعت الطاقة النووية ، والالكترونيات ونظم الأسلحة الجديدة قدرات الأساطيل البحرية الى مستويات يتعذر تصورها منذ ٣٠ أو ٤٠ سنة مضت . وتفيد التقارير الأخيرة أننا على وشك رؤية مزيد من التطورات الجديدة لا يزال من العسير تقييم عواقبها .

باء - الثورة النووية

٨٣ - لا شك في أن أهم تغير من بين جميع التغيرات التي حدثت هو ذلك التغير المرتبط بالطاقة النووية والذي ضاعف من قدرات السفن البحرية والأسلحة التي تحملها . ومن الواضح أن أروع مظاهر هذه الثورة يتشمل في تطوير الطاقة النووية لأغراض الدفع واستحداث القذائف التسيارية العابرة للقارات والسلحة نووية لوزعها على متن الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية ، على النحو الوارد في الفقرات من ١٠٢ الى ١٠٦ أدناه .

٨٤ - كما تستخدم الطاقة الذرية لأغراض الدفع في بعض السفن ولا سيما الغواصات ؛ يقدر أنه يوجد في الوقت الحاضر ما يربو على ٥٥٠ من المفاعلات التي تعمل بالطاقة النووية مركبة في سفن أو غواصات ، وهي أزيد من المقامة على الأرض على الرغم من أن للأخيرة بالطبع ناتج طاقة اجمالي أكبر بدرجة كبيرة .

٨٥ — والغواصات التي تعمل بالطاقة النووية مستقلة تماما عن السطح ولا يحد من استقلالها سوى قدرة أطقمها على التحمل بدنيا ونفسيا . والغواصات التي كانت في السابق سلاح البلدان غير القادرة على السيطرة على البحار بقوات سطحية في كثير من الأحيان ، تعتبر الآن عنصرا أساسيا في أقوى الأساطيل البحرية . وقد تحسّن أداء الغواصات بصورة هائلة . فقد حققت أول غواصة نووية ، وهي غواصة الولايات المتحدة "نوتيلوس" التي جُهزت للخدمة في عام ١٩٥٤ ، سرعة تربو على ٢٠ عقدة ويمكن أن تغوص الى عمق يبلغ ٢٠٠ متر . واستحداث البدن الذي يتخذ شكل الدمعة ، وهو أكفأ من الناحية الديناميكية المائية ، وتركيب مفاعلات أقوى جعل من الممكن أن تصل الى ٣٠ عقدة في المجموعات اللاحقة . أما الآن ، فإن الأبدان المصنوعة من التيتانيوم ، والخصائص الديناميكية المائية الأفضل وحتى المفاعلات الأقوى في بعض الغواصات النووية الحالية تجعل من الممكن أن تتجاوز سرعتها ٤٠ عقدة وأن تغوص الى عمق ١٠٠٠ متر وأكثر .

٨٦ — وهكذا أصبحت الغواصات النووية سلاحا من أكثر الأسلحة المرعبة في الحرب البحرية حتى أنه يمكنها في كثير من الأحيان أن تفوق سرعتها سرعة أى سفينة سطحية وأن تحبط المطاردة باستخدام عمق البحر في تجنب الاكتشاف . بيد أن الغواصات النووية ليست في الوقت الحالي في متناول جميع البلدان تقريبا من الناحيتين التقنية والمالية . ولا تزال الغواصات التقليدية التي تعمل بالديزل توفر مزايا معينة . ذلك أن كونها أصغر وفي كثير من الأحيان أهدأ تحت الماء من نظيرتها النووية وأسهل في استخدامها في المياه الضحلة يزيد من صعوبة اكتشافها في المناطق الساحلية . كما أنها أرخص تكلفة من حيث البناء والصيانة .

٨٧ — ولم يجر تطوير الطاقة النووية على هذا النحو الواسع النطاق في سفن السطح . وبسبب احتياجات خاصة ، مثل التكنولوجيا النووية وتقنيات اللحام المتخصصة ، تبلغ تكاليف السفن التي تعمل بالطاقة النووية حوالي ضعف تكاليف السفن التقليدية وتحتاج الى مهارات أعلى لبنائها وتشغيلها . وتمتلك الولايات المتحدة أربع حاملات طائرات وتسع طرادات تعمل بالطاقة النووية . واستنادا الى Jane's Fighting Ships ١٩٨٤-١٩٨٥ بنى الاتحاد السوفياتي طرادين يعملان بالطاقة النووية وطرادات ثقيلة ، ويجرى بناء حاملات طائرات تعمل بالطاقة النووية ، وبالإضافة الى ذلك ، فإن لديه في الخدمة ثلاث محطمت جليد تعمل بالطاقة النووية ويجرى بناء رابعة . وتزعم فرنسا أن تستخدم الطاقة النووية في حاملتها الجديدة للطائرات المقرر تشغيلها في نهاية العقد القادم . وبخلاف محطمت الجليد المذكورة أعلاه ، وثلاث سفن تجارية تجريبية ، ظل الدفع النووي قاصرا على السفن الحربية .

جيم - الثورة الالكترونية

٨٨ - قبل عام ١٩٤٠ ، كانت السفن تختلف من بلد الى بلد من عدة نواح فقط هي العدد ونوعية البناء وبعض الجوانب الكمية أساسا ، مثل قوة المحرك وحجم المدافع وشخانة تصفيحها الى غير ذلك من الجوانب . ولذلك كانت المقارنات التي تعقد بين الأساطيل البحرية سهلة نسبيا وكان في وسع معاهدة واشنطن في عام ١٩٢٢ أن تفرض حدودا على كمية الماء الذي تزيحه السفينة وعلى عتادها من الأسلحة ، وهما سمتان محددتان ، ومن السهل التحقق منهما . أما الآن فالمقارنات أصعب الى حد كبير . ولم يعد المعيار الحاسم لتقييم فعالية احدى السفن والأسلحة التي تحملها كليا بل نوعيا . وفي هذا الصدد ، فإن أحد العناصر الرئيسية يكمن في النظم الالكترونية التي تتحكم في كل العمليات : من الملاحة الى الاتصالات ومن الكشف الى التوجيه .

٨٩ - وقد أصبحت الأجهزة الالكترونية جزءا أساسيا من المعينات الملاحية . فالنظم الملاحية الموجهة بالقصور الذاتي ، والتي كانت تستخدم في القذائف في بادئ الأمر ، تعمل الآن على نطاق واسع في مجال الفواصات التي لم تعد في حاجة الى الخروج على سطح الماء لتثبيت موقعها . وما زالت هي في حاجة الى استكمال نظمها الارشادية الموجهة بالقصور الذاتي من وقت لآخر عن طريق المعلومات التي توفرها التوابع الاصطناعية . وتستخدم السفن السطحية أيضا التوابع الاصطناعية الملاحية بصفة متزايدة .

٩٠ - وتستخدم التوابع الاصطناعية كذلك في الاتصالات حيث تعتبر بالغة الأهمية . ولم تعد الأساطيل تعمل بمعزل عن قواعدها ، بل هي على اتصال مستمر بالشاطئ ، ترسل وتستقبل كمية كبيرة من الرسائل عبر مسافات شاسعة جدا لا يمكن أن يقوم بها سوى الارسل عن طريق التوابع الاصطناعية .

٩١ - وقد ظل الاتصال مع الفواصات مشكلة لفترة طويلة ، نظرا لأن موجات اللاسلكي العادية لا تتغلغل بفعالية في الماء . وحتى الآن كانت الفواصات تستخدم للاتصال هوائيات تنفذ من سطح الماء . وللاستقبال هوائيات سلكية (سلك يطفو فوق السطح) ؛ ومن المستبعد أن نعتبر هذه الوسائل وسائل نموذجية لأن أي شيء يطفو فوق السطح ، مهما صغر حجمه ، من الممكن اكتشافه . ويجرى تطوير استعمال الارسل ذي الترددات المنخفضة للغاية ، التي يمكن أن تتغلغل في الماء ، بمزيد من الفعالية ، بالرغم من أن الصعوبات التقنية ما زالت تستعصى على الحل .

٩٢ - وفيما يتعلق بالكشف ، يبقى الرادار هو جهاز الاستشعار الأول فوق السطح . وهناك أنواع كثيرة من الرادار : المراقبة السطحية والهوائية وبيان الارتفاع ، والرادار

الملاحي وما اليه . واستنادا الى المراقبة عن طريق الرادار الهوائي ، يكون في قدرة تشكيلات السفن الموجودة على السطح أن تقيم حولها منطقة كشف تمتد الى ما يزيد على ٧٠٠ كيلو متر . وباستخدام الحاسبات الالكترونية المتكاملة ، ترسل معلومات تحديد الهدف والمعلومات المتعلقة ببيانات تقفي الأثر الى أحد أنظمة تجهيز البيانات التكتيكية الذي يمكنه الاشارة الى مختلف الاختيارات من الأسلحة الملائمة لمواجهة التهديد . ويجرى الآن أيضا استخدام التتابع الاصطناعية على نحو متزايد لأغراض الكشف سواء كان ذلك للاستخبارات المصورة التي تستخدم أجهزة تصوير دقيقة التحديد أو تستخدم تكنولوجيات متقدمة مثل أجهزة الاستشعار الحرارية أو الرادار البالغ الحساسية .

٩٣ - وتحت السطح ، يعتبر المسبار الصوتي (السونار) هو أهم نظام للكشف . ويمكن تشغيل أجهزة السونار الفعالة الحديثة من السفن أو الغواصات أو الهليكوبترات أو الأجهزة الملقاة من الطائرات . وسواء كانت أجهزة السونار محمولة على السفينة أو مجرورة (تكون أجهزة السونار مجرورة تحت السطح لتجنب الطبقات السطحية التي يكون ارسال الصوتي فيها سيئا) ، فان نطاق السونار الفعال قد يصل الى مسافة تزيد على ٣٠ كيلو مترا في ظل ظروف مواتية . وفي حين ينقل السونار الفعال نبضات تحت الماء ثم يجمع الردود ، يعتبر السونار السلبي في الواقع وسيلة تصنّت لا تقوم بنقل ارسالها بذاتها . ويتيح السونار السلبي للغواصات الانصات الى الأصوات الخارجية تحت الماء دون الكشف عن وجودها ذاته من خلال عمليات الارسال . وللسونار السلبي ، عموما ، مدى أطول تحت الماء من السونار الفعال . ومع ذلك ، فالبيئة البحرية متنوعة للغاية بحيث أنه ما زالت هناك فرصة كبيرة لغواصة هادئة ، مختبئة في طبقة باردة من المياه ، أن تمتنع على الكشف . ومن الناحية العملية ، تعتبر الغواصات الذرية في كثير من الأحيان أفضل المركبات التي تنفذ عمليات مضادة للغواصات وقد استحدثت عدة بلدان أنواعا من الغواصات صممت خصيصا لهذا الغرض . ولزيادة فرص الغواصات لتجنب الاكتشاف تطلّى أحيانا بمادة سطحية خاصة لا ترد الصوت وتمتص بعض النبضات الصوتية التي تصطدم بها كما ان أى آلات داخلية معلقة فوق حوامل خاصة .

٩٤ - وقد ولدت الثورة الالكترونية وجها هاما آخر من أوجه الحرب البحرية - يتمثل في التدابير الالكترونية المضادة - تحاول الأهداف المحتلة ، عن طريق استخدامها أن تروغ من الكشف أو أن تخفي مواقعها وتحركاتها الحقيقية ، أو أن تحدث الاضطراب في الهجمات القادمة من القذائف أو غيرها من الأسلحة بطريقة تؤدي الى افسال الهجمات . وتتنبوع أجهزة وتقنيات التدابير الالكترونية المضادة تنوعا واسع النطاق : فبعضها بسيط نسبيا مثل التشويش على عمليات الارسال والاستقبال لرادارات العدو ، في حين يتطلب البعض الآخر درجة عالية جدا من التكنولوجيا وأجهزة متخصصة للغاية . وهناك تدابير إلكترونية

مضادة متنوعة في امكانها ، اذا استخدمت في الوقت المناسب ، أن تعمل على تغيير مسار القذائف ، وان كان من الممكن أيضا ابطال مفعولها بواسطة تدابير مضادة للتدابير الالكترونية المضادة .

دال - منظومات الأسلحة

٩٥ - بدلت التطورات التكنولوجية بشكل عميق الأسلحة المحمولة على السفن الحربية . وتعتبر القذيفة الآن ، في غالب الأحيان ، هي السلاح الرئيسي الشائع ، الذي يحل محل المدفع ، وهناك أنواع كثيرة ذات مهام شديدة التنوع . ونظرا لأن النماذج الأولى قد أدخلت في الخمسينات فقد أصبحت القذائف أقل ثقلا وأكثر تحسينا الى درجة كبيرة . وبوزع هذه القذائف في الغواصات والمركبات السطحية والطائرات العمودية (الهليكوبترات) والطائرات ، يمكن استخدامها ضد الأهداف السطحية والجوية وتحت السطحية والبرية . وهناك أيضا قذائف تغير من وسطها ، فعلى سبيل المثال تنطلق كقذائف فوق السطح ثم تغدو طوربيدات تحت السطح . وللقذائف أنواع مختلفة من نظم التوجيه تتراوح بين نظم القصور الذاتي وأجهزة الاستشعار بالرادار أو بالأشعة تحت الحمراء ، مقرونة عادة بجهاز ارشاد فعال بالنسبة للمرحلة الأخيرة من الاقتراب من الهدف .

٩٦ - وفي اماكن القذائف أن تصبح مستقلة بالكامل فور اطلاقها ، ويعرف هذا النوع من القذائف باسم " أطلق وإنس " ، أو قد تكون موجهة خلال مرحلة من مراحل مسارها ، سواء من قبل منصة الاطلاق الابتدائية أو مركبة توجيه مرحلة مثل الهليكوبتر . ولكل نوع منهما مزاياه وسوائه . فقذائف " أطلق وإنس " محدودة المدى (على مدى البصر) على بعد ٤ كيلومترا) ولا يمكن تصحيح مسارها ، لكنها تتيح لمنصة الاطلاق التقليل من تعرضها للهجوم المضاد من ناحية الهدف . وتجهز قذائف أخرى بحاسبات الكترونية ونظم توجيه توضع على متنها لإحكام الرقابة فور دخول الهدف في نطاق جهاز كشف القذيفة . وقد تقدم تطوير القذائف البعيدة المدى التي تفوق سرعة الصوت تقدما كبيرا وبدأت عمليات الوزع الأولى . وتستبعد سرعة هذه القذائف أية تعديلات للمسار في منتصف المرحلة ، ويعتبر وقت رد الفعل بالنسبة للهدف قصيرا للغاية على نحو مخيف . وسيضاعف ذلك من منطقة التهديد الواقعة حول سفينة حربية الى حد كبير : وتحتاج أية مركبة اليوم الى رصد كل شيء يقع في دائرة نصف قطرها عشرات الكيلومترات ، لكنه من المحتمل أن يزداد نصف القطر في العقود القادمة الى عدة مئات من الكيلومترات .

٩٧ - ومع ذلك ، لم تختف المدافع تماما . فالقذائف باهظة الثمن بالنسبة للأهداف الصغرى أو التي لا يمكن الدفاع عنها . علاوة على ذلك تتسم المدافع بمزيد من الفعالية

في كثير من الأحيان في المدى القصير ضد الأهداف المحلقة على ارتفاع منخفض وفي قصف الشواطئ . وقد أعيدت المدافع الى السفن التي كانت قد أزيلت منها ويتم تركيبها الآن في كثير من الأحيان في أبراج أوتوماتية بدون طاقم من العسكريين ، وبمعدلات عالية من حيث قوة النيران . وقد دلت التجربة الحديثة على أنه في قدرة المدافع القريبة المدى ، ففي بعض الحالات ، أن تسقط القذائف القادمة بوصف تلك المدافع هي خط الدفاع الأخير .

٩٨ - وعلى الرغم من أن هناك اتجاهها ناشئا تجاه وزع المزيد من القذائف في الغواصات ، فإن القذائف لم تصبح بعد السلاح الرئيسي لهذه المركبات . وما زال السلاح الرئيسي للغواصة هو الطوربيد وان كان من الميسور أيضا حمله على السفن السطحية والطائرات والهليكوبترات ، وفي الحرب العالمية الثانية ، ربما كان يتراوح المدى المفيد للطوربيد بين كيلومترين وثلاث كيلومترات على الأكثر ، في حين أن الطوربيدات الموجهة سلكيا قادرة حاليا على ضرب أهداف على مسافة تزيد على ٥ كيلومترا . وبالإمكان أيضا تجهيز الطوربيدات بنظم للبحث وأجهزة للارشاد يمكنها التمييز بين الهدف الحقيقي والأهداف الخادعة .

هـ - التكنولوجيا الجديدة

٩٩ - من المحتمل أن يغير البحث الجارى حاليا مرة أخرى من وضع الأساطيل البحرية . ومن بين التطورات التي تتسم بمزيد من الأهمية الدفع اللاهوائي ، الذي يستخدم مبدأ الاحتراق في الدائرة المغلقة ، هذا المبدأ الذي من شأنه أن يتيح للغواصات غير النووية أن تظل مغمورة تحت الماء عدة أسابيع (وليس كما هو الحال اليوم لمدة عدة أيام) ؛ والتصميمات الجديدة لأبدان السفن التي من شأنها أن تخفض من حمولة سفن البحار العميقة دون خفض أدائها ، والسفن غير التقليدية مثل السفن ذات التأثير السطحي ، التي يمكن أن تقلب ميزان القوى رأسا على عقب بين السفن السطحية والغواصات بمقتضى سرعتها العالية جدا . وتبذل حاليا جهود كبيرة جدا لتحسين الكشف عن الغواصات وتقني أثرها ؛ وينتج عن أوجه التقدم السريعة في تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية وأجهزة الاتصالات تقدم مستمر في التحكم والرقابة والاتصالات والمخابرات كما يجرى التحسين بصفة مستمرة في توجيه القذائف وفعاليتها .

١٠٠ - وما زال من المبكر جدا أن يجرى تقييم لأثر أحدث التحسينات وما سوف يبتكر في المستقبل . ومن الواضح بالفعل ، مع ذلك ، أنها ستواصل تعزيز الجانب النوعي لسباق التسلح البحري . وقد أصبحت القذائف الآن متوافرة على نحو متزايد ، مما يمكن الأساطيل البحرية التي اعتبرت شاطئية حتى الآن من الحصول على قدرات في قوة النيران تضارع جزئيا

بعض الأساطيل البحرية في المياه الزرقاء . وأدت التطورات التكنولوجية التي بدأت في أواخر الأربعينات واستمرت حتى السبعينات الى تركيز القوة البحرية في أيدي عدد صغير من البلدان هي الوحيدة القادرة على توفير وتطوير أساطيل بحرية معقدة وباهظة الثمن ، وبصفة خاصة الغواصات النووية وحاملات الطائرات . لكن الوضع الآن ، مع ذلك ، يتسم بمزيد من التباين . فليست الأساطيل البحرية للولايات المتحدة وللاتحاد السوفياتي وكذلك التابعة لحلفائهما في تنافس فيما بينها فحسب ، بل ان القوة البحرية نفسها قد أصبحت أكثر انتشارا . وسيكون لهذه التطورات بلا شك نتائج عميقة الأثر في مجال الأمن في البحار .

واو - القوات الحالية

١.١ - الوصف التالي للقوات البحرية الحالية مخصص للأغراض التوضيحية فقط . وقد جمع من مصادر متاحة للجميع ومنشورة وقد لا تكون هذه المصادر بالضرورة من المصادر التي يمكن الاعتماد عليها اعتمادا كاملا أو قبولها برمتها من قبل جميع الدول ، بوصفها مصادر موثوقة . ويقصد بالتفاصيل المقدمة أن تكون وصفا عاما لأحجام وقدرات وأعداد مختلف القوات البحرية ونظم الأسلحة البحرية . وليست المعلومات وافية ، وينبغي عدم تفسيرها بأنها تعقد أي شكل من أشكال المقارنة العددية ؛ ومع ذلك فان التباينات الواسعة في الحجم والعمـر وكفاءة الأسلحة بين السفن ، التي يمكن أن تبدو أنها من نفس الطراز ، قد تؤدي الى جعل المقارنات ضللة . وان الغرض من الوصف في الفقرات التالية هو القاء بعض الضوء للقارئ الذي قد لا يكون على دراية بالشؤون البحرية ، على ما تتميز به القوات البحرية من مدى ومن تعقيد . أما بالنسبة للقارئ الذي على معرفة جيدة بالموضوع فسيوضح له أن وصف الوحدات البحرية ونظمها غير كامل . ولكن بالنسبة للآخرين فمن المأمول أن يكون المحتوى كافيا لتقديم صورة واسعة عن القوات البحرية وقدراتها .

١ - القوات النووية الاستراتيجية (١٥)

(أ) الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية

١.٢ - فيما يلي عدد الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية :

الولايات المتحدة	الاتحاد السوفياتي	فرنسا	المملكة المتحدة	الصين
٦ أوهايو	٣ تايفون	٦	٤	٢
١٩ لافايت	٣٦ دلتا			
١٢ فرانكلين	٢٣ يانكي			

ملحوظة : الأرقام الواردة أعلاه والخاصة بالولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي هي أرقام الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية ضمن الاتفاق الثنائي لمحددات الحد من الأسلحة الاستراتيجية . ويجرى بناء أعداد جديدة أو يجري التخطيط لبنائها ، كما أن الاتحاد السوفياتي وحده يملك عددا من الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية الصغيرة والقديمة خارج ذلك الاتفاق . وأعلنت الولايات المتحدة في ١٠ حزيران /يونيه ١٩٨٥ أنه نظرا لانزال الغواصة السابعة ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية من طراز أوهايو الى الخدمة في أواخر ١٩٨٥ ، فسوف يتوقف تشغيل غواصة قائمة من طراز لافايت/فرانكلين ويتم تفكيكها طبقا للإجراءات المتفق عليها ليظل العدد ضمن حدود الاتفاق الثاني لمحددات الحد من الأسلحة الاستراتيجية الذي لم يتم التصديق عليه .

١.٣ - وتتفاوت الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية في الحجم ، فعلى سبيل المثال يبلغ حجمها نحو ٨.٠٠٠ طن إزاحة في حالة الغواصات البريطانية والفرنسية ويصل الى ١٨.٠٠٠ طن إزاحة بالنسبة لطراز أوهايو بل ونحو ٢٥.٠٠٠ طن إزاحة بالنسبة لطراز تايفون ، ويعتقد أنها تعمل عادة في شمال المحيط الأطلسي وشمال المحيط الهادى والمحيط القطبي الشمالي ، وتظل عادة في حالة دورية تحت سطح الماء لأكثر من شهرين في كل مرة ، ورغم أن لمعظم الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية طاقمين ينزلون الى البحر في دوريات متناوبة من أجل زيادة الوجود التشغيلي للغواصات الا أنه بسبب فترات الصيانة والتجديدات

الكبيرة والتحديث والاختبارات ، يعتقد بأنه لا يعمل الآن في ظروف السلم العادى غير نصف هذا العدد من الغواصات ذات المحرك النووى المسلحة بالقذائف التسيارية في أى وقت .

(ب) القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات

١٠٤ - فيما يلي عدد القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات :

الولايات المتحدة	الاتحاد السوفياتي	فرنسا	المملكة المتحدة	الصين
٦٤٠ (أ)	٩٢٨ (ب)	٩٦	٦٤	٢٤

(أ) منتصف ١٩٨٥

(ب) أوائل ١٩٨٥

تحمل معظم الغواصات ذات المحرك النووى المسلحة بالقذائف التسيارية ١٦ أنبوبة قذيفة رغم ما يتردد من أن طراز التايغون السوفياتي يحمل ٢٠ أنبوبة وان طراز الأوهايو الأمريكي يحمل ٢٤ أنبوبة قذيفة . ويتراوح مدى القذائف بين نحو ٣٠٠٠ كلم ونحو ٨٠٠٠ كلم . ويسمح المدى الطويل بالعمليات القريبة من السواحل الوطنية المحمية ، ويتفاوت عدد الرؤوس الحربية للقذيفة طبقا لنوع القذيفة ولكنه يتراوح بين ١ و ١٤ . وتحمل معظم القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات الأمريكية عددا من الرؤوس الحربية أكبر مما تحمله القذائف التسيارية السوفياتية مما يعتقد بأنه قد أعطى الولايات المتحدة تفوقا عدديا كبيرا رغم الاعتقاد بأن التفوق في قوة السلاح الفردى يعود الى الاتحاد السوفياتي وتملك معظم القذائف التسيارية الحديثة العاملة في الغواصات ذات المحرك النووى المسلحة بالقذائف التسيارية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قدرات الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه . وتخضع الدقة في إصابة الهدف للتحسين باستمرار ومع ذلك يعتقد أن القذائف التسيارية المطلقة من البحر لا تتساوى في الدقة مع تلك المطلقة من البر . وفي السنوات القليلة القادمة ستستمر بلا شك مجهودات التقدم التكنولوجي في مجال الدقة . ومن المجموع الأمريكي والسوفياتي الممكن البالغ ٩٩٢ ٣ قذيفة استراتيجية (قذائف تسيارية عابرة للقارات وقذائف تسيارية مطلقة من الغواصات) فان ١٥٦٨ منها أى ٤٠ في المائة موجود في البحر . وقد قدر (١٦) أن أكثر من ٢٠٠ ٧ من الرؤوس الحربية النووية

الاستراتيجية للقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات موزعة بين أساطيل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلا أن الغالبية العظمى منها محملة على الغواصات الأمريكية والسوفياتية ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية .

١٠٥ - وحتى نهاية السبعينات كان يعتقد بأن الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية تتميز بالمنعة . إذ أنه مع الشك في قدرة القاذفات الاستراتيجية على اختراق الدفاعات المضادة للطائرات والقدرة على الهجوم بالقذائف من البر في حالة الهجوم المفاجيء ، بدأ أن الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية هي أكثر عناصر الردع استقرارا . فضلا عن ذلك ، فإن تطوير قذائف أكثر دقة يوفر للغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية قدرة على التدقيق ضد أهداف معينة كانت في السابق تترك للقاذفات والقذائف المطلقة من البر .

١٠٦ - إن التطورات في الحرب المضادة للغواصات ودخول الغواصات " الهجومية " أو " القانصة - القاتلة " المتطورة إلى الخدمة وكذلك الغواصات السريعة للغاية والهادئة . والتحسين المستمر في أجهزة الكشف قد آثار شكوكا معينة في الحفاظ على المنعة . إلا أن هذه المخاوف قد صاحبها مبالغات كثيرة . إذ أن مدى المناطق التي يجب مراقبتها للاهتداء إلى الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية وهي في حالة سكون ، مدى هائل وزاد اتساعا بزيادة مدى القذائف الجديدة . وزيادة على ذلك فإن الكشف تحت الماء يبقى صعبا للغاية ، والاحتمال القائل بإمكانية تدوير عدد كبير من الغواصات في حالة الدورية يبدو واحتمالا ضئيلا للغاية ويرجح أن يستمر هذا الوضع حتى العقد القادم على الأقل ، حيث لا يحتمل أن يحدث تقدم تكنولوجي كبير . إلا أن هذه المفاهيم قد أسهمت في تسريع البرامج البحرية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

٢ - أنظمة الأسلحة النووية الأخرى في البحر

١٠٧ - بجانب القوات النووية الاستراتيجية تتوفر حاليا مجموعة واسعة من الأسلحة النووية للاستخدام البحري سواء في البحر أو ضد الأهداف الساحلية ، وتشمل هذه الأسلحة القذائف التسيارية القصيرة المدى والقذائف الانسيابية والقذائف غير التسيارية القصيرة المدى والقنابل وحشوات العمق . ويمكن حمل هذه الأسلحة من الناحية العملية وحسب النوع على حاملات الطائرات والبوارج والطرادات والمدمرات والفرقاطات والغواصات

وطائرات الحرب المضادة للغواصات والطائرات العمودية (الهليكوبتر) المستخدمة في الحرب المضادة للغواصات والطائرات الهجومية والطائرات المقاتلة . وقد قدّر (١٧) بأن هناك نحو ٩٠٠ ٥ رأس نووي تعبوى جاهز للاستخدام من قبل القوات البحرية ضد السفن والغواصات والطائرات والأهداف البرية . ويصف المرفق الثاني وظائف وخصائص بعض هذه الأسلحة . وتستخدم هذه الأسلحة حاليا على نطاق واسع بواسطة القوات البحرية للدول الحائزة للأسلحة النووية رغم انها تتركز بقدر أكبر في أساطيل الاتحاد السوفياتي ، والولايات المتحدة . وطبيعة هذه الأسلحة نفسها وكذلك التطور التكنولوجي المستمر يجعلان من المستحيل علي المراقب الخارجي معرفة ما اذا كانت سفينة أو غواصة أو طائرة معينة تحمل هذه الأسلحة أم لا واذا كانت تحملها بالفعل فلا تيسر معرفة العدد الموجود عليها .

٣ - القذائف الانسيابية المطلقة من البحر

١٠٨ - تستحق القذائف الانسيابية المطلقة من البحر اهتماما خاصا . فقد قام الاتحاد السوفياتي بوزع القذائف الانسيابية المطلقة من البحر قصيرة المدى (٥٠٠ كلم أو أقل) منذ عدة سنوات لاستخدامها ضد السفن ولكن في عام ١٩٨٤ بدأت تظهر في الخدمة القذائف الانسيابية المطلقة من البحر طويلة المدى (أكثر من ٢٠٠٠ كلم) في أساطيل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . ونظرا لقدرتها على الانطلاق من الغواصات ، ومن السفن السطحية في حالة الولايات المتحدة ، ولقدرتها على حمل رؤوس حربية نووية أو تقليدية ، فان هذه الأسلحة تمثل اضافة جديدة كبيرة الى قدرات الأساطيل المعنية . لقد أعلن أن قذائف الولايات المتحدة الانسيابية المطلقة من البحر تتكون من ثلاثة أنواع لنوعين منها رؤوس حربية تقليدية وللنوع الثالث رأس حربي نووي . وسيكون عدد الرؤوس من النوع النووي حوالي ٧٥٨ (من مجموع ٤٠٠٠ رأس تقريبا) وسوف يستخدم ضد الأهداف البرية ، كما أعلن أيضا أن القذائف الانسيابية المطلقة من البحر سوف توزع على البوارج والطرادات والمدمرات والغواصات الهجومية . ولا تعرف تفاصيل عن عمليات الوزع التي يعتزم الاتحاد السوفياتي القيام بها الا أنه قد ذكر أن النوع السوفياتي قد وزع على الغواصات ، كما أنه يملك أيضا القدرة المزدوجة على حمل الرؤوس النووية أو التقليدية .

٤ - الغواصات البحرية التقليدية (١٨)

١٠٩ - يوجد تفاوت واسع في القوى البحرية وفعاليتها . ورغم أن المقارنة البسيطة للأعداد هي بالتأكيد مؤشر أولي عن القوة البحرية إلا أن هناك عوامل أخرى كثيرة تلعب دورا مهما في حساب قدرات الدول البحرية مثل المعوقات السياسية والمالية ، ومقدار الزمن البحري التشغيلي ، ومدى التدريب ، وعدد السفن في حالة الإصلاح أو في الاحتياطي ، وعمر بدن السفن ، ونظم الدفع ، والأسلحة . والعنصر البشري مهم جدا أيضا بما في ذلك جوانب مثل نوعيات القيادة الفنية البحرية على مختلف المستويات ، ومتوسط طول خدمة العاملين ، والعوامل الجغرافية ذات الصلة بالمهام البحرية ، وحجم المصالح والتقاليد البحرية ، وما إلى ذلك .

١١٠ - ورغم وجود بعض الفوارق في الاصطلاحات والتفاصيل الأخرى بين مطبوع وآخر إلا أن هناك اتفاقا عاما على تقييم القوة البحرية . ويتضمن الجدول ٢ أدناه معلومات تتعلق بمجموعة مختارة من الأساطيل الكبيرة في العالم طبقا لأحد المصادر المعترف بها على نطاق واسع ، وتبقى ملاحظة أن الأحجام والقدرات تتفاوت بدرجة كبيرة ضمن أنواع السفن . فعلى سبيل المثال يمكن أن تتفاوت حاملات الطائرات في الحجم من ١٣ . ٠٠٠ طن إلى ٩٠ . ٠٠٠ طن مع اختلافات كبيرة في أعداد وأنواع الطائرات المحمولة ، وبالمثل لا يمكن مقارنة قدرات غواصة صغيرة تعمل بالديزل بقدرات الغواصة المتقدمة ذات المحرك النووي والغواصات الهجومية العاملة حاليا في بعض الأساطيل . لذلك يوجد كثير من الصعوبات في تقييم القدرات البحرية كما أن المقارنات قد لا تكون مأمونة بدرجة عالية ، ولهذه الأسباب فإن المعلومات التالية لا ينبغي اعتبارها معلومات مطلقة وإنما هي معلومات للإيضاح ولبيان الاتجاهات .

الجدول ٢ - قوات بحرية تقليدية مختارة (خدمة طاملة) (أ)

فواصات (مدافع) فواصات القذائف التسارعية	FAC (طوريدي) / FAC (مدفع)	سفن حراسة صغيرة / FAC (قذيفة)	مدمرات وفرقاطات	طرادات	بواج	حاملات طائرات (ب)	
٢٢٩	١٠/-	٥٩/١٠٥	٢٦٣	٤١	-	٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣	٢/٢	٧/-	١١	-	-	١	الأرجنتين
٩	-/-	٥/-	٢٦	-	-	١	اسبانيا
٢	٢/-	-/٤	١٠	-	-	-	اندونيسيا
١٠	٤/-	٨/-	١٩	٢	-	٢	ايطاليا
٧	-/٣	١٦/-	١٨	-	-	١	البرازيل
١٧	٥/١	-/١٤	١٧	-	-	-	تركيا
١٢	٦/-	-/٣٠	٢	-	-	-	السويد
١٠٣	٢٥٠/٣٤٥	١٤/٢٢٢	٤١	-	-	-	الصين
٩	-/-	-/٥	٤٣	٢	-	٢	فرنسا
٢٧	-/-	-/-	٥٦	٤	-	٢	المملكة المتحدة
٨	-/-	٣/١٦	٢٨	١	-	١	الهند
٩٩	-/-	-/-	١٦٨	٢٨	٢	١٤	الولايات المتحدة
١٤	٥/-	-/-	٥٢	-	-	-	اليابان

المصدر : Jane's Fighting Ships 1984-85, pp.150-151

(أ) باستثناء سفن الاحتياط أو التي تحت البناء أو التحديث .

(ب) الاصطلاح حاملة طائرات مستخدم بمعنى عام ، إذ أن بعض السفن المصنفة طبقا لذلك تحمل في الغالب الطائرات العمودية . والتصنيف السوفياتي هو "طرادة حاملة لطائرات تعبوية" .

(ج) FAC : زورق هجوم سريع (أنظر الفقرة ١٢٩ أدناه) .

(أ) السفن القتالية السطحية الكبيرة

١١١ - لا غراس هذه الدراسة ، يكفي أن يدرج تحت عنوان السفن القتالية السطحية الكبيرة كل السفن الحربية السطحية من حجم الفرقاطة فما فوق . ويمكن بعد ذلك تقسيمها الى حاملات طائرات (انظر الفقرات ١١٣ - ١١٦) وبوارج وطرادات ومدفعات وفرقاطات ، وهناك اسطول حربي واحد يقوم بتشغيل البوارج وهو اسطول الولايات المتحدة الذي يملك في الوقت الحالي اثنتين منها ويتوقع أن تكون لديه أربع سفن في الخدمة في عام ١٩٨٨ . وقد بنيت السفن الأربع جميعها في أوائل الأربعينات ولكنها خضعت (أو تخضع حاليا) لاعادة التشغيل والتجهيز بالأسلحة والمعدات الحديثة بما في ذلك القذائف الانسيابية المطلقة من البحر ، وقام الاتحاد السوفياتي ببناء طرادين حربيين جديدين يزيدان في حجمهما بدرجة كبيرة عن حجم الطرادات التقليدية ويحملان مجموعة واسعة من الأسلحة وأجهزة الاستشعار الحديثة . ونظرا لانخفاض مسيرتها عن البوارج والطرادات الحربية ، فان الطرادات تعتبر عنصرا قويا من عناصر القوة البحرية وتوفر منصة لاطلاق القذائف والمدافع ، وللقيام بعمليات الطائرات العمودية ومعدات الكشف والاتصالات والمرافق الجديدة لقيادة لقيادة الاسطول والتحكم فيه .

١١٢ - وتملك كثير من الأساطيل مدفعات أو فرقاطات أو كليهما . ونظرا لتفاوتها بدرجة كبيرة في الحجم (بين ٢٠٠٠ و ٧٠٠٠ طن عامة) والعمر وملاءمتها للسلح والمعدات الاخرى ، فانها تؤدي كثيرا من المهام البحرية الطويلة الموصوفة في الفصل الرابع ، ومن المعتذر في الغالب التفريق بين المدفعات والفرقاطات وخاصة في السنوات الأخيرة ، كما أنها تصنف عموما طبقا لوظيفتها الأساسية التي تكون مجهزة لأدائها بشكل أفضل على سبيل المثال فرقاطة الحرب المضادة للغواصات .

(ب) الطيران البحري

١١٣ - توجد لدى العديد من الدول قوات جوية بحرية كبيرة . وتعمل هذه القوات أحيانا من حاملات الطائرات التي قد تتنوع مهامها أو من السفن المزودة بمعدات انزال أخرى ، ولكن توجد دول أخرى عديدة ليست لديها سوى قلة من حاملات الطائرات أو حتى ليس لديها شيء منها ، ومع ذلك فهي تشغل قوة جوية بحرية كبيرة من قواعد على الشاطئ . وتشمل الطائرات البحرية مقاتلات وقاذفات للقنابل وطائرات مضادة للغواصات وطائرات حربية الكترونية وطائرات تحمل أجهزة للإنذار المبكر وطائرات لاعادة التزويد بالوقود أثناء الطيران وطائرات استطلاعية وتشكيلة كبيرة من الطائرات العمودية (السهليكوپترات) .

ويتضح نفع هذه الطائرات العمودية بشكل خاص في العمليات المضادة للغواصات ، حيث تحمل على ظهر سفن من أحجام كثيرة قد تتضاءل لتصل الى حجم الفرقاطة ، وفي عمليات الهجوم البرمائية .

١١٤ - ولوحظ ان المراقبة البحرية الفعالة تستلزم مراقبة فعالة على الفضاء الجوي المجاور . ومن هذا المنطلق ، خلفت حاملة الطائرات منذ الاربعينات البارجة بوصفها السفينة الرئيسية لدى القوات البحرية السطحية . وتعمل أكبر حاملات للطائرات في الوقت الحالي لدى أسطول الولايات المتحدة : وهي تنقل ما يزيد على ٩٠ طن كحمولة قصوى ، ويتجاوز طولها ٣٣٠ مترا (١٠٠٠ قدم) ، ويجرى دفعها بالوقود النووي ، وتحمل ما يزيد على ٩٠ طائرة بالإضافة الى ملاحين بحريين وجويين يبلغ مجموعهم ٦٠٠٠ . ويجرى حاليا بناء السفينة الأمريكية " تيودور روزفلت " وهي رابع سفينة من نوعها ، ومن المتوقع أن تتكلف ما يزيد كثيرا عن بليونين من الدولارات . وتفيد التقارير (١٩) أن الاتحاد السوفياتي يقوم ببناء أول حاملة طائرات كبيرة لديه في حوض للسفن على البحر الاسود : ومن المتوقع انها ستعمل بالوقود النووي وان حمولتها ستكون ٦٥٠٠٠ طن تقريبا ، وتفيد التقارير أن هذه السفينة سيكون في قدرتها أن تحمل زهاء ٦٠ طائرة .

١١٥ - أما حاملات الطائرات ذات الوقود التقليدي فهي تحمل عدة الاف من أطنان زيت الوقود . وغالبا ما تضطر هذه السفن ، من أجل توفير مزيد من المجال فوق سطحها وقت العمليات ، الى السير بسرعة تقارب السرعة القصوى ، ويترتب على ذلك استهلاك الوقود بمعدلات عالية مما يستلزم اعادة التزود بالوقود في البحر كلما مرت أيام قليلة . وحاملات الطائرات التي تسير بالوقود النووي تتطلب اعادة تزويد محركها بالوقود كل ١٠ - ١٣ سنة ، ومن ثم فان ثباتها في العمليات يتوقف الى حد كبير على معدلات استهلاك طائراتها لوقود الطيران وما ينشأ عن ذلك من حاجة الى تجديد الامدادات التي تحملها السفينة .

١١٦ - ونظرا لان حاملات الطائرات الكبيرة تزود كاملا بمجنقات الطائرات ومكابحها ، فان ثمتها مرتفع جدا لدرجة أن غالبية الاساطيل التي تمتلكها تضطر الى الامتناع عن تجديدها ، رغم مزاياها . واذا استمر هذا الاتجاه ، فلن تبقى الا ثلاث دول تحتفظ بهذه السفن خلال سنوات معدودة فقط . ومع هذا ، فان ذلك لا يعني نهاية القوة الجوية المحمولة بحرا بالنسبة للبلدان الأخرى . ومن الحلول البديلة ذات الشأن حاملات الطائرات العمودية ، الأقل تكلفة بشكل كبير ، وهي تستطيع نقل طائرات قادرة على الاقلاع والهبوط على نحو رأسي أو قصير الشوط . وقد تحسن اداء هذه الطائرات

كثيرا في السنوات الأخيرة . وهي تخدم حاليا في عدة بلدان ومن المرجح ، فيما يبدو ، أن تحصل عليها بلدان أخرى .

١١٧ - وتطرد زيادة أهمية الطيران البحرى مع زيادة القذائف المحمولة جوا المضادة للسفن التي ظهرت امكانياتها في النزاعات الاخيرة . وهناك المزيد والمزيد من البلدان التي تزودت بهذه الأسلحة مما يشكل خطرا رئيسيا على جميع السفن التي تقع على بعد ٢٠٠ أو ٣٠٠ كيلومتر من الساحل . ومن ناحية أخرى توجد لدى العديد من الدول البحرية طائرات دورية بحرية بعيدة المدى لها القدرة على الثبات مدة طويلة وتعقب أهدافها فوق مجال بحرى كبير . ويجرى حاليا تجهيز بعض هذه الطائرات المضادة عادة للغواصات بالقذائف ، مما يكسبها قدرة ضد السفن ودفاعات جديدة أمام السفن السطحية .

(ج) الغواصات

١١٨ - تتوقف سرعة أو استمرارية الغواصات ، التي تعمل بالوقود التقليدى ، تحت سطح الماء ، كلية ، على الطاقة التي توفرها البطاريات الكهربائية ، والتي ينبغي إعادة شحنها بمولدات الديزل كلما مرت أيام قليلة ، مما يضطر الغواصة الى الطفو على السطح أو الاستعانة بأنبوب التنفس (السنوركل) . بيد أن الأمر ليس على هذا النحو بالنسبة للغواصات النووية ، فهي تستطيع العمل دون الحاجة الى الطفو على السطح على فترات قصيرة ، وثمة عوامل أخرى هي التي تحد ، أكثر من غيرها ، من الدورات تحت الماء مثل الغذاء والهواء اللازمين للملاحين . ومن ثم ، تستطيع الغواصات النووية أن تبقى تحت السطح مدة تزيد عن شهرين أو أن تعمل تحت الثلج لفترات طويلة أو أن تطوف حول العالم دون حاجة الى الطفو . وتستطيع الغواصات النووية أيضا أن تسير تحت الماء بسرعات تزيد كثيرا عن سرعات الغواصات التقليدية - وفي أحسن الأحوال ، تكون سرعتها ٤ عقدة في مقابل ما يقرب من ٢١ عقدة .

١١٩ - والغواصات المسلحة بالقذائف التسيارية ، في أغلب الأحوال ، تعمل بمحرك نووى . وخلال سنوات كثيرة ، نشر الاتحاد السوفياتي أيضا أنواعا مختلفة من الغواصات المسلحة بالقذائف الانسيابية ، التي كانت في أول الأمر تسير بالوقود التقليدى وبعد ذلك بالوقود النووى ، وهي تحمل قذائف ذات مدى يصل الى ٦٥٠ كيلومترا .

١٢٠ - ومعظم الغواصات من النوع الهجومي ، وهي مجهزة لمطاردة السفن او الغواصات الأخرى . والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لديها كلها غواصات هجومية عاملة من النوع ذى المحرك النووى وكذلك النوع ذى المحرك التقليدى ، بيد أنه في حالة الولايات

المتحدة ، تعمل جميع غواصاتها تقريبا بمحرك نووى . وفي الوقت الراهن ، لا توجد لدى الدول الأخرى جميعها سوى غواصات تقليدية .

١٢١ - وبالإضافة الى الغواصات ذات المحرك النووى المسلحة بالقذائف التسيارية ال ١١١ المذكورة في الفقرة ١٠٢ أعلاه ، تشير التقديرات الى وجود ما يزيد عن ٨٠٠ غواصة أخرى ، (منها أكثر من ٢٠٠ غواصة نووية وزها* ٦٠٠ غواصة تقليدية ، وذلك بأرقام تقريبية) ، تعمل في أساطيل العالم . وفي الطرف المقابل للغواصات الهائلة الحجم ، توجد الغواصات الصغيرة جدا التي يعمل بها ملاحان أو ثلاثة فقط في مجال العمليات الشاطئية . وهناك أيضا أجهزة ترحف تحت الماء دون ملاحين وتعمل في قاع البحار .

(د) القوات البرمائية

١٢٢ - غالبا ما يكون الجنود المعنيون بالهجمات البرمائية من الجنود البحريين ، وبعض الدول تعتبر هؤلاء الجنود جزءا من قوة الأسطول ، بينما تعتبرهم بعض الدول جنودا بالجيش ، وترى دول أخرى أنهم مستقلون عن هذا أو ذاك . وتتطلب العمليات البرمائية ، في معظم الأحوال ، سفنا ذات قدرات مختلفة تماما عن السفن المعنية بالعمليات البحرية البحتة . ولا بد أن يكون باستطاعتها حمل المعدات الثقيلة بما فيها الدبابات وأن تستوعب اعدادا كبيرة من الجنود الحاملين لاسلحتهم ولوازمهم الأخرى الضرورية للنزول الى الأرض بنجاح . كما أن القدرة على الانزال السريع لكميات كبيرة من الذخيرة والنفط والزيت والمزقات والغذاء ومعدات الاتصال والمستشفيات والمطابخ الميدانية وما الى ذلك أمر له أهميته . ولقد شهدت السنوات الاخيرة تطورا سريعا في القدرة على استخدام الطائرات العمودية في العمليات البرمائية . ويمكن لقدرات النقل لدى السفن التجارية المناسبة ، والتي تخطط أحيانا على نحو مسبق ، أن تقدم مساعدة كبيرة في دعم مثل هذه العمليات .

١٢٣ - وتستطيع بعض السفن البرمائية الأكبر حجما أن تفتح ابوابها الخلفية حتى تغمر مؤخرتها بالمياه وتزود طائرات الانزال الصغيرة بأرصعة كي تنقل المركبات والجنود من السفينة الى الشاطئ . والبعض الآخر مصمم بحيث تتدحرج فيها المركبات على دواليب ، أو معزز بصفة خاصة لاستيعاب الدبابات مثل السفينة السوفياتية من طراز " روغوف " . وتستخدم الولايات المتحدة أكبر السفن البرمائية ، وحمولتها القصوى ٣٩٠٠ طن تقريبا ، وهي تقوم بتنظيم شامل لقوات الهجوم والأسلحة وأجهزة الاستشعار وقوارب الانزال والحرب الالكترونية . ومن الناحية الأخرى توجد طائرات انزال مستقلة كثيرة تتراوح

حملتها بين ٦٠ و ٣٠٠ طن . ويجرى الآن أيضا ادخال مركبات تتحرك على وسادة هوائية ، وحملتها ١٥٠ طنا تقريبا ، وهي تعمل بعنفه غازية ، وتستطيع الحركة الى ارتفاع ٣ أو ٤ أقدام فوق سطح البحر بنطاقات تبلغ ٥٠٠ كيلومتر وبسرعات تزيد عن ٤ عقدة بحرية .

١٢٤ - ولا داعي للاضطلاع بعمليات برمائية على نطاق واسع حتى تكون ذات شأن من الناحية الأمنية . وتوجد كذلك العمليات ذات المستوى المنخفض ، التي قد تسمى " أنشطة المياه السمراء " حيث أنها تجرى في المياه الساحلية والموانيء ومصاب الانهار وما الى ذلك . وتستهدف هذه الأنشطة التسلل البرمائي أو جمع الأخبار أو التخريب ، وهي تستخدم غواصات صغيرة أو شديدة الصغر وسائر المركبات التي تتحرك تحت سطح الماء والسباحين .

(هـ) عمليات الألغام

١٢٥ - أدرك منذ سنوات طويلة أن بث الألغام أمام العدو يشكل وسيلة في غاية الرخص والفعالية لحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية . وقد كان لبث الألغام في المناطق التي يتحتم على العدو أن يمر فيها لتحقيق أهدافه نتائج كبيرة في مناسبات عديدة تمثلت في تعطيل أنشطة الجانب الآخر ؛ وقد استخدمت الألغام مؤخرا في بعض المرات مما تدخل في استخدام الشحن التجارى لبحار العالم .

١٢٦ - والألغام اما أن تستقر مباشرة في قاع البحر أو أن يجرى ربطها في قاع البحر . وتحدد الطرق المستخدمة في تنشيط أو تفجير الألغام نوعيتها باعتبارها الغام اتصال أو الغام تأثير . وينفجر النوع الأول عندما يتصل ماديا بالسفينة أو الغواصة المستهدفة . أما النوع الأخير فينشط بفعل مؤثرات معينة مثل ما يحدثه الهدف من آثار مغناطيسية أو صوتية أو آثار ضاغطة . ويمكن أيضا تصميم أجهزة للتفجير تجمع بين أى من هذه الآثار مما يتيح مرور الأهداف الصغيرة ، ولكن يحدث النشاط عندما تدخل أهداف ذات حجم معين في نطاق اللغم . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن ان تحتوى الألغام على أجهزة للعد حتى تظل ساكنة حتى يمر عدد معين من الأهداف . وقد تزرع الألغام بواسطة الطائرات أو الغواصات أو السفن بما في ذلك السفن التجارية .

١٢٧ - وتدابير مكافحة الألغام ليست بالسهلة . فكسح الألغام اما أن يتم بوسائل ميكانيكية ، حيث تجر أسلاك الكسح المزودة بالقواطع خلف كاسحات الألغام وتقطع

الأسلاك التي تربط الألغام ، أو بالوسائل التأثيرية ، حيث تستخدم بعض الأجهزة لخداع الألغام فتفجّر دون ضرر . وقنص الألغام طريقة أخرى ، إذ تقوم مسابير ذات قدرة تحليلية كبيرة بتعيين موقع الأجسام مثل الألغام أو غيرها وتحديد ها ، وبعد ذلك يمكن تفجير هذه الأجسام أو يكلف الغطاسون أو المركبات التي يتم التحكم فيها من بعد باتخاذ الخطوات المناسبة .

١٢٨ - ومعظم الأساطيل لديها قدرة محدودة على الأقل في مجال كسح الألغام وقنصها ، والقليل منها لديه معدات متطورة . ومن بين مجموع كاسحات وقنصات الألغام في العالم ، وهو يزيد عن ١٠٠٠ ، تفيد التقارير أن الاتحاد السوفياتي يمتلك أكبر نسبة منفردة منه على الإطلاق ، تبلغ حوالي ثلث هذا المجموع . وقدرة الولايات المتحدة في مجال مكافحة الألغام تستند أساسا الى حوالي ٢٣ طائرة عمودية لكسح الألغام ، ولكنها أعلنت انها تعتزم شراء ٤٤ طائرة عمودية جديدة لمكافحة الألغام وأنها ستدعم هذه الطائرات بما يقرب من ٣٠ سفينة لمكافحة الألغام .

(٥) زوارق الهجوم السريع

١٢٩ - من أنواع السفن ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للكثير من الأساطيل الساحلية زوارق الهجوم السريع . وهذه الزوارق رخيصة نسبيا ، إذ أنها بصفة عامة تسع ١٠٠ الى ٢٠٠ طن متري ويبلغ طولها حوالي ٥٠ مترا وتحمل طاقما يتألف من ٢٠ الى ٣٠ فردا . وعند تزويدها بمحركات ديزل أو بعنفات غازية يمكن استخدامها كحوامات أو زوارق زلاقة ويمكن أن تصل سرعتها الى ما يزيد عن ٥٥ عقدة . أما عند تجهيزها بمدافع خفيفة أو بقذائف أو بمواسير لاطلاق النشائف ، فيمكن استعمالها في مجموعة متنوعة من الادوار على الساحل ولكنها لا تستطيع الثبات مدة طويلة أو العمل بالمحيط في الطقس الشديد الوطأة ، رغم أنه يوجد الآن اتجاه محدد نحو بناء مراكب أكبر حجما . ووفقا لـ Jane's Fighting Ships 1982 - 1983 ، يوجد من هذه الزوارق حاليا ما يزيد عن ٢٠٠٠ زورق تعمل في اساطيل العالم . وبالإضافة الى هذه السفن ، يوجد ايضا حوالي ٢٥٠٠ من الزوارق الساحلية وزوارق الدورية الأخرى ، والتي لا يمكن اعتبارها ، رغم تسليحها ، من زوارق الهجوم السريع .

٥ - خدمات المساندة

(أ) المساندة الادارية البحرية

١٣٠ - تتطلب العمليات الطويلة في البحار مساندة ادارية فعالة وموثوقة . فالأساطيل الكبيرة والجيدة التنظيم بدرجة كافية تمكنها من التفكير في مثل هذه العمليات تحتاج الى امدادات من الوقود من انواع مختلفة ، وذخيرة ، وطعام وامدادات عامة ، وهذه السفن تحتاج بدورها الى حماية . والنتيجة ان اساطيل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، وبعضا من اساطيل " المياه الزرقاء " التي ذكرت من قبل ، قد استحدثت أعدادا كبيرة من سفن التزويد عابرة البحار ، وناقلات الوقود ، والسفن المتخصصة في الاصلاح والصيانة ، وسفن مساندة مسلحة بالقذائف وزوارق مختلفة . وكلما كبر الاسطول وكثرت التزاماته البعيدة المدى ، وجب ان يكون تنظيم مساندته اعظم ، وأكثر تكلفة . والواقع ان اي اسطول بحري يسعى الى ان يصبح اسطولا في المياه الزرقاء ، عليه ان يستحدث قدرات المساندة الادارية هذه .

١٣١ - ان السفن التجارية ذات الاستخدام التجارى ليست جزءا من القوة البحرية ، ولكن بعض الدول لديها هيكل قيادى متكامل يتحكم في كل أنشطة السفن التجارية وله رابطة وثيقة ، عند تصميم السفن وبنائها ، بين متطلبات الاسطول وقدرة السفينة من الطراز المعني على ان يفي بهذه او تلك من المطالب اذا ما طلبت ومتى ما طلبت . وهكذا ، فان توفير ابعاد معينة من مقاييس عناصر البضاعة ، او قدرة مرفاع محددة ، او مرافق ترميم ، او مرافق هبوط الطائرات العمودية ، قد تكون ذات صلة باستخدام حربي محتمل اكبر من صلتها بالتشغيل التجارى العادى . ومن الممكن ايضا تصميم حاويات منظومات الاسلحة او معدات الصيانة التي يمكن ان توضع على ظهر السفن التجارية خلال مهلة قصيرة جدا . ان القدرة السريعة على تحويل سفن الاسطول التجارى الى أنشطة المساندة البحرية في زمن الحرب هي مصدر قوة بحرية ذات قيمة كبيرة جدا ، وهي في الواقع متاحة فقط للدول التي تملك اسطولا تجاريا كبير الحجم .

١٣٢ - والاساطيل الكبيرة والمتوسطة الحجم لها ايضا خدمات سفن مخصصة معينة . وقد أدت أهمية الحرب المضادة للغواصات ، وبخاصة الحرب الاستراتيجية المضادة للغواصات ، الى كشف وتتبع الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية ، الى حاجة كبيرة لمعرفة افضل لخطوط مناسيب قاع البحر ، واتجاه وسرعة تيارات المحيط ، وملوحة ودرجة حرارة البحر على اعماق مختلفة ، وتحركات الجليد

البحرى وغيرها من تفاصيل جغرافية المحيطات . ومن ناحية أخرى ، هناك احتياجات لمحطيات جليد قوية ، وسفن قياس مدى القذائف بالآلات ، وسفن الانقاذ ، وسفن الانقاذ من أعماق البحر ، والقاطرات التي تتراد المحيط ، وسفن جمع معلومات الاستخبارات وسفن اصلاح الكابل ، وغواصات التعمين ، وعدد كبير من الزوارق الاضافية وزوارق المرافئ . وكل هذه جزء من " الذيل " الذى يتراد البحر والذى يكمن وراء فعالية " أنياب " السفن الحربية نفسها . ويعطي الجدول ٣ بعض الانطباع عن حجم بعض القوات المساندة العائمة .

الجدول ٣ - سفن وزوارق المساندة

محطة ترميم	سفن البحث الاستطلاعي	سفن التعمين	ناقلات الوقود	سفن أخرى
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية				
٨٠	١٤٤	٧	٥٩	٣٦٠ +
—	٦	—	١٣	١٢٥
٤	٤	—	٥	٣٥
٧	٣	١	٩	١٠٣
٢	١٥	١	٤	٧٦
١٦	٣٩	٢٢	٣٤	٤٥٠ +
٦	٧	٢	٦	١٩٠
١	٣	٣	١	٤٦
٣	١٣	٥	٢٠	١٩١
الولايات المتحدة الأمريكية				
٢٥	١٥	٣٣	٤٧	١ ٣٠٠ +
٣	٦	١	٢٥	٨٠
اليابان				

المصدر : Jane's Fighting Ships 1984-1985, pp. 150-151 .

(ب) مرافق المساندة الخارجية

١٣٣ - بالإضافة الى المساندة الادارية البحرية ، تحتاج السفن الحربية العاملة بعيدا عن مياهها الاقليمية الى مساندة ادارية فعالة وموثوقة شاملة من الشاطئ نسي شكل أو آخر . ان حاملات الطائرات وغيرها من السفن قد لا تحتاج الى دخول الموانئ كثيرا جدا ، ولكن حاجتها للمساندة الادارية دائمة . ومن ناحية ثانية ، تحتاج جميع السفن الى مرافق الموانئ من آن لآخر وذلك لكي تقوم بالصيانة ومهام الترميم التي لا يمكن اجراؤها في البحر ، ولتخضع لفترات اطول من الصيانة او التصليح ولتمنح بحارتها فترات من الغياب عن العمل للاستجمام . وانه ايضا من الاهمية بمكان تخفيض زمن الرحلة قدر المستطاع بين منطقة العمليات والقاعدة . ولعل هذه الاسباب العملية ، تجسد الاساطيل ذات الالتزامات فيما وراء البحار أن من الضروري انشاء قواعد بحرية في الخارج اوعلى الاقل الوصول الى مرافق المساندة ، فضلا عن الاسباب الاخرى التي قد تنشأ من الاعتبارات السياسية .

١٣٤ - ومتى ما أنشئت فانها تحتاج لكي ما تصبح فعالة ، الى استثمار مالي كبير لتوفير المرافق المطلوبة ، وللاحتفاظ بها على مستوى العصر ، على سبيل المثال الارصفة الجانبية والارصفة الممتدة في البحر ، والروافع ، والورش ، والمخازن ، وخزانات الوقود ، والمباني ، وغالبا مرافق للطائرات . ولدى نموها على هذا النحو ، سريعا ما تصبح القواعد البحرية الاجنبية لا مجرد مصادر عملية لمساندة الاساطيل ولكن أيضا نقاط وصل قوية للوجود العسكري والقوة البحرية في مناطق بعيدة جدا عن اقليم الوطن للاسطول المعني وغالبا ما تراها الدول الأخرى كأدلة واضحة على عرض القوة السياسية .

١٣٥ - لقد نقص عدد القواعد البحرية الرئيسية في الخارج بشكل حاد في السنوات العشرين الماضية . وفي حين كانت هناك عدة قواعد كهذه في اجزاء مختلفة من العالم ، فانها قد انخفضت الآن الى عدد صغير واستحدثت محلها ترتيبات ثنائية بين دول ذات سيادة لتوفير مرافق مساندة بحرية أكثر بساطة .

(ج) القيادة والمراقبة والاتصالات والاستخبارات

١٣٦ - تحتاج جميع الاساطيل الى قدر كبير من الهياكل الاساسية الادارية والتنظيمية على الشاطئ - موظفون لمقار القيادة ، ومرافق للتدريب ، وترسانات بحرية ومرافق للصيانة ، ومستودعات للذخيرة ، ومرافق للتزود بالوقود وخزن الوقود ، وساحات تشوين المون والمخازن العامة . وهذه يمكن ان تكون واسعة وباهظة التكاليف . ولكن

الاساطيل تحتاج ايضا الى ترتيبات فعالة لتسهيل الرقابة على مختلف المستويات على الانشطة البحرية التي تتم بعيدا عن مراكز صنع القرار السياسي في العواصم .

١٣٧ - ان الشبكات المركبة التي تعرف بـ " القيادة والمراقبة والاتصالات والاستخبارات " (C³I) ، يمكن اعتبارها بمثابة الاجهزة العصبية للانشطة الحربية . والوظائف ثلاثية التحذير وتقييم التهديد ، القيادة والقرار ، والاتصالات المساندة . ان وظيفة التحذير وتقييم التهديد تتطلب تشكيلة كبيرة من اجهزة الاستشعار كالرادار والسونار وغيرها من معدات الكشف . وتصور المعلومات من عمليات الكشف هذه الى مراكز المراقبة سواء كانت على الشاطئ او في البحر او في الجو . وفي هذه المراكز يجري تقييم المعلومات واتخاذ قرارات قيادية ، ثم ترسل الاوامر حسب الضرورة . ان ارسال المعلومات والتعليمات الى اى من المستويات المناسبة هو من مهمة وظيفة الاتصالات ، ويتطلب شبكة واسعة من معدات الارسال والاستقبال وافرادا مدربين قادرين على معالجة مقدار كبيرة من حركة مرور الاشارات والبيانات العاجلة غالبا ما تكون على اساس الوقت الحقيقي . وشبكة كهذه ينبغي ايضا أن تملك قدرة كافية كي تتمكن من اداء مهامها تحت ظروف من التوتر العالي والضرر الفعلي .

١٣٨ - وتشمل نظم C³I الحديثة المستخدمة في الاساطيل الكبيرة استخدام التتابع الاصطناعية لجمع معلومات الاستخبارات ومن اجل توفير قنوات اتصال مأمونة وموثوقة ؛ والمراقبة المحمولة جوا ، وأنظمة التحذير والاتصالات ؛ وأنظمة الكشف والاتصالات تحت الماء ؛ وأنظمة المعلومات والمراقبة التكتيكية ؛ واستخداما مطرد للزيادة للحاسبات الالكترونية ذات السرعات الفائقة . ان تكلفة تحقيق الدرجة الضرورية من التنسيق مرتفعة جدا وتمثل نصيبا متزايدا من ميزانيات الدفاع الكلية للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وكمثال للأهمية التي تعطى لهذه الناحية ، فان التكلفة الاجمالية لوزارة دفاع الولايات المتحدة الامريكية لنظام C³I في جميع خدماتها العسكرية قد قدرت بأنها تزيد عن ٦ في المائة من ميزانية دفاع الولايات المتحدة لعام ١٩٨٤ (٢٠) .

الفصل الرابع

تطبيقات القدرات البحرية واستخداماتها

ألف - التوزيع وطرق التشغيل

١٣٩ - قد يبدو من المناقشة حتى الآن ان القوات البحرية تختلف كثيرا في الاعداد والقدرات ، وبالتالي في قدرتها على تنفيذ مهام معينة . ومن الواضح أن أساطيل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة قادرة على نشر قوات ضخمة جدا تتكون من السفن والطائرات الحديثة التي تحمل شبكات أسلحة عالية الفعالية وذات تكنولوجيا متقدمة . ومثل تلك القوات متاحة أيضا الى حد ما لبعض البلدان الاخرى برغم أنها ليست في نفس القوة والتكوين . ان توزيعات السفن البحرية والواجبات التي يناط بهذه السفن تنفيذها كثيرة ومختلفة . ومع ان عددا قليلا فقط من الدول تملك قدرات بحرية واسعة ، الا أن معظم الاساطيل يمكن أن تؤدي بعض تلك الوظائف وإن يكن الى مدى محدود فقط .

باء - الردع النووي الاستراتيجي

١٤٠ - ان مهمة الردع النووي الاستراتيجي ذات اهمية قصوى بين المهام البحرية الحديثة وذلك في الاطار الشامل للسياسات النووية الاستراتيجية للدول التي تملك تلك الاسلحة . ان هذه الوظيفة تؤديها ، كما يتبين من الفقرة ١٠٢ أعلاه ، الفواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية لخمس دول فقط والقوات النووية الاستراتيجية المتاحة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أكبر بكثير من تلك المتاحة للدول الثلاث الاخرى . ويتيح تطوير القذائف ذات الدقة الزائدة والمدى الأكبر لتلك الفواصات التي تعمل في نصف الكرة الارضية الشمالي ان تبقى قريبة من قواعدها الأم ، حيث يمكن اعطاؤها حماية أكبر مما عليه الحال عادة .

١٤١ - ويبدل جهد كبير لضمان منعة الفواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية أثناء دورياتها ولتفادي اى احتمال لاكتشافها ومتابعتها . وفي نفس الوقت تبذل جهود مستمرة لاكتشاف موقع قوات الفواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية التابعة للخصم المحتمل . وهو ما يعرف بالحرب الاستراتيجية المضادة للفواصات . ان مدى البحث والتطوير ، والمراقبة والعناية التشغيلية المتواصلة التي تولي لها هذا الموضوع ، يوضح بجملة حساسيته وأهميته بالنسبة للبلدان المعنية . ومن شأن التقدم

التقني في هذا المجال من جانب طرف أو آخر ، محرزا بذلك ميزة اساسية ، ان تكون له آثار بالغة في زعزعة الاستقرار .

جيم - عرض القوة

١٤٢ - لقد وصف عرض الاساطيل للقوة باختصار في الفقرة ٦٥ أعلاه والطبيعة المحتملة للعمليات البرمائية في الفقرات ١٢٢ الى ١٢٤ . ان عرض القوة على نطاق واسع لمساندة القوات على الشاطئ هو عموما دور متاح فقط لعدد صغير جدا من الاساطيل ، وذلك ناشئ عن الطبيعة المتخصصة للسفن والمعدات الاخرى المطلوبة . وعلى الرغم من ان السفن التجارية يمكن ان تستخدم كسفن للمستشفيات وناقلات للجنود ، وتستطيع معدات الدرجة ان تنقل المركبات وبعض التعديلات يمكن لسفن الحاويات ان تعمل كحاملات للهليكوبترات او حتى كأسطح لطائرات الاقلاع والهبوط العمودي ، الا ان مثل تلك السفن ينبغي أن تكون موجودة في الاساطيل التجارية للدول المعدنية . ولهذا فان هذا الشرط يتطلب من الدولة التي تنوى ممارسة عرض القوة ان تكون مسبقا بلدا بحريا يمتلك المزايا ومصادر القوة البحرية .

١٤٣ - ومع ذلك ، من الممكن للاساطيل الشاطئية أن تقيم عمليات محدودة لعرض القوة على نطاق اصغر . فعلى سبيل المثال قد تكون مثل هذه العمليات مناسبة جدا في بلدان تكون فيها المواصلات البرية صعبة وحيث تكون الطرق البحرية والنهرية هي أفضل الطرق لتوصيل القوة الحربية الى حيث يحتاج اليها .

دال - السيطرة على البحار ومنع دخولها

١٤٤ - في حالة اندلاع نزاع بحري على نطاق واسع بين القوات البحرية لحلف شمال الاطلسي وحلف وارسو ، فسوف يكرس قدر كبير من موارد الحلفين للسيطرة على البحار ومنع دخولها . ونظرا للاملاح الجغرافية السياسية القائمة ، فان اعضاء حلف شمال الاطلسي يعتمدون اعتمادا كبيرا على خطوط مواصلاتهم البحرية وهكذا تصبح للمحيط الهادئ أهمية كبرى بالنسبة للوصلات التي تربط بين الولايات المتحدة والدول الواقعة عند الحافة الغربية لهذا المحيط . وهناك من ناحية أخرى الاتحاد السوفياتي وهو دولة قارية ليست لديها طرق مفتوحة للوصول الى محيطات العالم ، سوى " خوانق " محدودة نسبيا ولا سيما من بحر البلطيق الى شمال المحيط الاطلسي ، ومن البحر الاسود الى البحر الابيض المتوسط ، ومن بحري اوخوتسك واليابان الى المحيط الهادئ .

١٤٥ - ورغم ان تفوق اساطيل الولايات المتحدة وحلفائها كان تفوقا واضحا حتى سنوات قليلة ، فقد رأت الولايات المتحدة ان التوسع في قدرة الاسطول السوفياتي على تنفيذ مهام أخرى وانتاج أنواع جديدة من السفن والطائرات التي تمكنه من القيام بعمليات كاملة بواسطة الاسطول على نطاق عالمي ، يمثل تحديا مباشرا لها . وقد بدأت الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة في تنفيذ برنامج كبير لبناء السفن الحربية يرمي الى أن يصبح عدد سفن الاسطول ٦٠٠ سفينة مكونة من " ١٥ مجموعة حربية حاملة للطائرات ، وأربع مجموعات من السفن الحربية السطحية و ١٠٠ غواصة هجومية متعددة المهام وذات محركات نووية ، و ١٠ مجموعات من سفن التموين في عرض البحر ، وزيادة القدرة البرمائية " (٢١) .

١٤٦ - وبالنسبة للأساطيل البحرية جميعا فان مهام حماية الشواطئ في وقت الحروب لها أهمية كبيرة . وهذه المهام تتضمن أداها واجبات مثل حماية النقل الساحلي من التعرض للهجوم ، والحماية من الاعتداءات المستترة او العلنية على اهداف ساحلية والقيام بعمليات الوقاية من زرع الألغام وكسحها . ويتعين أيضا على الدول التي تضطلع بمسؤوليات اقليمية فيما وراء البحار أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الى ان توفر لهذه الاقاليم عند تعرض أمنها للتهديد ، نفس القدر من الحماية الذي توفره للوطن . وهذا الموضوع يطرح تصورات سياسية مختلفة ترد مناقشة لها بمزيد من التفصيل في الفصل السادس .

ها - العمليات في المناطق البحرية المغطاة بالجليد

١٤٧ - يفصل المحيط المتجمد الشمالي المغطى بالجليد بين الكتل الارضية في امريكا الشمالية والاتحاد السوفياتي (أنظر المرفق الثالث ، الخريطة ٣) ، ورغم ان هذه المنطقة تشكل بيئة معادية بشدة للأنشطة الطبيعية فان الجليد يوفر غطاء ممتازا لعمل الفواصات النووية . ومع استخدام المحركات النووية وادخال التحسينات على أجهزة الملاحة ، فقد تمكنت القوات البحرية للولايات المتحدة لأول مرة في عام ١٩٥٨ (٢٢) من القيام بعمليات استكشاف واسعة بالفواصات تحت الغطاء الجليدي وبذلك كانت لها الريادة في عمليات الفواصات النووية في القطب الشمالي .

١٤٨ - يتكون الغطاء القطبي الجليدي الدائم من عدد كبير من الكتل الجليدية ، بعضها يصل عمقه الى ٣٠٠ متر وعرضه الى عدة كيلومترات كما يتكون من مسطحات عائمة من الجليد القطبي يصل عمق الماء تحتها الى خمسة كيلومترات ويتراوح سمكها ما بين ١٠ أو ١٥ مترا ، وبدلا من جبال الجليد ، تمتد كتل ضخمة من الجليد الى عمق يصل الى ٣٠٠ متر ورغم هذه الظروف الجغرافية الصعبة ، فان الفواصات ذات المحركات

النووية المسلحة بالقذائف التسيارية تستطيع القيام بعملياتها في هذه المنطقة ، وتخرج الى السطح من خلال قطع من الجليد الرقيق نسبيا او من خلال مساحات مؤقتة من الماء تتخلل الجليد ، لا طلاق قذائفها .

١٤٩ - وتواجه العمليات الحربية المضادة للغواصات مشاكل كبيرة تحت سطح الجليد ، فالارسال من خلال المسار الصوتي يرتد عند سقف الجليد الخشن بطرق معقدة ومربكة اما الحركة الدائمة للكتل الجليدية وتجربتها فتجعلان كشف الغواصة الحائمة ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية مشكلة غاية في الصعوبة . واذا اكتشفت الغواصة فيظل من الصعب مهاجمتها كهدف يحميه الجليد المحيط به .

١٥٠ - وقد تحالفت الخصائص الطبيعية للقطب الشمالي مع ما جد من أجهزة متقدمة للملاحة ، وقدرات للغطس الى أعماق اكبر ، وقذائف ذات مدى اطول ، وتكرس المعلومات الجغرافية المجموعة عن المحيطات الى جانب الموقع الجغرافي للاتحاد السوفياتي ، كي توفر للقوات البحرية السوفياتية حافزا قويا لزيادة استخدام القطب الشمالي في مهمات الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية . واستخدام المنطقة لهذا الغرض يتمشى مع فكرة " المنطقة الحصينة " التي يصبح القطب الشمالي بموجبها منطقة بحرية حصينة مجاورة لامتداد الساحل الشمالي للاتحاد السوفياتي ، وبذلك تكون جزءا من الدفاع الاقليمي في العمق حول ارض الوطن تعطي فيه القوات البحرية السوفياتية اولوية عليا للدفاع عن قوات الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية ضد أي هجوم .

١٥١ - ومع ذلك ، فان هذا يؤدي بدوره الآن الى ان تقوم الولايات المتحدة ببذل جهد أكبر للتوصل الى طرق أفضل للكشف عن الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية التي تمارس عملياتها في البحار الشمالية وتحت سطح جليد القطب الشمالي ، وتتبع اثرها ومهاجمتها . وقد ذكرت التقارير (٢٣) أن السلاح البحري للولايات المتحدة يقوم بتكثيف الغواصات الحالية لكي تلائم القيام بعمليات تحت سطح الجليد ، كما يقوم ايضا بادخال تعديلات على طوربيد حالي واستحداث جهاز جديد للسبر الصوتي . وبالإضافة الى ذلك هناك حاليا برنامج ضخم في طور الاعداد تبلغ تكاليفه عدة بلايين من الدولارات لبناء طراز جديد من غواصات الهجوم النووي .

١٥٢ - ويهتبن من هذا الوصف الموجز أنه حتى منطقة القطب الشمالي والطرق الموصلة اليها قد أدخلت الى حلبة المنافسة العنيفة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

واو - تأكيد السيادة والوجود والمراقبة البحرية

١٥٣ - الوجود والمراقبة البحرية في وقت السلم مهمتان في غاية الأهمية . فالسلاح البحري لازمة من لوازم السيادة ورمز لها ولذلك يميل الكثير من الدول الساحلية الى أن تكون في حوزتها هذا السلاح : وهذا الاتجاه يميل الى الازدياد مع وجود المسؤوليات الإضافية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وثمة عوامل محددة أخرى تلعب دوراً في هذا الصدد وهي : رد فعل الجيران ازاء حيازة السلاح البحري ، وكذلك الرغبة في أن تكون الدولة قادرة ، باستخدام قواتها الخاصة بها ، على منع تدفق عناصر مخربة تصل عن طريق البحر ، كما حدث في عدد من البلدان الأفريقية والآسيوية . وتختلف هذه العوامل من حيث خطورتها غير أنها كلها تفضي في الغالب الى تعزيز وسائل المراقبة .

١٥٤ - وللمساعدة في القيام بعملية المراقبة هذه يقوم كثير من الحكومات بتشكيل قوات منفصلة لحرس السواحل . وفي أغلب الأحوال تكون قوات حرس السواحل مسؤولة عن الشؤون البحرية المدنية في المناطق الساحلية ، بينما يقوم السلاح البحري بتولي المهام العسكرية البحتة في البحر . وفي أغلب الأحوال لا يكون حرس السواحل جزءاً من وزارة أو إدارة الدفاع ولكنه يلحق بوزارة مدنية (مثل وزارة المواصلات أو وزارة الثروة السمكية أو وزارة الداخلية) . ومع هذا ، فإن معظم قوات حرس السواحل لها هيكل عسكري وتخضع في حالة اندلاع نزاع مسلح لقيادة السلاح البحري . ويتبع هذا النظام على نطاق واسع خاصة في أمريكا اللاتينية ، ولكنه يمكن أن يؤدي الى حدوث ازدواج في الوظائف مع السلاح البحري ، وقد يسفر هذا بدوره عن اثارة تضارب في المسؤوليات .

١٥٥ - وإلى جانب مهمة المراقبة في المناطق الساحلية فهناك أيضاً مهمة التواجد في أعالي البحار . وهذه المهمة يشترك فيها الى حد ما ، ما يسمى الآن في بعض الأحيان بالخدمة العامة التي يرد وصفها فيما بعد في هذا الفصل . ومع ذلك ، فهناك أيضاً الجانب السياسي المحض أو ما يسمى في أغلب الأحوال بدبلوماسية السلاح البحري . ومن حسن الحظ أن دبلوماسية زوارق المدفعية قد أصبحت في شكلها التقليدي شيئاً نادراً وإن كان استخدام القوات البحرية لأغراض سياسية مازال أمراً شائعاً . وقد تختلف الدوافع الى حد كبير وقد تشمل التعاون في شكل الزيارات الرسمية والودية التي تقوم بها الاساطيل البحرية والمناورات المشتركة ؛ فضلاً عن أشكال القسر المختلفة مثل تواجد الاساطيل البحرية لحماية الامم أو لحماية مصالح معرضة لتهديد ؛ أو لتأكيد

السيادة على اتليم متنازع عليه او حتى للتدخل . وهناك أمثلة متعددة الانواع ، ووقوع عدد كبير منها كل عام ، تشترك فيها الاسلحة البحرية دليل على ان السلاح البحري مازال يحتفظ بأهمية سياسية كبرى . وتستطيع القوات البحرية لدول معينة ان تقوم بدور رادع في كثير من الاحوال ، وذلك عن طريق الاحتفاظ ، في أجزاء مختلفة من العالم بأساطيل قوية قادرة على القيام باعمال هجومية او تدخلية ، وبهذا تجعل للتهديد باستخدام القوة العسكرية او استخدامها يؤثر في مجرى أحداث تجري بعيدا جدا عن شواطئها . وثمة امثلة لانشطة كهذه يمكن ان نشهدها حاليا في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي المحيط الهندي وبحر الصين وفي جنوب المحيط الاطلسي ومياه أمريكا الوسطى .

زاي - الخدمة العامة

١٥٦ - بالاضافة الى الواجبات التي يتعين على سفن السلاح البحري القيام بها من حيث القتال اثناء الحرب وغيره من ضروب الواجبات العسكرية ، ففي كثير من الاحوال تؤدي هذه السفن مهام أخرى بالغة القيمة . فالجوانب المختلفة للخدمة العامة التي يرد وصفها في هذا الفرع ليست فحسب أمورا متعلقة بالسياسة الوطنية ؛ فهي تبين ايضا أن الدول تسعى بصفة متزايدة الى التعاون في هذا الميدان بهدف التحرر من المسؤوليات الموكلة اليها بموجب اتفاقات دولية والنهوض باهتماماتها المشروعة بشأن الانشطة التي تقع خارج مناطق تخضع لولايتها الوطنية وينبغي ان يوضع في الاعتبار ان المساعدة العسكرية المقدمة في الخدمة العامة غالبا ما تقدم تحت مسؤولية الوزارات المعنية ؛ كوزارة العدل مثلا في حالة مكافحة الارهاب . وتقوم السلطات المدنية بوضع الشروط الاساسية لهذه الانشطة ويكون السلاح البحري في هذه الحالة أداة من أدوات السياسة المدنية .

١ - اجراءات انفاذ القانون

حماية الموارد الاقتصادية (مكافحة التهريب ، حماية الثروة السمكية ، مكافحة الارهاب ، مكافحة القرصنة)

١٥٧ - تغطي مسألة حماية الموارد الاقتصادية نطاقا واسعا من المسؤوليات ويتجه كل بلد الى اتباع أساليب مختلفة حسب ما تقتضيه الحالة .

١٥٨ - ورغم ان جهود مكافحة القرصنة ليست جهودا لحماية الموارد البحرية فهي دليل قائم منذ زمن طويل على ما يبذله السلاح البحرى من أنشطة لحماية التبادل التجارى الاقتصادى للدولة . فالتهريب الذى يتم عند كثير من السواحل ، يمكن ان تكون له آثار بالغة الضرر على المصالح الاقتصادية الوطنية وغيرها اذا كان تهريبا لسلع اساسية معينة .

١٥٩ - وقيام السلاح البحرى بحماية الثروة السمكية هو اكثر من مجرد حماية لهذه المصايد . ان انه انفسا للقواعد الخاصة بالالتزام بحجم ونوع الاسماك التي يصدرها والحد من الحجم الادنى للشباك المستخدمة ، ووقاية من عمليات الصيد غير المشروع سواء في المناطق المحظورة فيها الصيد أو الصيد بواسطة من لا يكون مسموحا لهم به في المناطق المحمية ؛ وهو الى جانب ذلك وظيفة بوليسية لتلاني صيد أنواع السمك المحسوم صيده بصفة مؤقتة او دائمة . وتؤدي كثير من المعاهدات والاتفاقات الوطنية والدولية واجبات الحماية هذه وكذلك الوظائف البوليسية .

١٦٠ - وهناك مجال رئيسي وصعب آخر من مجالات حماية الموارد وهو الدفاع عن المنشآت الساحلية ضد الهجمات الارهابية التي قد تتعرض لها . فالدول التي لديها ممتلكات ساحلية يكون لديها في العادة خطط لمكافحة هذا النوع من التهديد . ولوجود القوات البحرية أهمية كبرى في ردع الهجمات المحتملة من هذا النوع . ويقوم حاليا عدد من البلدان بصفة منتظمة بالتخطيط لذلك بين الحكومة والقوات البحرية والهيئات الصناعية مدعا احيانا بتدريب ما لمقاومة هذه الهجمات .

١٦١ - وما زالت القرصنة في بعض أجزاء العالم تعد مشكلة خطيرة ، ويتردد ان هذه المشكلة تتفاقم في مناطق معينة (٢٤) . وعموما ، فقد عارضت شركات الملاحة التجارية ونقابات عمال البحر الاقتراحات التي تقضي بتسليح السفن التجارية . ولذلك فان مهمة مكافحة القرصنة والقضاء عليها تقع على عاتق القوات البحرية . وفي أغلب الأحوال على قاتق القوات التي لديها قدرة بسيطة نسبيا على الاحتفاظ بدوريات حراسة مستمرة وعلى السرعة في رد الفعل التي يتطلبها نجاح عمليات مكافحة القرصنة .

٢- أنشطة متنوعة (الهيدروغرافيا وعلوم البحار ومكافحة التلوث والاغاثة في حالات الكوارث والبحث والانقاذ)

١٦٢- تساهم الكثير من الاساطيل البحرية في العالم في ضمان سلامة الملاحة الدولية وذلك بتقديم اسهام مستمر ورفيع المستوى الى الجهود الدولية في مجال الهيدروغرافيا وبالتالي في نشر الخرائط والكتب وغير ذلك من المواد الأخرى .

١٦٣- وأصبحت مهمة المسح ، خلال العقدين الماضيين ، مهمة متزايدة التخصص باستحداث الغواصات التي تغوص الى أعماق كبيرة والسفن الصهرجية ذات الغاطسات العميقة والاحتياحات الخاصة للصناعات الموجودة في المناطق المغمورة . فعبور المياه المحصورة أصبح اليوم اجراء عاديا لزيادة سلامة الملاحة وهو كثيرا ما يتطلب أيضا وضع تخطيطات وخرائط خاصة بمعرفة المراكز الهيدروغرافية التابعة للبلدان المتعاونة .

١٦٤- وبالإضافة الى الأنشطة الهيدروغرافية التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية تتركز جهود كبيرة على المسح الاقياوغرافي للمحيطات . وتقوم الكثير من الدول - والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة هما الدولتان اللتان تبتذلان الجزء الأكبر من الجهود - باجراء عمليات مسح للمحيطات ، مغطية كامل مجال البحوث العلمية الخاصة بالبحر وبقاع البحر . ومن الواضح أن عمليات المسح هذه لها أهمية اقتصادية وعسكرية وبيئية كبيرة وبالتالي ، فإن المصالح الوطنية التي تكون لدى كثير من البلدان في هذه الأنشطة مصالح كبيرة يمكن فهم أهميتها بسهولة . ويعهد في كثير من البلدان بهذه المهمات الى فروع خاصة من البحرية تقوم بتخطيط وتنسيق الأنشطة على الصعيدين الوطني والدولي وكثيرا ما تقوم بتسيير سفن المسح المشاركة في العملية .

١٦٥- ترجع جدية مشكلة تلوث المحيطات على المستوى العالمي الى الفترة التي تعارض فيها النمو السريع للصناعة والزراعة والنقل البحري مع الاستخدام المكثف لثروات المحيطات ، كما يرد وصف ذلك في الفصل الأول . واعتمد خلال الثلاثين سنة الماضية عدد من الاتفاقيات الدولية سعيا لمكافحة التلوث ، وكانت الأمم المتحدة عنصرا نشطا في هذه الجهود المتعددة الأطراف . وتقدم اتفاقية قانون البحار اطارا شاملا للقواعد التي تغطي جميع مصادر التلوث البحري (انظر الجزء الثاني عشر من الاتفاقية) .

١٦٦- وتستخدم كثير من الأجهزة الوطنية لمكافحة التلوث موارد الأساطيل البحرية سواء بالقيام بدوريات مراقبة أو بالتبليغ عن المخالفين أو باقتيادهم الى الموانئ لمزيد من التقصي عند وقوع حوادث ينجم عنها تلوث ، ويمكن للقوات البحرية تقديم المساعدة

بطرق مختلفة ومتعددة. والمثال النموذجي على هذه العمليات هو عندما بحثت كاسحات ألغام مزودة بمسبار عالي الوضوح عن براميل تحتوي على مواد خطيرة السمية في قاع البحر ووجدتها. وكانت البراميل قد سقطت في البحر من على ظهر سفينة تجارية خلال جو عاصف وبصورة معاكسة، ثبتت ضرورة وجود فرق مخصصة ومدربة لرفع معدات حربية متفجرة من قاع البحر خاصة في المناطق الضحلة التي تتم فيها عمليات الصيد والاستكشاف والاستغلال.

١٦٧- ويتمثل جانب آخر من مكافحة التلوث يتلاءم أحيانا مع الأساطيل البحرية والطائرات في المراقبة السلمية لحركة مرور السفن التجارية في المناطق المكتظة. وبتشجيع الامتثال لقواعد الملاحة وبلاستخدام المأمّن لمرات تقسيم الملاحة، يمكن خفض مخاطر الاصطدامات التي قد تؤدي إلى التلوث.

١٦٨- وبإدخال منصات إنتاج النفط والغاز في المناطق المغمورة، كان على الدول أن تنظر في آثار الحوادث على هذه المنصات. ويتمثل العنصران الرئيسيان - اللذان تعترف اتفاقية قانون البحار بأهميتهما - في سلامة وإنقاذ العاملين عليها ومكافحة التلوث الناجم عن هذا النوع من الحوادث. وتمثل الأساطيل البحرية، التي تحمل على ظهرها طائرات ثابتة الأجنحة وطائرات عمودية والتي توجد فيها الترتيبات الملائمة للقيادة والمراقبة وتسهيلات الاتصالات، خيارا بديها لهذه الأنواع من العمليات ولأنواع أخرى من عمليات المساعدة والشرطة. وكثيرا ما تكون الوسائل البحرية أنسب وسائل لاتخاذ التدابير الفعالة في حالات الطوارئ التي يمكن أن تحل محلها في مرحلة لاحقة، المساعدة الخارجية التي يقدمها الخبراء الملائمون، وذلك بفضل طاقتها المعجزة للاتصال بالسلطات الوطنية والدولية وقدرتها على اتخاذ التدابير السريعة والفعالة.

١٦٩- ان الجمع بين الخبرة التنظيمية والقدرة على مكافحة النيران والمهارات التقنية والطبية والقدرات العامة تمكن القوات البحرية من تقديم مساعدة قيمة في حالات الكوارث التي تحدث في البحر أو على الأرض في المناطق الساحلية. فكثيرا ما كانت السفن مصادر متأهبة للاغاثة ولتقديم الدعم المدني أو لاعادة تقديم المواد الغذائية الضرورية في المناطق المنكوبة، اثر حوادث وأحداث مثل اصطدامات السفن التجارية أو تعطيلها واثناء عمليات الانقاذ وفي حالات الاضرار التي تحدثها الزلازل والاعاصير. وكثيرا ما تشمل هذه العمليات سفن عدة بلدان وتنسيقا وثيقا مع السلطات الحكومية والمنظمات الدولية.

١٧٠- سيمكن القول، كخلاصة، ان القوات البحرية مناسبة بدرجة كبيرة لكثير من المهمات السلمية المختلفة في الخدمة العامة عندما يتطلب الوضع ذلك، وهي مهام كثيرا ما تتجاوز في أغلبيتها حدود المصلحة الوطنية وتكون في مصلحة المجتمع الدولي بصورة عامة.

الفصل الخامس

الاطار القانوني البحري

١٧١- قدمت الدراسة حتى الآن صورة عامة للبيئة البحرية واستخداماتها ومصادرها والطبيعة والاستعداد العام للقوات البحرية ولأجهزة السلاح البحري، بما في ذلك الأسلحة النووية البحرية. وقبل معالجة الأمن والآثار الأخرى المترتبة على هذه العوامل فإنه من الضروري أن ننظر في الاطار القانوني البحري بصورة عامة. وينبغي بوجه خاص ملاحظة أهمية اتفاقية قانون البحار ونطاقها. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فقد وقع عليها عدد إضافي هام من الدول منذ عرضها على التوقيع، وهو أمر ذو مغزى (انظر الفقرة ١٨٢ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت عدة دول في تشريعاتها الوطنية - وهي بصدد ذلك - قواعد مماثلة لقواعد الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بجوانب مثل البحار الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. كما شرعت بعض الدول في تعديل تشريعاتها لتعكس الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية قانون البحار. ونتيجة لذلك، فإن اتفاقية قانون البحار تمثل في الظروف الحالية أساساً ثابتاً لزيادة تطوير القواعد العرفية الموجودة.

١٧٢- وتقدم الفقرات التالية مجرد مناقشة وجيزة لمواضيع قانونية معقدة. ولا ترمي الملاحظات الواردة في هذه الفقرات إلى المساس بأي قانون موجود وبأي مبادئ متفق عليها، ولا ترمي إلى التعدي على أمور قد تجرى مناقشتها حالياً في أي محفل من المحافل الدولية.

ألف - القواعد العامة للقانون الدولي؛ الحد من استخدام القوة، حق الدفاع عن النفس وحق الدفاع الجماعي عن النفس في البحر.

١٧٣- يخضع استخدام القوة في القانون الدولي العام إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفقرة ٤ من المادة الثانية، والمادة الحادية والخمسين، ونصيهما كما يلي:

الفقرة ٤ من المادة الثانية

"يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخداماً ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

المادة الحادية والخمسون

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهما إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجاس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه".

١٧٤- وينبغي التمييز في المسائل البحرية بين استخدام القوة للدفاع عن النفس والاستخدام الشرعي للقوة لتطبيق الولاية القانونية للدولة.

١٧٥- ويتمثل أحد الجوانب الهامة لقانون البحار الجديد في أن الدول الساحلية توسع في سيادتها ولايتها القانونية على المناطق البحرية المتاخمة. وقد أعطت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ الدول الساحلية حقوق السيادة على الموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري التابع لكل دولة وقننت حق المطاردة المستمرة والحق المخول للسفن الحربية للصعود إلى السفن الأخرى الموجودة في أعالي البحار في ظروف معينة واستمرت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ في هذا الاتجاه، فمنحت الدول الساحلية على سبيل المثال، حقوق السيادة على كامل الموارد الموجودة في مناطقها الاقتصادية الخالصة ومنحت الدول الأرخبيلية السيادة على مياهها الأرخبيلية. وتكتسي بالتالي مسألة درجة استخدام القوة لتطبيق هذه الحقوق المعترف بها في السيادة والولاية القانونية بعض الأهمية.

١٧٦- تقرر المادة الحادية والخمسون من الميثاق بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها. كما تعترف المادة بأنه يجوز لأعضاء الأمم المتحدة أن تمارس بصفة جماعية حقوقها كفرادى. ولهذا الغرض، اتخذت الدول ترتيبات أمن جماعية في مختلف أنحاء العالم، ومن بينها ما يلي :

في الأمريكتين

معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو) ١٩٤٧

في أوروبا وشمال الأطلسي

معاهدة بين بلجيكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا (معاهدة بروكسل)
١٩٤٨

معاهدة حلف شمال الأطلسي (ناتو) ١٩٤٩

معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة (معاهدة وارسو)
١٩٥٥

في الشرق الاوسط

معاهدة الأمن الجماعي بين دول جامعة الدول العربية (١٩٥٠)

في منطقة المحيط الهادئ

معاهدة الأمن الثلاثية بين استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة (معاهدة
انزوس) ١٩٥١

وتنص هذه المعاهدات على اتخاذ تدابير جماعية للدفاع عن النفس في البحر، نظراً
لأن مجالات تطبيقها تغطي المناطق البحرية.

١٧٧- ان الصلاحية القانونية لهذه الترتيبات تستند كلها صراحة الى ميثاق الأمم
المتحدة وإلى المادة الحادية والخمسين من الميثاق في بعض الحالات بالذات. وتوجد
إشارة محددة إلى المادة الحادية والخمسين في معاهدة ريو وفي معاهدة بروكسل وفي
معاهدة حلف شمال الأطلسي وفي معاهدة وارسو. ولا توجد إشارة مماثلة في معاهدة
الأمن الثلاثية بين استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. غير أنه أعلن صراحة
في هذه المعاهدة أنه لا يوجد ما يضعف حقوق وواجبات أي طرف من الأطراف بموجب
الميثاق ولا يوجد ما ينتقص من مسؤولية الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين.

١٧٨- وفي ممارسة الحق الجماعي للدفاع عن النفس، من الواضح أنه يجوز للأطراف في
هذه الترتيبات الأمنية استخدام القوة في أعالي البحار، في إطار الحدود التي نص
عليها القانون الدولي لحماية قواتها المسلحة، أو سفنها أو طائراتها العامة. وكما هو
الشان دائماً في حالات الدفاع المشروع عن النفس، لا يجوز أن يتجاوز استخدام القوة
الرد المتناسب مع الهجوم المسلح، مع مراعاة طبيعته وأهميته.

١٧٩- يتجسد في ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل الموجود في القانون الدولي فالتدخل المسلح محظور بموجب الحظر العام لاستخدام القوة الوارد في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق ، وتحظر مختلف أشكال التدخل غير المباشر بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة الأولى (احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) والفقرة ١ من المادة الثانية (مبدأ المساواة في السيادة بين الدول) . ووضع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق) تفسيراً رسمياً للميثاق ينبغي طبقاً له إعطاء مبدأ عدم التدخل نطاق تطبيق واسع. وبالتالي ، فإن الإعلان يغطي جميع أنواع التدخل أو التهديد الموجهين ضد "شخصية" الدولة . وتتيح طبيعة قدرة الاساطيل البحرية الحديثة أشكالاً جديدة ودقيقة من الاستخدام السياسي للقوات البحرية وهي أشكال ليس من الضروري أن تكون صريحة لتعتبر أشكالاً قسرية .

١٨٠- ولصالح صون السلم والأمن الدوليين ، فإن الحصار مثال على الأنشطة المحظورة وتحدد الجمعية العامة في تعريفها للعدوان الذي اعتمدته دون تصويت سنة ١٩٧٤ في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، في جملة أمور أن " ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى " تنطبق عليه صفة العمل العدواني (المرفق ، المادة ٣ (ج)) . وهذا الحصار عند انعدام قرار من مجلس الأمن في هذا الصدد ، لا يسمح به حتى كشكل من أشكال الانتقام ضد دولة اقترفت جريمة ضد القانون الدولي .

باء - اتفاقية قانون البحار

١٨١ - تؤكد اتفاقية قانون البحار الى حد كبير نظام الملاحة البحرية الذي وضعتة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨ . فهي توضح القانون من عدة جوانب ، وتضع حدا واضحا للبحر الاقليمي وحدودا نهائية للجرف القاري . كما أنها تدخل مفاهيم جديدة في القانون البحري هي : المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والسياء الأربيلية . وفوق ذلك كله فهي تضفي تعبيرا علميا على مبدأ التراث المشترك للانسانية الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ويتضمن هذا القرار ثلاثة مبادئ توجيهية هي :

- (أ) عدم جواز التملك بأى وسيلة وطنية للمنطقة المعلنه تراثا مشتركا للانسانية ، وعدم جواز ادعاء السيادة أو الحقوق السيادية عليها ؛
- (ب) يكون استغلال قاع البحار والمحيطات ومواطن أرضها لصالح الانسانية قاطبة مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان النامية وحاجاتها ؛
- (ج) تخصيص المنطقة للأغراض السلمية وحدها .

ولذلك فان القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) يحل ضمنا اعترافا بالحاجة الى نزع السلاح والحق في التنمية .

١٨٢ - وتم اعتماد الاتفاقية في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ وفتح باب التوقيع عليها في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وعند ما جاء موعد اغلاق باب التوقيع في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ كانت الدول والكيانات التي وقعت عليها قد بلغت ١٥٩ . وفي ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٥ كانت ٢١ دولة وكيانا قد صدقت على الاتفاقية . وسوف تصبح الاتفاقية نافذة بعد مرور ١٢ شهرا على ورود ٦٠ تصديقا أو انضماما .

١ - حرية الملاحة

١٨٣ - كانت احدى المهام الرئيسية التي واجهت مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار هي وضع نظام قانوني بحري يوفق بين حاجات البلدان النامية والمصالح البحرية للبلدان المتقدمة النمو . وكان من الواضح أن هذا التوفيق وحده هو الذى يكفل النهوض بالجوانب الهامة لاستخدام البحار في الأغراض السلمية وحرية الملاحة .

١٨٤- وكانت من بين المصالح الهامة ثلاث لم يكن بد من أن يوفق المؤتمر بينها : فمن ناحية كانت هناك المصالح الأمنية للدول الساحلية والحاجة الى حماية مصالح الدول الساحلية النامية التي تركز همها على الموارد ، ومن ناحية أخرى كانت هناك ضرورة صون حرية الملاحة السفن والطائرات . وكان المؤتمر في ذلك موفقا لأن اتفاقية قانون البحار افلحت في الموازنة بين هذه المصالح .

١٨٥- وكان أحد الأسباب الغالبة لقصر سيادة ولاية الدول الساحلية على شريط ضيق جدا من المياه يعرف باسم البحر الاقليمي هو كعالة عدم تضرر الملاحة سواء كانت تجارية أو عسكرية بأية توسعات . وهكذا أكدت الاتفاقية الجديدة مرة أخرى حرية الملاحة . وقد جدّ أمران على قانون البحار الجديد فيما يتعلق بالمناطق التي تدخل تحت سيادة الدول الساحلية ويمكن أن يؤثر بالذات في حرية الملاحة : أولهما جعل عرض البحر الاقليمي ١٢ ميلا ، وثانيهما قبول فكرة السياة الأرخيلية . وأدرج هذان التطوران في اتفاقية قانون البحار ، لكن الاتفاقية حاولت في كلتا الحالتين أن تخفف من اثار هذين التطورين على حرية الملاحة .

٢ - استخدام البحار للأغراض السلمية

١٨٦- تكرر طرح موضوع استخدام البحار للأغراض السلمية في المحافل المتعاقبة المعنوية بقانون الأمم المتحدة للبحار طيلة أربعة عقود تقريبا . وفي مؤتمر قانون البحار المعقود في جنيف عام ١٩٥٨ كانت قضية اجراء تجارب الأسلحة النووية في أعالي البحار قضية بالغة الحيوية . ورفي أن هذه التجارب تنتهك مبدأ حرية أعالي البحار ، وطرحت على المؤتمر اقتراحات ترمي الى ارقام الدول على الامتناع عن اجراء تجارب لأسلحتها النووية في أعالي البحار . وفي النهاية وافق المؤتمر على قرار يعترف بوجود تخوف بالغ وحقيقي لدى كثير من الدول من أن تكون التفجيرات النووية انتهاكا لحرية البحار ، وقرر فيه إحالة المسألة الى الجمعية العامة ، خصوصا الى هيئة نزع السلاح . وجدير بالملاحظة أن باب التوقيع على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد فتح في عام ١٩٦٣ وأصبحت المعاهدة سارية المفعول في وقت لاحق من ذلك العام .

١٨٧- ومن بين الأهداف الموضوعة في ديباجة اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ أن أحد أهدافها وضع نظام قانوني للبحار والمحيطات يشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية . وتعرضت الاتفاقية لهذا الموضوع في مواضع مختلفة منها ، وهي في ذلك تختلف بوضوح عن اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ التي لا توجد فيها إشارة

كهنه . فقد نصت الأولى مثلاً بـ " على " أن تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية " (المادة ٨٨) ، وعلى أن يكون قاع البحار والمحيطات لهاطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) " مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها " (المادة ١٤١) . وأن تستخدم المنشآت المقامة لتنفيذ الأنشطة في المنطقة في الأغراض السلمية دون غيرها (الفقرة ٢ (د) من المادة ١٤٧) . وسوف يدعى المؤتمر إلى الانعقاد لمراجعة تشغيل نظام استكشاف واستغلال المنطقة لكي " يضمن " أمورا منها " مبدأ استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها " (الفقرة ٢ من المادة ١٥٥) . يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية الجديدة تقضي باجرا " البحوث العلمية البحرية للأغراض السلمية دون غيرها . وأشار إلى هذه النقطة في عدة أحكام من الاتفاقية : في الفقرة ١ من المادة ١٤٣ ، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٤٠ ، والفقرة ١ من المادة ٢٤٢ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ . كذلك كررت الاتفاقية الاعراب عن مبدأ عام في القانون الدولي يوجد بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة وينص على أن تسوى الدول منازعاتها بالطرق السلمية ، وهذه المنازعات تتعلق هنا بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها . ونصت الاتفاقية ذاتها على إيجاد جهاز لتسوية هذه المنازعات .

١٨٨- وتعلن الاتفاقية أن " أعالي البحار مخصصة للأغراض السلمية " ، ولكنها لا تحمل أي تعريف " للأغراض السلمية " ومع ذلك ربما أجابت الاتفاقية على ذلك عندما أعلنت تحت عنوان استخدام البحار في الأغراض السلمية (المادة ٣٠١) أن :

" تتنزع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع مبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة " .

وبذلك فإن اتفاقية قانون البحار لا تحظر الأنشطة العسكرية التي تتشبه مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق وفي المادة الحادية والخمسين منه .

٣ - الحياة الداخلية

١٨٩- من الضروري قبل النظر في مسألة البحر الإقليمي التعرض بإيجاز لنظام الحياة الداخلية أن تقع المياه الداخلية على الجانب المواجه للبر من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي . وتشمل المياه الداخلية المياه الموجودة داخل الموانئ ، والسمرات المائية ، وبعض الخلجان والمضائق . والسمة الرئيسية التي تميز المياه الداخلية عن البحر الإقليمي هي

أن العرف الدولي يقضي بأن حق الملاحة الأجنبية في المرور البري لا يحد من سيادة الدولة الساحلية في هذه المياه . والاستثناء الوحيد هو الحالة الخاصة التي تكون فيها خطوط الأساس المستقيمة مرسومة بحيث تتقاطع مع الخطوط الساحلية التي بها انحناء عميق أو تحفها جزر تحصر مياهها لم تكن تعتبر من قبل مياهها داخلية وحق المرور البري موجود في هذه المياه .

٤ - البحر الاقليمي

١٩٠- يجوز للدول الساحلية بفضل اتفاقية قانون البحار أن تمد بحرها الاقليمي حتى عرض ١٢ ميلا . وأمكن بذلك حل خلاف طويل العهد بشأن عرض البحر الاقليمي وكانت الادعاءات بشأنه تتفاوت بين ٣ أميال و ٢٠٠ ميل . وذلك للدول الساحلية سلطة ممارسة السيادة على البحر الاقليمي حتى مسافة ١٢ ميلا وعلى قاعه ومياه أرضه وعلى الحيز الجوي فوقه .

١٩١- تتمتع جميع السفن بحق المرور البري خلال البحر الاقليمي . على أن نظام المرور البري لا يقضي بحرية تحليق الطائرات الأجنبية ، ويفرض على الغواصات أن تبهر طافية وأن ترفع أعلامها . وأوضحت الاتفاقية في المادة ١٩ معنى المرور البري بأن عدت الأنشطة التي يمكن اعتبارها غير بريئة - وكثير منها يدخل في عداد الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية . ومنها مثلا :

" (أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

" (ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع ؛

" (ج) أي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ؛

" ...

" (هـ) اطلاق أي طائرة أو انزالها أو تحميلها ؛

" (و) اطلاق أي جهاز عسكري أو انزاله أو تحميله ؛

" ...

" (ط) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور ."

١٩٢- وللدولة الساحلية أن تفرض على السفن التي تمارس حق المرور البري* استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن (المادة ٢٢) . وينطبق هذا الاشتراط بوجه خاص على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من السواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية . يضاف الى ذلك أن على هذه السفن أثناء ممارستها لحق المرور البري* أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

١٩٣- وللدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور البري* تتناول أمورا منها مثلا ، (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري ؛ (ب) وحماية وسائل تيسير الملاحة والمنشآت الملاحية ؛ (ج) وحماية الكابلات وخطوط الأنابيب ؛ (د) والبحث العلمي البحري وأعمال السح الهيدروغرافي . ويجب على السفن الأجنبية عند ممارستها لحق المرور البري* أن تمتثل لهذه القوانين والأنظمة .

١٩٤- ويجب على الدولة الساحلية ألا تعيق المرور البري* للسفن الأجنبية . ولها أن توقف مؤقتا هذا المرور لأسباب تتعلق بالأمن . ويجب عليها أن تمتنع عن التمييز القائم على أساس جنسية السفن أو مقصد حملتها أو منشئها . والدولة الساحلية ملزمة بأن تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي .

هـ - المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

١٩٥- ان التطبيق العام للحد الجديد للبحر الإقليمي البالغ ١٢ ميلا بحريا سيغير في الواقع (كما غير بالفعل) من المركز القانوني لعدة مضائق مستخدمة للملاحة الدولية . ان تلك المضائق ستقع بالكامل داخل نطاق البحار الإقليمية ، ومن ثم داخل نطاق سيادة الدول الشاطئة للمضائق . وبذلك ، سيسود تطبيق نظام المرور البري* في المناطق التي كانت تمارس فيها من قبل حرية الملاحة ، وهذا سيؤثر بشكل خاص على مرور السفن والطائرات البحرية ؛ حيث انه ، أولا ، لا يسمح للطائرات بالمرور البري* فوق البحر الإقليمي ، وثانيا ، فانه يشترط أن تبحر الغواصات طافية ورافعة علمها . وتظهر الخريطة ٤ من المرفق الثالث بعض المضائق والممرات والقنوات الملاحية الرئيسية في العالم .

١٩٦- وفي حالة وقوع المضائق المستخدمة للملاحة الدولية داخل نطاق البحر الإقليمي للدول الشاطئة لتلك المضائق ، فان الاتفاقية تكفل حق المرور العابر لجميع السفن

والطائرات . ولا تتنح جميع السفن والطائرات ، التي تمارس حق المرور العابر ، بحرية — الملاحة والتحليق الا بغرض المرور العابر المتواصل السريع ، طى أن تراعى بعض الواجبات خلال مرورها . وتتضمن تلك الواجبات ، فيما تتضمن ، ما يلي : المضي دون ابطاء خلال المضيق أو فوقه ، والا متناع عن أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة — الشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لحيادى القانون الدولي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة ، والا متناع عن أى أنشطة غير الأنشطة الملازمة للأشكال المعتادة لحيورها المتواصل السريع ، الا اذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة . ويتعين ، بصورة خاصة ، على السفن المارة مروراً عابراً أن تراعى القواعد الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر ولمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

١٩٧- والمدول الشاطئة للمضائق أن تعين للملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية مرار بحرية ، وأن تقرر نظاماً لتقسيم حركة المرور فيها ، كما يجوز لها أن تشترط على السفن الأجنبية الممارسة لحق المرور العابر أن تستخدم تلك الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور .

١٩٨- والمدول الشاطئة للمضائق الحق في انفاذ قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر . ويجوز أن تتصل تلك القوانين ، على سبيل المثال ، بسلامة الملاحة ، وحماية البيئة الملاحية والحفاظ عليها ، ومنع الصيد . وينبغي لتلك القوانين الا تكون تمييزية والا يكون الأثر الصلي تطبيقيها هو انكار حق المرور العابر أو اعاقته . ولا يوقف المرور العابر . وفي حالة عدم شمول المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بأحكام الاتفاقية — مثلما في حالة مضيق ستغندم للملاحة الدولية بين جز من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة ، وبين بحر إقليمي لدولة أجنبية — تسود ممارسة حق المرور البرى . ولا يجوز وقف المرور البرى خلال المضائق .

١٩٩- والسرور العابر هو مفهوم جديد في قانون البحار ، ناشئ عن زيادة عرض البحر الإقليمي الى ١٢ ميلاً بحرياً . كما أن الأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية لا تمس النظام القانوني للمضائق التي تنظم المرور فيها " اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق " (المادة ٣٥ (ج)) . وفي هذا الصدد ، ينبغي مراعاة القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣١١ . وينص هذا الحكم ، في جملة أمور ، على أنه يجوز للمدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تعدل أو تعلق سريان أحكام اتفاقية قانون البحار ، على أن تكون هذه الاتفاقات متماشية مع الاتفاقية وأن لا تؤثر أحكامها على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها

أو على وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . أما الاتفاقيات الدولية النافذة منذ زمن طويل فلا تنطبق على النظام الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار بالنسبة للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . ومن أمثلة ذلك الاتفاقية المتعلقة بنظام المضائق الموقعة في مونترو في عام ١٩٣٦ ، والمنظمة للمرور العابر والملاحة في مضائق الدردنيل وحرمررة والبوسفور ؛ ومعاهدة عام ١٩٨١ المبرمة بين جمهورية الأرجنتين وشيلي ، والمحدد للحدود الواقعة بين البلدين ، والمنظمة ، في جملة أمور ، للنظام القانوني لمضائق ماغلان ؛ واتفاقية كونهنغغن المتعلقة بمضيق أوريسوند والمضيقين الكبير والصغير لعام ١٨٥٧ ، والمحدد للنظام المضيق الموصل بين السويد والدانمرك ؛ والاتفاقية المتعلقة بعدم تحصين جزر الند وتحييدها لصالح عام ١٩٢١ ، والمنظمة ، في جملة أمور ، لنظام جزر من المضيق الموصل بين فنلندا والسويد .

٦ - المياه الأرخبيلية

٢٠٠- يرد في الاتفاقية ما يشير إلى ادراك مفهوم الدولة الأرخبيلية ، وهي الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر . ويجوز لتلك الدولة ، بمقتضى شروط معينة ، أن ترسم خطوط أساس مستقيمة تربط بين أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغماس في الأرخبيل وتستخدم هذه الخطوط ، المعروفة باسم " خطوط الأساس الأرخبيلية " ، في قياس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول . أما المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية فتعرف بـ " المياه الأرخبيلية " . وتمارس الدولة الأرخبيلية السيادة على تلك المياه ، وعلى قاعها ومواطن أرضه ، وكذلك على الحيز الجوي فوقها .

٢٠١- وتتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية ، على نحو مماثل لتمتعها بحق المرور البري في البحر الاقليمي . ويجوز للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية خلال مياهها الأرخبيلية أو طرقا جوية فوقها لمرور السفن والطائرات الأجنبية . وتتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق " المرور فسي الممرات البحرية الأرخبيلية " .

٢٠٢- أما المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية فهو ممارسة " حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزر أخرى من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة " (الفقرة ٣ من المادة ٥٣) . ويجوز للدولة الأرخبيلية أن تحدد الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج

منها . وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأربيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا الى أى من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها . أما القواعد المنظمة للمرور العابر خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية ، فيما يتعلق بواجبات السفن والطائرات ، فتتطبق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور في الممرات البحرية الأربيلية . وإذا لم تعين الدولة الأربيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأربيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية .

٢٠٣- ويتعين على الدولة الأربيلية أن تحترم الاتفاقات القائمة وأن تعترف بحقوق الصيد التقليديّة والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها " الدولة المجاورة والملاصقة لها مباشرة " في مياهها الأربيلية . وتسمح الدولة الأربيلية ، عند تلقيها الاخطار الواجب ، للدول الأخرى بصيانة الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها تلك الدول والمارة دون أن تمس اليابسة ، خلال مياه تعتبر حاليا مياه أربيلية .

٧ — المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢٠٤ — يمثل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بالنسبة للكثير من الدول الساحلية ، أهم تطور في قانون البحار الجديد . فقد أنشئت تلك المنطقة لتلبية لمطلب الدول الساحلية ، ولإسيما الدول النامية ، التي يفتقر معظمها لوسائل الاستفادة من الحريات المنظمة لأعالي البحار ، والتي تتعرض الموارد البحرية الملاصقة لسواحلها ، علاوة على ذلك ، للاستنزاف من جراء أنشطة سفن الصيد التابعة لدول أخرى والقادرة على الابحار لمسافات طويلة .

٢٠٥ — وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة — وهي منطقة قد تمتد الى ٢٠٠ ميل بحرى من خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي — فان للدولة الساحلية حقوقا سيادية بالنسبة للموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، وبالنسبة للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأخرى المتعلقة باستكشاف المنطقة واستغلالها . وتوضح الخريطة هـ من المرفق الثالث حداثا يبلغ عرضه ٢٠٠ ميل بحرى . (الا أنه ليس المقصود منها تمثيل الحدود المتفق عليها للمناطق الاقتصادية الخالصة تمثيلا دقيقا) .

٢٠٦ — وبمقتضى أحكام اتفاقية قانون البحار ، فان للدولة الساحلية ولايات تتجاوز حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية . فوفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، فان للدولة الساحلية ، بالذات ، ولاية فيما يتعلق بما يلي : (أ) اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ؛ (ب) البحث العلمي البحري ؛ (ج) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

٢٠٧ — ومن المفيد القيام ، عن كثب ، بدراسة طبيعة ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة . فللدولة الساحلية الحق ، دون غيرها ، في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تنشأ للأغراض الاقتصادية ، والمنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة . أما المنشآت والتركيبات التي لا تتعارض مع تلك الحقوق فتكون خارج نطاق الولاية الخالصة للدولة الساحلية .

٢٠٨ — وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول الأخرى بحرية الملاحة والتحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة .

٢٠٩ - وثمة تساؤل يتعلق بما اذا كانت أوجه استخدام البحار غير المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار (الحقوق الفرعية) ينبغي أن تظل خاضعة للمجتمع الدولي أو أنها تؤول حالياً للدولة الساحلية . وتقدم الاتفاقية نفسها حلاً لهذه المشكلة في المادة ٥٩ التي تنص على انه " في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية الى الدولة الساحلية أو الى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة الى كل من الأطراف والى المجتمع الدولي ككل " . وبذلك فان الاتفاقية تقر بوجود أوجه استخدام للبحار لم تسند بشأنها ولاية لا الى الدولة الساحلية أو الى دول أخرى داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ كما انها طرحت مبادئ توجيهية جوهرية هامة لحل المنازعات المتصلة بالولاية على أوجه الاستخدام غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢١٠ - وبموجب الاتفاقية تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنظام قانوني معين . ويختلف النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة عن نظامي البحر الاقليمي وأعالي البحار . وهي منطقة تشارك كلا النظامين خصائصهما وان كانت لا تنتمي الى أيهما ، أي أنها باختصار فريدة في نوعها .

٢١١ - وتنص الاتفاقية بوضوح على أن " تنطبق المواد ٨٨ الى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء " (المادة ٥٨ ، الفقرة ٢) . ولقد نقل هذا النص في الواقع جميع أحكام نظام أعالي البحار تقريباً ، ماعدا تلك التي تتناول حفظ الموارد الحية وادارتها في أعالي البحار ، الى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٢١٢ - ويمكن الادلاء ببعض الملاحظات فيما يتعلق بهذه الأحكام . أولاً ، ان بعض هذه الأحكام ذات تطبيق عام حيث انها تتناول مسائل تتعلق بالسفن : جنسية السفن ، الوضع القانوني للسفن ، السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واجبات دولة العلم ، الى ما غير ذلك . ثانياً ، هناك أحكام أخرى تتناول حظر نقل الرقيق ، والمخدرات ، والقرصنة ، والبث الاداعي غير المصرح به . فهذه المسائل ذات أهمية دولية ويلزم أن تنطبق بالضرورة ، فيما يبدو ، على المنطقة الاقتصادية الخالصة . وأخيراً ، هناك حكمان ينطبقان على نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة : المادة ٨٨ التي تنص على أن " تخصص أعالي البحار للأغراض السطحية " والمادة ٨٩ التي تحظر على الدول اخضاع " أى جزء من أعالي البحار لسيادتها " .

- ٢١٣ — وتلتزم الدولة الساحلية بأن تولي المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها كما تلتزم بالعمل بأسلوب يتفق مع أحكام الاتفاقية عند ما تمارس حقوقها وتؤدي واجباتها بمقتضى الاتفاقية . وكذلك تلتزم دول أخرى ، أى الدول غير الساحلية ، بالتزام مماثل .
- ٢١٤ — وتولي الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذى لا تتنافى به مع نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٨ ، الفقرة ٣) . وتنص الاتفاقية أيضا على إجراءات اجبارية تتضمن قرارات ملزمة " عند ما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة ٥٨ " (المادة ٢٩٧ ، الفقرة ١ (أ)) . وسيلجأ أيضا الى إجراءات اجبارية تتضمن قرارات ملزمة عند ما تقوم دولة ، عند ممارستها للحريات أو الحقوق أو أوجه الاستخدام الممنوحة للدول غير الساحلية بالتصرف بما يخالف هذه الاتفاقية أو يخالف " القوانين أو الأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القوانين الدولية الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية " (المادة ٢٩٧ ، الفقرة ١ (ب)) .

٨ — الجرف القارى

- ٢١٥ — بموجب اتفاقية قانون البحار ، يشمل الجرف القارى لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية ، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .
- ٢١٦ — وحيثما يمتد الجرف القارى الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى يجوز للدولة الساحلية أن تقرر الطرف الخارجى للحافة القارية وذلك باستخدام (أ) الرجوع الى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القارى : أو (ب) خط مرسوم بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القارى . ولا يجوز ، في هذه الحالات ، أن تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس أو ١٠٠ ميل عن التساوى العمقي عند ٢٥٠٠ متر . وترسم الدولة الساحلية الحدود النهائية للجرف القارى على أساس توصيات لجنة تعنى بحدود الجرف القارى .

٢١٧ — وتمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية . ولا تمس هذه الحقوق النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك المياه . ولذا لا يمس نظام الجرف القاري حرية الملاحة والتحليق .

٩ — أعالي البحار

٢١٨ — أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية . ولجميع الدول ، في أعالي البحار ، حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت ، وحرية صيد الأسماك ، وحرية البحث العلمي . ولا يمس النظام الجديد المتعلق بقاع البحار وباطن أرضها خارج حدود الولايات الوطنية — المحددة في الاتفاقية بوصفها المنطقة — الوضع القانوني لأعالي البحار .

١٠ — تدابير التنفيذ

٢١٩ — يحق لأي دولة ساحلية أن تتخذ تدابير معينة لتنفيذ قوانينها وأنظمتها المطبقة على مختلف المناطق البحرية التي تقع في نطاق ولايتها . فقد يطلب ، مثلا ، من سفينة بحرية أن تغادر في الحال البحر الاقليمي إذا لم تمتثل لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بصدد المرور في البحر الاقليمي .

٢٢٠ — وفي المنطقة المتاخمة — وهي منطقة لا يجوز أن تمتد الى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، يجوز للدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي ، كما يجوز لها كذلك المعاقبة على أي خرق لهذه القوانين والأنظمة حصل داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي .

٢٢١ — وللدولة الساحلية ، في ممارسة حقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تتخذ بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية مجموعة واسعة من تدابير التنفيذ . وتشمل هذه التدابير تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها . وعلى الدولة الساحلية في هذا الصدد التزامات معينة . فيتم

من غير تأخير اخلاء سبيل السفن المحتجزة وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر . كما لا يجوز أن تشمل العقوبات المفروضة على مخالفة القوانين والنظم المتعلقة بمصادد الأسماك عقوبة السجن ولا أى شكل آخر من العقوبة البدنية ، الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

٢٢٢ — يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لمنع التلوث من السفن . ويجب أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً ويكون فيها اعمال لهذه القواعد والمعايير . ويحق للدولة الساحلية أن تتخذ بعض التدابير لتنفيذ هذه القوانين ، وبالذات قد يطلب من سفينة أن تقدم معلومات بشأن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات حيثما توجد أسباب واضحة تدعو الى الاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالتلوث . ويجوز للدولة الساحلية ، في الحالات التي يسفر فيها الانتهاك عن تلف رئيسي ، أن تحتجز السفينة وتتخذ الاجراءات القضائية ضدها .

٢٢٣ — يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية في أعالي البحار عندما يكون لدى الدولة الساحلية سبب وجيه للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة بصدور مختلف المناطق البحرية الواقعة تحت سيادتها وولايتها — البحر الاقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى . وينتهي حق المطاردة الحثيثة هذا بمجرد دخول السفينة البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي اليها أو البحر الاقليمي لدولة أخرى . ولا يجوز الا للسفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو السفن الحكومية الأخرى ممارسة سلطة التنفيذ هذه .

٢٢٤ — للدول أن تتخذ اجراء بوليسيا في أعالي البحار من أجل حماية بعض مصالح المجتمع الدولي مثل قمع القرصنة والبيث الاذاعي غير المصرح به وحظر الرق . وبالذات ، يحق لسفينة حربية أن تتفقد سفينة أجنبية اذا كانت السفينة تعمل بالقرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البيث الاذاعي غير المصرح به أو اذا كانت السفينة بدون جنسية أو اذا كانت السفينة ، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها اظهار علمها هي سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية في الواقع .

١١ - السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية

٢٢٥- عرّفت السفينة الحربية في المادة ٢٩ من الاتفاقية بأنها تعني " سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشغلها طاقم من الاشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية " (المادة ٢٩) . وكثيرا ما يساعد بعض الأساطيل البحرية أو ترافقها سفن مطوكة للحكومة تكون مهامها على وجه التحديد هي تقديم العمور البحري أو القيام بأعمال غير تجارية أخرى . ولأغراض هذه الاتفاقية ، لا تعد هذه السفن ، ما لم تف باغراض التعريف الوارد في المادة ٢٩ ، سفنا حربية .

٢٢٦- وتتمتع السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية في أعالي البحار بحصانة كاملة من ولاية أى دولة غير دولة العلم . وبالذات لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية (المادة ٢٣٦) . وتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥٨ تمتد هذه الحصانة الى المنطقة الاقتصادية الخالصة . وفي البحر الاقليمي ، تتمتع هذه السفن ايضا بالحصانة مع تطبيق الاستثناءات المطبقة على جميع السفن والوارد في نظام المرور البرئ .

٢٢٧- وهناك استثناءان آخران جديران بالملاحظة : الأول ، جزاء الطرد من البحر الاقليمي اذا لم تمثل أية سفينة حربية لقوانين وانظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي ، على نحو ما لوحظ بالفعل . والثاني ، ان دولة العلم تتحمل المسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية لقوانين ونظم الدولة الساحلية أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي . وتتحمل دولة العلم المسؤولية ايضا عندما تحدث هذه الخسارة أو الضرر خلال المرور العابر .

١٢ - اتفاقات أخرى متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ذات صلة

٢٢٨- هناك بعض المعاهدات المتعددة الأطراف أو الترتيبات الثنائية ذات الصلة ولها آثار هامة على النظام القانوني للمحيطات . وفيما يتصل بالعلاقة بين اتفاقية قانون البحار والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى ، تنص المادة ٣١١ ، فيما تنص عليه ، على الآتي :

" ١ - تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان/أبريل عام ١٩٥٨ .

" ٢ - لا تغيّر هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية " .

وعلى ذلك يكون لاتفاقية قانون البحار الغلبة ، فيما بين الدول الأطراف ، على اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، وإن كانت لا تؤثر فيما بين الدول الأطراف على اتفاقات أخرى تتماشى معها .

جيم - المعاهدات المتعددة الأطراف (منذ عام ١٩٤٥)

١ - معاهدة القطب الجنوبي (١٩٥٩) (٢٥)

٢٢٩- تطرح معاهدة القطب الجنوبي قضيتين متصلتين بقانون البحار . فأولا هناك حظر واضح على القيام بأية أنشطة عسكرية في أنتاركتيكا . ولأغراض هذه المعاهدة ، تعرف أنتاركتيكا بأنها المنطقة الواقعة جنوب خط العرض الجنوبي ٦٠ درجة ، والتي تضم مساحات شاسعة من أعالي البحار (انظر المرفق الثالث ، الخريطة ٦) . وطبقا للمادة الأولى ، تستخدم أنتاركتيكا في الأغراض السلمية فقط . وتحظر أية تدابير ذات طابع عسكري مثل " إقامة القواعد والتحصينات العسكرية ، وأجراء المناورات العسكرية ، فضلا عن تجريب أى نوع من أنواع الأسلحة " . كذلك تحظر المادة الخامسة أية تفجيرات نووية أو التخلص من النفايات الاشعاعية في أنتاركتيكا .

٢٣٠- وينبغي ملاحظة انه " لا يوجد في المعاهدة ما يخل أو يؤثر في حقوق أية دولة أو ممارسة حقوقها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار داخل تلك المنطقة " (المادة ٦) .

٢٣١- وتتضمن المعاهدة أحكاماً بشأن تعزيز التعاون الملّي الدولي في أنتاركتيكا . كما أنها تسهل البحث الملّي وتنص على حقوق التفّيش في أنتاركتيكا (المادتان ٧ و ٩) .

٢ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح
الماء* (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب
النووية) (١٩٦٣) (٢٥)

٢٣٢- تلتزم الأطراف بموجب معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية بحظر ومنع وعدم
إجراء أى تفجير نووى في أى مكان تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها سواء حدث ذلك في
الجو أو خارج حدودها ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت سطح الماء ، بما في
ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار ، أو في أية بيئة أخرى إذا تسبب هذا التفجير في
وجود مخلفات مشعة خارج حدود الدولة التي يتم هذا التفجير تحت ولايتها القضائية أو
سيطرتها (المادة ١) .

٣ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة
التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي
باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) (١٩٧١) (٢٥)

٢٣٣- أبرمت معاهدة قاع البحار أثناء مداولات اللجنة المعنية باستخدام قاع البحار
والمحيطات خارج حدود الولاية القضائية في الأغراض السلمية - التي كانت سلفاً لمؤتمر الأمم
المتحدة الثالث لقانون البحار . وفي مرحلة معينة جرت المناقشات بشأن قضية استخدام
المحيطات في الأغراض السلمية في لجنة قاع البحار بصورة موازية للمناقشات التي أجريت في
مؤتمر لجنة نزع السلاح . ويمكن القول بأن اعتماد معاهدة قاع البحار قد هدأ إلى حد ما
المناقشات بشأن هذه القضية في إطار محاضر جلسات المؤتمر ، رغم أنه كانت هناك مناقشة
قصيرة في ذلك المؤتمر بشأن هذه القضية في عام ١٩٧٦ .

٢٣٤- وتمنع معاهدة قاع البحار طمس أو وضع " أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة
التدمير الشامل فضلاً عن الهياكل ، ومنشآت الإطلاق أو غير ذلك من المرافق المصممة خصيصاً
لتخزين هذه الأسلحة أو تجريبها أو استخدامها " على قاع البحار والمحيطات وفي باطن
أرضها بعد مسافة ١٢ ميلاً من منطقة قاع البحار (المادة الأولى ، الفقرة ١) .

٢٣٥- وتعرف المادة الثانية معنى عبارة "بعد الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار". وتشير الى انه "لأغراض هذه المعاهدة ، ستكون للحد الخارجي لمنطقة قاع البحار حدود مشتركة مع الحد الخارجي للمنطقة المشار اليها في الجزء الثاني من اتفاقية البحار الإقليمية والمنطقة المجاورة ، التي تم التوقيع عليها في جنيف في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ ويقاس وفقا لأحكام الفرع الثاني من الجزء الأول من تلك الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي".

٢٣٦- وللدول الأطراف الحق في التحقق ، عن طريق المراقبة ، من أنشطة الدول الأطراف الأخرى في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضهما الى ما بعد منطقة الحد البالغ ١٢ ميلا شريطة ألا تتعارض المراقبة مع هذه الأنشطة (المادة الثالثة ، الفقرة ١) . ويجب ألا تتعارض أنشطة التحقق التي تتم طبقا للمعاهدة مع أنشطة الدول الأطراف الأخرى كما " يتم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك حرية أعالي البحار وحقوق الدول الساحلية في استكشاف جروفها القارية واستغلالها " (المادة الثالثة ، الفقرة ٦) .

٢٣٧- وبموجب المادة الخامسة من المعاهدة ، تعهدت الدول الأطراف "بمواصلة المفاوضات بحسن نية فيما يتعلق باتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضهما". وقد تم التأكيد مجددا على المادة الخامسة في كلا المؤتمرين الاستعراضيين التاليين للمعاهدة والمعقودين في ١٩٧٧ و ١٩٨٣ . وحيث أن المفاوضات بشأن هذه التدابير لم تتم بعد ، فقد طلب المؤتمر الاستعراضي من مؤتمر نزع السلاح أن يشرع فورا في النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في مجال نزع السلاح بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، ومراعاة المقترحات القائمة وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة . ومن المتوقع ان يعقد مؤتمر استعراضي ثالث في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٠ .

٤ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١٩٦٧) (٢٥)

٢٣٨- ان الهدف من هذه المعاهدة هو جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية العسكرية ، ومن المفهوم أن ذلك يعني ايجاد منطقة خالية من الأسلحة النووية حتى تكون هذه المنطقة ، حسب صياغة الديباجة " خالية الى الأبد من الأسلحة النووية ". وتشير الفقرة ١ من المادة ١ من المعاهدة الى ما يلي :

" ١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب هذا بالألا يستخدموا لغير الأغراض السلمية المواد والتسهيلات النووية التي تخضع لولايتهم القضائية ، وأن يحظروا ويمنعوا ، كل في اقليمه :

" (أ) تجريب أية أسلحة نووية أو استخدامها أو صنعها أو اقتنائها بأية وسيلة كانت ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء من جانب الأطراف ذاتهم أو نيابة عن الآخرين ، أو على أى نحو آخر ،

" (ب) تلقي أية أسلحة نووية وتخزينها وتركيبها ووزعها واختفائها بأية صورة ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء من جانب الأطراف ذاتهم أو من ينوب عنهم ، أو على أى نحو آخر .

٢٣٩- ولأغراض المعاهدة ، يشمل مصطلح " الاقليم " البحر الاقليمي والفضاء الجوي وأى حيز آخر تمارس عليه الدولة سيادتها وفقا لتشريعها (المادة ٣) . ويرد وصف منطقة سريان المعاهدة في المادة ٤ ، وبموجب شروط معينة ، أى عندما يتم الوفاء بمتطلبات معينة ، فان شروط المعاهدة يمكن ان تسرى على مساحات شاسعة من أعالي البحار . ويرد عرض بياني لمنطقة سريان المعاهدة في المرفق الثالث ، الخريطة ٧ .

٢٤٠- وتتميز معاهدة ثلاثيلوكو بعدد من الخصائص الهامة للغاية تشمل ما يلي :

(أ) هناك تسليم ، في الفقرة ٤ من ديباجة المعاهدة ، بأن المناطق المنزوعة منها الأسلحة النووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها ، بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة . كما أن الجمعية العامة سلمت ، في الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة في ١٩٧٨ ، بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة ؛

(ب) ان منطقة السريان لها حدود اقليمية مشتركة (ربع الدائرة القطبية الجنوبية المتاخمة لأمريكا الجنوبية) مع منطقة السلم التي حددتها لانتاركتيكا معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ (التي تحظر على وجه التحديد الأسلحة النووية) ؛

(ج) ان المعاهدة متسقة ، من الناحية الاقليمية ، مع معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة ، حتى وان كان ذلك الصك لا يشكل تحالفا عسكريا ، بل ميثاقا للدفاع الجماعي ؛

(د) تقدم المعاهدة دعماً إقليمياً وتكميلاً لاتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية التي تغطيها المعاهدة ؛

(هـ) وبمجرد تنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذاً تاماً ، فإن " منطقة السريان " المنصوص عليها في ذلك الصك ستكون أكبر من مجموع المساحات البحرية للدول الأطراف التي سرت أو يجوز أن تسرى عليها المعاهدة .

هـ - الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٧٥) (٢٦)

٢٤١ - تقضي الوثيقة الختامية للمؤتمر ، والتي تعرف عامة بإعلان هلسنكي ، بأن يقدم اشعار مسبق " بالمناورات العسكرية الرئيسية التي يزيد مجموع القوات فيها على ٢٥ ٠٠٠ جندي مستقلة أو مشتركة مع أية مكونات جوية أو بحرية محتملة (وفي هذا السياق ، تشمل كلمة " قوات " القوات البرمائية والقوات المحمولة جواً) . ويقدم اشعار عن هذه المناورات التي تجرى في أراضي الدول الواقعة في أوروبا والمشاركة في الاتفاق فضلاً عن المنطقة البحرية والفضاء الجوي المجاورتين ، إذا انطبق ذلك .

دال - الاتفاقات الثنائية (٢٧)

١ - اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع وقوع حوادث في أعالي البحار أو فوق أجوائهما (١٩٧٢)

٢٤٢ - تسعى الدولتان المعنيتان بموجب هذا الاتفاق ، إلى " ضمان سلامة ملاحية سفن القوات المسلحة لكل منهما في أعالي البحار وطيران طائراتهما العسكرية فوق أعالي البحار " (الديباجة) . وقد اتفق الطرفان على المراعاة التامة لنصوص النظم الدولية لمنع التصادم في البحار (قواعد الطريق) . وفي بروتوكول لهذا الاتفاق تم التوقيع عليه في ١٩٧٣ اتفق الطرفان على عدم شن هجمات ضد السفن غير الحربية .

٢٤٣ - وجدير بالذكر أن الطرفين سلّما في المادة الثانية من هذا الصك " بأن حريتهما في إجراء عمليات في أعالي البحار تستند إلى المبادئ المحددة بموجب القانون الدولي المعترف به والمقننة في اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام ١٩٥٨ " .

٢ - معاهدة الحدّ من شبكات القذائف المعتمدة
للقذائف التسيارية والاتفاقان الأول والثاني
المنبثقان عن محادثات الحدّ من الأسلحة
الاستراتيجية (سولت ١ وسولت ٢)

٢٤٤ - تعهدت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في معاهدة واحدة واتفاقين ثنائيين بتحديدات معينة لها آثار بحرية . ففي معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية التي أصبحت سارية في عام ١٩٧٢ ، تعهد الطرفان ، في جملة أمور ، بعدم استحداث أو تجريب أو وزع شبكات القذائف المعتمدة للقذائف التسيارية أو المكونات المقامة في البحار (المادة الخامسة ، الفقرة ١) . وفي الاتفاق المؤقت المتعلق ببعض التدابير المتصلة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (المعروف باسم اتفاق سولت ١) والذي أصبح ساريا في عام ١٩٧٢ ، اتفق الطرفان على الحد من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات والغواصات الحديثة المسلحة بالقذائف التسيارية . وكان التفاهم على النحو المعرب عنه في بروتوكول الاتفاق المؤقت هو ألا تكون لدى الولايات المتحدة أكثر من ٤٤ غواصة حديثة مسلحة بالقذائف التسيارية و ٧١ قذيفة تسيارية تطلق من الغواصات في حين لا يكون لدى الاتحاد السوفياتي أكثر من ٦٢ غواصة حديثة مسلحة بالقذائف التسيارية و ٩٥ قذيفة تسيارية تطلق من الغواصات .

٢٤٥ - وترد المزيد من التحديدات والتخفيضات في مجال الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في معاهدة أبرمت بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سولت ٢ ، ١٩٧٩) . غير أن هذه المعاهدة لم تصبح سارية بصورة رسمية ، على الرغم من أن كلا الطرفين ذكرانه متقيد بأحكام الاتفاق . وكان قد تقرر أن تظل المعاهدة سارية حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

ها - الاعلانات

١ - اعلان اياكوتشو

٢٤٦ - يعتبر اعلان اياكوتشو لعام ١٩٧٤ الذي وقعته الأرجنتين واكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا وصدقت عليه الاطراف في عام ١٩٧٨، والمؤتمر المعني بالأسلحة التقليدية الذي عقد في مكسيكو في عام ١٩٧٨ مساهمتين اقليميتين بارزتين فيما يتعلق بأمور من بينها تحديد الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة البحرية؛ وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛ وحظر التهديد باستخدام القوة والعدوان المسلح أو العدوان الاقتصادي أو المالي في العلاقات بين الدول. ولم يحدث أى تقدم آخر في أى من الحالتين، باستثناء الاعمال التي جرت على مدى سنتين والتي قام بها خبراء مجموعة دول الانديز بشأن اعداد مشاريع لتحديد الأسلحة في اطار اعلان اياكوتشو نفسه.

٢ - الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

٢٤٧ - اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ اعلانا بشأن جعل افريقيا منطقة لا نووية، أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات استعدادهم للتعهد، في معاهدة دولية تبرم تحت رعاية الامم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازة السيطرة عليها. ومن ذلك التاريخ، طلبت الجمعية العامة مرارا الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا بما في ذلك بلدان القارة الافريقية ومدغشقر وغيرها من الجزر التي تحيط بافريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية، واحترامها بهذه الصفة (٢٨).

٢٤٨ - وفي تلك المناسبة ذكرت الدول الافريقية أنها ان تسلم بأن جعل القارة الافريقية منطقة لا نووية يشكل تدبيرا عمليا لعاقة انتشار الأسلحة النووية في العالم ولا تاحة الفرصة للوصول الى نزع السلاح العام الكامل وتحقيق اهداف ميثاق الامم المتحدة، تؤكد من جديد مناشدتها لجميع الدول، وخاصة دول النادى النووى، بأن تحترم قارة افريقيا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد أكدت الدول الافريقية من جديد ايضا التزامها الدائم بنزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية ومنع انتشار الأسلحة النووية، وخاصة بمنع ادخال أسلحة نووية في القارة. واعتبرت الدول الافريقية أن أى نظام لمنع الانتشار يعتمد اساسا على موقف الدول الاعضاء في النادى النووى. وأعلنت الدول الافريقية انه اذا رغبت تلك الدول في المضي قدما في هذا الميدان، ينبغي لها ألا تؤيد عدم الانتشار بينما تقوم في الوقت نفسه بتدعيم مخزوناتها النووية، أو بالعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مساعدة حلفائها، ولا سيما جنوب افريقيا، التي تشكل قدراتها العسكرية والنووية تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٣ - اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

٢٤٩ - طلب الاعلان الذي اعتمدته المؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في لوساكا في الفترة من ٨ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، الى جميع الدول اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم تستبعد منها خصومات الدول الكبرى ومنافساتها، وكذلك القواعد التي تنشأ في اطار هذه الخصومات والمنافسات، واحترام صفته هذه، وأعلن أن المنطقة يجب أن تكون خالية كذلك من الاسلحة النووية. وفي اعقاب ذلك، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، أعلنت فيه اعتبار المحيط الهندي، ضمن حدود سيجرى تحديدها، بالإضافة الى الفضاء الجوي الذي يعلوه والقاع الذي تحته، منطقة سلم الى الابد. وطلبت الجمعية العامة كذلك الى الدول الكبرى أن تبدأ المشاورات مع دول المحيط الهندي الساحلية ابتغاء وقف زيادة تصاعد وجودها العسكري هناك وازالة جميع القواعد والمنشآت العسكرية ومرافق الامداد والتأمين من المنطقة، والتخلص من الاسلحة النووية وأية اسلحة اخرى من اسلحة التدمير الشامل. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة الى الدول الساحلية والخلفية والى الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندي أن تبدأ المشاورات بغية تنفيذ هذا الاعلان لضمان ما يلي (أ) عدم استخدام السفن الحربية والطائرات العسكرية للمحيط الهندي في أى غرض من أغراض التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أية دولة ساحلية أو خلفية؛ (ب) مراعاة كغالة حق سفن جميع الدول في استخدام المنطقة بحرية وبدون أى عائق؛ (ج) التوصل الى اتفاق دولي لابقاء المحيط الهندي منطقة سلم.

٢٥٠ - وفي عام ١٩٧٢، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢، اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ومنذ عام ١٩٧٣، قامت الجمعية العامة عموماً بالنظر في مسألة المحيط الهندي وفي مسألة عقد مؤتمر معنسي بالقضية، وذلك في اطار التقارير السنوية للجنة المخصصة. وتم في تواريخ مختلفة زيادة عدد أعضاء اللجنة المخصصة من ١٥ الى ٤٨ عضواً، واتخذت الجمعية العامة قرارات عديدة بشأن الموضوع (٢٩). وفي ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، قررت الجمعية العامة بقرارها ٣٤/٨٠ باء عقد مؤتمر معنسي بالمحيط الهندي في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم. وتجرى في الوقت الحالي مناقشة الاعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي.

٤ - جنوب شرقي آسيا كمنطقة سلم ومنطقة خالية من الاسلحة النووية

٢٥١ - في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١، أصدرت الدول الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، التي كانت تضم في ذلك الوقت اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا، اعلاناً تعرب فيه عن عزمها الحصول على اعتراف دولي باعتبار جنوب شرقي آسيا منطقة سلم وحرية وحياد، واحترامها بهذه الصفة. ومنذ ذلك الوقت، ما برحت دول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا تعمل بنشاط على زيادة تفصيل المبادئ والأهداف والعناصر المتعلقة بهذه المنطقة، والتي سوف تضم منطقة جنوب شرقي آسيا بالكامل والتي سيشكل انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية عنصراً أساسياً فيها. وبعد ذلك، ورد في الاعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣، ان رؤساء الدول أو الحكومات "لاحظوا بعين القبول الجهود المبذولة للتبكير بانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في المنطقة، وطلبوا الى جميع الدول أن تمنح هذه الجهود أوفى تأييدها". وتعتقد بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا انه بالنظر الى المساحات البحرية الشاسعة والممرات المائية الدولية الاستراتيجية التي ستضمها هذه المنطقة، فان انشائها النهائي وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار سيشكل اسهاماً اقليمياً كبيراً آخر في خفض سباق التسلح البحري وتعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية في منطقة حيوية من العالم.

٥ - الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط

٢٥٢ - نظر مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا، في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٧٣ وآب/اغسطس ١٩٧٥، في جملة أمور، في المسائل المتصلة بالأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط. وقد ورد ما أسفر عنه ذلك النظر في الفصل المتعلق بالبحر الابيض المتوسط من الوثيقة الختامية للمؤتمر التي أعلنت فيها الدول المشاركة عدداً من النوايا تسليمها بأنها الأمن في اوروبا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن في منطقة البحر الابيض المتوسط ككل. وقد أوليت هذه المسائل المزيد من الدراسة في اجتماعات المتابعة التي عقدتها مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا في مدريد في الفترة ما بين تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

٢٥٣ - وقد اتخذ في اطار الامم المتحدة في السنوات الاخيرة عدد من القرارات بشأن موضوع تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (٣٠). ومن الناحية الاخرى، اتخذت اجراءات من جانب بعض دول البحر الابيض المتوسط ذاتها، وعقد أول اجتماع وزاري لـوزراء

خارجية دول منطقة البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة عدم الانحياز في فاليتسا في ١٠ و ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ . وفي الاعلان الختامي لذلك الاجتماع (انظر A/39/526-S/16758) ، ذكر ، في جطة أمور ، أن

" الوزراء رأوا أيضا أن حرية أعالي البحار في بحر مغلق مثل البحر المتوسط يجب أن تراعى مراعاة دقيقة وقاصرة على الأغراض السلمية ، وأن يمنع به الوجود البحري ، وصفة خاصة من جانب الدول الواقعة خارج المنطقة ، الذي يهدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصالح دول البحر المتوسط الأعضاء في حركة عدم الانحياز " (الفقرة ١٣) .

٦ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٢٥٤ - في الاجتماع الذي عقدته في توفالو في آب / اغسطس ١٩٨٤ بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ ، التي تضم استراليا وبابوا غينيا الجديدة وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وساموا الغربية وفانواتو وفيجي وكريباتي وناورو ونيوى ونيوزيلندا ولايات ميكرونيزيا الموحدة (بوصفها مراقبا) اتفقت البلدان على استصواب انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة في اقرب فرصة ممكنة وفقا لمبادئ معينة . ومع أخذ السمات الجغرافية للمنطقة بعين الاعتبار ، من الواضح أن هذه المنطقة ستضم في حالة انشائها مساحات كبيرة من البحار .

الفصل السادس

الآثار المترتبة بالنسبة للأمن واستخدام البحار في الأغراض السلمية

ألف - الآثار المترتبة بالنسبة للأمن الدولي

٢٥٥ - وصفت الفصول السابقة من هذه الدراسة بعبارات عامة طبيعة التكديس التنافسي والتطوير النوعي للأسلحة للذين تمّ في محيطات وبحار العالم وهو ما يشكل سباق التسلح البحري. وهذه الظاهرة هي جزء من سباق التسلح العالمي؛ كما أن سباق التسلح العالمي بدوره هو انعكاس للمفاهيم السياسية للدول والانعدام المستمر لحالة الأمن الدولي. غير أنه في حين أن سباق التسلح البحري يشكل جزءاً لا يتجزأ من سباق التسلح العالمي فإن له خصائصه ودوافعه الذاتية في جزء منه. وأحدى السمات الفريدة لسباق التسلح البحري هي أن جزءاً كبيراً من العمليات البحرية تتم في أعالي البحار. وهذه المياه مفتوحة من أجل الاستخدام من جانب كل المهتمين باستخدام البحار في الأغراض السلمية والتنمية والاستغلال السلميين لمواردها. وبالنسبة لكثير من الدول التي تسعى للاستخدام المحيطات في هذه الأغراض السلمية وعلى الأخص إذا لم يكن لدى هذه الدول قوات بحرية قوية فإن العمليات البحرية التي تجرى في أعالي البحار يمكن في حالات معينة أن ينشأ عنها قلق وانعدام للأمن بدلاً من الطمأنينة.

٢٥٦ - وكان مطلب الأمن المتواصل في مقدمة أنشطة الأمم المتحدة منذ استبلالها في عام ١٩٤٥ كما أقرت بذلك حقيقة أن المقصد الأول للأمم المتحدة المعرب عنه في المادة الأولى من ميثاق المنظمة هو "حفظ السلم والأمن الدولي"، وقد عكست الجمعية العامة هذا المطلب الطويل العهد في مقدمة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في عام ١٩٧٨: "ظل الأمن الذي هو عنصر من صميم السلم أمينة من أعرق الأمانى البشرية" (الفقرة ١). وعلاوة على ذلك فإنه يمكن ملاحظة أن اتفاقية قانون البحار قد اعتبرت أيضاً مساهمة في تعزيز الأمن كما ينعكس ذلك في الديباجة: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، "إن تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول".

٢٥٧ - غير أن هدف تحقيق الأمن قد أقلت على الدوام من قبضة الإنسانية. وفي غياب المستمر قامت الدول بدلاً منه بتكديس الأسلحة في جهد ظاهر لأن تضمن بالسلح ما فشل في توفيره حتى الآن التفاوض والتعاون الدوليان. وقد نشأ عن ظهور الأسلحة النووية والتقدم التكنولوجي المستمر في وسائل نقلها ودقتها وقوة فتكها مخاطر متزايدة بدرجة كبيرة

على بقاء الجنس البشرى بأكمله . وقد ورد في الوثيقة الختامية ، ودراسات الامم المتحدة السابقة عن نزع السلاح ، وفي بيانات ومنشورات كثيرة اخرى حكومية وغير حكومية ، وصف كامل لتهديدات البقاء الاساسي والآثار الضارة لسباق التسلح غير المنتج والحلزوني على التقدم الاقتصادي والاجتماعي في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو .

٢٥٨ - ان الآثار المترتبة على التطورات السريعة الكمية والنوعية التي حدثت في القواات البحرية العالمية بالنسبة للأمن عديدة . وهناك أولا وقبل كل شيء تهديد الأمن العالمي المتمثل في الاسلحة النووية الاستراتيجية في البحار . ووفقا لأحد التقديرات ، هناك أكثر من ٢٠٠ رأس حربي لقذائف تسيارية تطلق من الغواصات (٣١) منها نحو ٤٠ في المائة من المجموع العالمي المقدّر من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية مصمّم للوزع البحري . وبسبب الدورات التشغيلية للغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية لا يمكن أن يكون هذا المجموع متوفرا من الناحية التشغيلية في البحار مرة واحدة ، ومع ذلك ليس هناك من شك في أن أعدادا كبيرة موجودة باستمرار في البحار . ووفقا لنفس المصدر يمكن في أى وقت أن تكون هناك من ١٧ الى ٢٠ غواصة امريكية ذات محرك نووى مسلحة بالقذائف التسيارية و ١٠ سوفياتية و ٢ فرنسية و ١ الى ٢ بريطانية موجودة في النقاط المعينة لها وتحمل نحو ١٠٠ رأس حربي نووى . وبالنسبة للدوريات تحت سطح الماء في المحيطات بما في ذلك تحت الغطاء الثلجي للقطب الشمالي تبذل الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية كل مسعى لتبقى غير مكتشفة تماما في جميع الأوقات على الرغم من الجهود الضخمة المبذولة لتحديد موقعها وتعقبها من وقت مغادرتها للميناء حتى عودتها في نهاية دورياتها . وهذه الانشطة التي جرت حتى الآن بصفة مستمرة في المحيطات والبحار الشمالية من العالم أثارت مشاعر القلق لدى الدول التي لا تشترك في هذه العمليات .

٢٥٩ - وبهذا فان الأمن العالمي هو رهينة للسياسات النووية الاستراتيجية للدول الحائزة للأسلحة النووية وعلى الاخص لسياسات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، ويشكل الوزع المتواصل لهذه القواات النووية الاستراتيجية في البحار أقوى القدرات البحرية الكامنة التي تهدد السلم والأمن الدوليين . وان الحجج التي يسوقها البعض بأن عمليات الوزع هذه تمثل ردعا متبادلا ناجحا هي في نظر آخرين حماية غير جوهرية وغير كافية ضد احتمال سوء الفهم أو الخطأ التقني أو الخطأ البشرى الذي يطلق العنان لتبادل نووى قد يؤثر على العالم أجمع . وبإيجاز ترى الأغلبية الساحقة من الدول أن العواقب المحتملة خطيرة جدا بحيث لا يمكن السماح بأدنى مخاطرة وعلى ذلك فان هناك حاجة ملحة جدا لتدابير نزع السلاح النووي .

٢٦٠ - وعلى مستوى مختلف فان اعداد ومدى وزع الاسلحة النووية التعبوية تؤدي أيضا الى إثارة قلق شديد جدا . وكما أشير في الفصل الثالث يمكن اعتبار الكثير من السفن الحربية والغواصات والطائرات التابعة للدول الحائزة للأسلحة النووية ذات قدرة نووية وبالقدر الذي

يمكن به تأكيد ذلك سيظهر انها متاحة الى حد كبير لخدمة الاسلحة النووية التعبوية بما في ذلك القذائف القصيرة المدى . وفي المساحات الشاسعة الواقعة في عرض المحيط من الممكن استعمال الاسلحة النووية التعبوية في مواجهة عسكرية بدون الحاق ضرر مباشر بالحياة أو الممتلكات المدنية . وعلى الرغم من وجود اجراءات مراقبة صارمة من الممكن تصوّر ظروف يمكن أن يبدأ فيها مثل هذا الاستخدام . وهذه الاحتمالات يمكن أن تؤدي بسهولة الى رد فعل أو رد خطير للغاية ويمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الدولي ككل . وفضلا عن ذلك هناك أسئلة هامة تتعلق بالحراسة على سطح السفن والسلامة في حالات الاصطدام وامكانية التعويل المطلق على نظم المراقبة في زمن السلم على الرغم من أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ترى في الواقع أن سجل سلامتها حتى تاريخه سليم . واجمالا لا تزال هناك شكوك خطيرة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تتعلق بالتأكيدات المقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا بشأن هذه المسائل .

٢٦١ - وهناك أيضا صعوبة حقيقية بالفعل وتتعلق بالتحديد الخارجي لأي سفن أو غواصات أو طائرات تحمل بالفعل رؤوسا حربية نووية تعبوية . وعلاوة على ذلك بالنسبة للغواصات تحت سطح الماء هناك صعوبة أخرى تتعلق حتى بتحديد جنسيتها واقامة اتصالات معها . وفي هذا الصدد فإن استحداث القذائف الانسيابية المطلقة من البحر أو الطوربيدات، القادرة على حمل رأس حربي نووي أو تقليدي يخلق مشاكل تحقق غاية من التعقيد . وفي حين يتم التسليم بأن كون السفينة قادرة على حمل أسلحة نووية لا يعني بالضرورة أن هذه الاسلحة موجودة فوق سطحها ، فإن ما يبدو الآن قائما من توفر للأسلحة النووية التعبوية على نطاق واسع وما جرت عليه العادة في بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم تأكيد أو نفي وجود أسلحة نووية على سطح السفن سيثيران الشكوك لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عندما يطلب منها السماح لهذه السفن بالقيام بزيارات للموانئ أو بدخول مياهها الإقليمية . وعلى ذلك ولأسباب عدة ينبغي أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية في وقت مبكر في الموافقة على تدابير فعالة لخفض عدد الأسلحة النووية التعبوية ووزعها .

٢٦٢ - وللقدرات العالمية للقوات البحرية ذات الغرض العام التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي آثار كبيرة أيضا بالنسبة للأمن الدولي . وبدرجة أقل يمكن أن تنتج آثار مماثلة عن أنشطة بعض الأساطيل البحرية في " المياه الزرقاء " .

٢٦٣ - وفي المثال الأول تجرى القوات البحرية للدول الاعضاء بمنظمة حلف شمال الاطلسي ومنظمة معاهدة وارسو كجزء من ترتيباتها التحالفية مناورات بانتظام بما في ذلك مناورات برمائية وتشترك في التدريب . وبينما تعتبر هذه الأنشطة في نظر المشتركين فيها جزءا من ترتيباتها الدفاعية الجماعية فإن الدول خارج تلك التحالفات تعتبرها عادة استعراضات للقوة العسكرية تعدّ استفزازا للطرف الآخر أكثر من أن تكون مطمئنة له . ولذلك ترى دول عدم الانحياز

والدول المحايدة بالنسبة للمناورات والتدريبات البحرية من هذا القبيل هناك احتمال كبير لأن تزعم استقرار الأمن الدولي بدلا من تدعيمه : ويمكن أن يكون الأمر كذلك بالذات في حالة التمرينات الواسعة النطاق وعلى الأخص إذا كانت عالمية والتي خططت بوضوح لتهيئة ظروف من المناورة والأحداث تكون قريبة الشبه بالأحداث المتوقعة في حالة وقوع نزاع فعلي. وهناك أمثلة على مناورات بحرية مطوّلة دون داع والتي وإن كانت تتم بموافقة الدول الساحلية المجاورة إلا أنها تشكل في الواقع خطرا على منطقة أو منطقة فرعية معينة بما في ذلك احتمال تفاقم الصراعات .

٢٦٤ - ويجعل مبدأ حرية الملاحة في المحيطات العالمية من أي دولة ساحلية جارا عبر البحار لكل دولة ساحلية أخرى بما في ذلك جميع الدول البحرية الهامة . وفي حين أن للقوات البحرية الحق القانوني المعترف به في الطواف والعمل بعيدا عن سواحل الدول الأجنبية ، فإن للدول الساحلية من ناحية أخرى وعلى الأخص تلك الدول ذات الحجم الصغير أو المتوسط مطالبا مشروعا في " أمن ساحلي " معقول وآلا تتعرض لعرض القوة الممكن أن ينجم عن هذه الأنشطة . وينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن اتفاقية قانون البحار تشتمل على أحكام متوازنة تلبي احتياجات الأمن لكل من دول العالم والدول الساحلية بشرط تنفيذها بصرامة . وينبغي أيضا ملاحظة أن أمن كل من فئتي الدول هذه يمكن أن تتعزز بصورة أكبر عن طريق تدابير متفق عليها لبناء الثقة والأمن وتكون منسجمة مع الاتفاقية والقانون الدولي العرفي .

٢٦٥ - حقا إن التمرينات البحرية لا تقتصر على القوات البحرية للحلفين الرئيسيين ؛ ذلك أن التمرينات والمناورات التعاونية تجرى بين الأساطيل البحرية لكثير من البلدان ولكن بالنسبة للجزء الأكبر منها تعتبر هذه الأنشطة ذات طبيعة اقليمية أو دون اقليمية أكبر ولا تتطوى على احتمالات المواجهة العالمية .

٢٦٦ - وعندما تستخدم أنشطة الأساطيل البحرية العالمية وأساطيل " المياه الزرقاء " في عمليات الوزن العادية كجزء من المهام الوطنية في زمن السلم خارج ميادين اقليمها الخاص والميادين اقليمية ، فإنها يمكن أن تصبح عاملا سياسيا هاما في الأوضاع اقليمية والمحلية . وكما ذكر من قبل ، يمكن أن تصبح المعرفة بوجود قوة بحرية قوية في المنطقة وعلى الأخص إذا كان معروفا أن لديها القدرة على عرض قوة عسكرية على الساحل ، عاملا سياسيا هاما في الأوضاع اقليمية والمحلية . ويمكن أن تغدو كثير من دول المنطقة المعنية قلقة إزاء ما يترتب من آثار على عمليات الوزن هذه بالنسبة للأمن اقليمي وأن تبغض بشدة التهديد الضمني الحقيقي أو المتصور للتدخل الخارجي في الشؤون اقليمية أو الداخلية للدول الأخرى .

٢٦٧ - ربما ترى دول خارج المنطقة أن لها مصالح وطنية في المنطقة المعنية تستدعي وجودها البحري . ويتصل بالموضوع في هذا الإطار بحث طبيعة الوجود البحري في المناطق البعيدة غالبا عن الاقليم الوطني للدولة أو الدول المعنية .

٢٦٨ - ففي الفئة الاولى هناك أنشطة كالتعاون الروتيني في أوقات السلم بين أساطيل القوى البحرية وأساطيل الدول الساحلية . ويمكن لهذه الأنشطة أن تأخذ شكل المناورات المشتركة والأنشطة التقليدية الاخرى الناشئة عن اتفاقات التعاون والدعم والمساعدة الثنائية والمتعددة الاطراف بين الدول .

٢٦٩ - وتنشأ الفئة الثانية من تطورات الصراعات المحلية الخطيرة والتي لا ترتبط بشكل مباشر بأية مواجهة بين الدول الكبرى . وفي هذه الحالة ربما تكون هناك مصالح مشروعة لدول خارج المنطقة في تأمين حرية الملاحة واستمرار التجارة البحرية من أجل تسهيل نقل السلع الحيوية الى الدرجة التي تبقى معها هذه الأنشطة البحرية متفقة مع ميثاق الامم المتحدة وأحكام اتفاقية قانون البحار .

٢٧٠ - اما الفئة الثالثة فهي التي تكون فيها المواجهة بين الدولتين العسكريتين الرئيسيتين مسقطاً على مناطق اخرى عن طريق الوجود البحري . وستكون هناك ، فيما يبدو ، بعض الحالات التي تمتد فيها هذه المواجهة الى مناطق جغرافية بعيدة كانت في السابق خالية من التورط الخارجي . ويعتقد على نطاق واسع أن ارسال السفن الحربية على سبيل " استعراض القوة " ، أو في شكل اكراه أو أى ضغط آخر ، وخاصة الى مناطق التوتر الدولي يمكن أن يكون له آثار ضارة في الغالب على الأمن الاقليمي .

٢٧١ - وأخيراً هناك الفئة التي يحدث فيها صراع مفتوح ويكون أحد أطرافه قوة بحرية كبيرة تعمل في مسرح عمليات بعيد عن نطاق سريان تحالفها العسكري وان تم ذلك ربما بدعم من أعضاء التحالف الآخرين ، بمختلف الطرق ومختلف الدرجات ، وبأكثر الوسائل العسكرية تطوراً بما في ذلك الاستخدام النظري ولكن دون الاستبعاد المسبق للأسلحة النووية في ذلك الصراع .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالأشكال المذكورة أعلاه من الوجود البحري ، يمثل الانشاء المستمر للقواعد العسكرية في الخارج أو تعزيزها أو كلا الأمرين معا ، وخاصة القواعد البحرية الاجنبية مشكلة تستحق اهتماما خاصا . ففي معظم الحالات يتم بناء القواعد البحرية الاجنبية نتيجة لترتيبات ثنائية بين دول ذات سيادة ؛ الا أن السنوات الاخيرة قد شهدت انخفاضا في عدد هذه القواعد لعدة عوامل مختلفة . وعلى كل حال تنظر غالبية الدول الى القواعد البحرية الاجنبية بوصفها عوامل مسببة لمزيد من الاحتكاك والتوتر في المناطق المعنية أكثر من مساهمتها في مزيد من الاستقرار والأمن . لذلك تعتبر هذه الدول أن استمرار وجود القواعد البحرية الاجنبية عامل زعزعة لاستقرار الأمن الاقليمي غير مرغوب فيه وبالتالي فهو تهديد محتمل للأمن والسلام الدوليين . كما أن القواعد والمنشآت العسكرية الأخرى في الاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي تتسبب في مشكلات اضافية ظلت اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الرابعة في الجمعية العامة توليان اهتماما مستمرا بها لعدد من السنين كما كانت موضوع قرارات عديدة حظيت بتأييد واسع في الجمعية العامة .

٢٧٣ - وعلى المستوى المحلي ، أدى وجود القوى البحرية في الغالب الى استخدام القوة في تسوية النزاعات مما يتناقض مباشرة مع ميثاق الامم المتحدة . وقد شهدت عدة أجزاء من العالم حوادث للصراع المفتوح في السنوات القليلة الماضية ، واقتران عدد اكبر من الدول ذات السيادة ولكل واحدة منها الحق الأصيل في الدفاع عن النفس ومناطق بحرية اكبر تقع تحت الولاية الوطنية ، يحمل على الاعتقاد بإمكانية حدوث عدد أكبر لا أقل من هذه الحوادث في المستقبل . وزيادة على ذلك ، فانه بالاضافة الى الحوادث في أعالي البحار ربما يزداد خطر نشوب حوادث في المياه الساحلية أو انتهاك للأمن الساحلي على الشاطئ نفسه ، وقد تكون هذه سماته بالذات في ضوء انتشار السفن الحربية المسلحة بالقذائف الخفيفة . لذلك هناك حاجة اكبر لممارسة الاعتدال وضبط النفس من جانب الجميع والرجوع الى الاجهزة المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ان أريد احتواء المزيد من التهديد للأمن .

باء - الآثار بالنسبة لحرية الملاحة وخطوط النقل البحري الدولية

٢٧٤- ان أنشطة القوى البحرية تمثل من جهة معينة نوعاً من التناقض فيما يتعلق بحرية الملاحة وخطوط النقل البحري الدولية . ان أن القوى البحرية تمثل لبعض الدول تهديداً لهذه الحريات عند استخدامها للمحيطات في استعراض حركتها وقوتها وقدرتها على استعمال القوة بمختلف الطرق . وفي حين ان الدول الأخرى - وخاصة تلك التي تعتمد تقليدياً على التجارة ما وراء البحار وعلى حرية الوصول الى الموارد البحرية - تنظر الى القوى البحرية كوسيلة ضرورية لحماية مصالحها في هذه الحرية . ويعتقد ان هذا التناقض الظاهر يمكن حله عن طريق التطبيق الايجابي والتام للعناصر المبنية في الفقرات التالية .

٢٧٥- كما ذكر سابقاً ، فان اتساع المياه الإقليمية وادخال المناطق الاقتصادية الخالصة وتحديد نظم حقوق المرور عبر المياه الإقليمية والمياه الأرخبيلية والمضايق المستخدمة للملاحة الدولية كما هي مبنية في اتفاقية قانون البحار ، يتوقع أن تكون لها آثار متفاعلة على وزع القوى البحرية وأنشطتها .

٢٧٦- ففي عالم يزداد ترابطاً باستمرار تكون حرية أعالي البحار على نفس القدر من الأهمية الذي كانت عليه من قبل بل ربما تكون في بعض الأحيان أكثر أهمية مما كانت عليه حتى الآن . فالمادة ٨٧ من اتفاقية قانون البحار تنص على ان :

" أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى " (الفقرة ١) .

وتسرد المادة أنواعاً معينة من الحرية كحرية الملاحة وحرية التحليق ثم تستمر :

" تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار " (الفقرة ٢) .

وتنص المادة ٨٨ ببساطة على ان " تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية " .

وتنطبق احكام المادتين ٨٧ و ٨٨ على المنطقة الاقتصادية الخالصة أيضاً .

٢٧٧- في ضوء هذه الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار والداعية لتشجيع حرية الملاحة وحماية خطوط النقل البحري الدولية ، فان الأثر الضار للأنشطة البحرية الذي يقلل من حرية الاستخدام للممرات البحرية لا يمكن التقليل منه . وفي هذا الاطار ينبغي

ملاحظة قابلية تطبيق اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ في اوقات الحرب . ورغم ان الأنشطة التالية ربما يكون لها ما يبررها في بعض الاوقات على اساس انها تحمي سفن الدول التي لا تشترك في المنازعات ، فان أنشطة مثل وضع الألغام وعطيات الغواصات الخفية في المياه الساحلية وعطيات الحصار وفرض القيود على استخدام بعض المناطق في اعالي البحار وانشاء المناطق البحرية الخالصة كنتيجة للصراعات والممارسات المماثلة ، قد تشكل تدخلا في استخدام البحار في الأغراض السلمية . وقد تشمل طبيعة التدخل هذه قطع أو تهديد الشحن التجاري ، أو الأنشطة الموجهة ضد أمن الدول الساحلية أو نكران حق الوصول الى مناطق الصيد التقليدية . والدور الذي يمكن للقوة البحرية ان تلعبه في ممارسة حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أو في اعمال مكافحة الارهاب والقرصنة أو التهريب هو دور معترف به ، الا ان الدول لا يمكنها ان تتوقع التمتع بالحرية في أعالي البحار والتأييد دون نقد من المجتمع الدولي اذا كانت تنكر هذه الحريات في بعض الاوقات على دول اخرى تستخدم البحار لأغراض سلمية . ان تأمين حق استخدام البحار في اوقات الأزمات يمثل هدفا مهما بالنسبة للدول غير المشتركة في صراع جار .

جيم - الآثار بالنسبة لاستغلال الموارد البحرية

٢٧٨- نظرا لزيادة الرغبة في استغلال الموارد البحرية وادخال المناطق الاقتصادية الخالصة ، فان عدد الأنشطة البحرية والأنشطة التجارية الأخرى سوف يستمر في الزيادة . وبالرغم من ان الحوادث التجارية العادية مثل تصادم الناقلات قد يكون لها آثار كبيرة من حيث التلوث وأن الأحداث البحرية التي تشترك فيها سفينة ذات اسلحة نووية أو ذات محرك نووي قد يكون لها آثار مضرّة للغاية على الموارد البحرية ، خاصة اذا أدى الاشعاع الناجم عنها الى تلويث واسع النطاق للمنطقة البحرية المعينة ، فان خطر هذا الاحتمال مهم جدا باعتبار أهمية البحر كواحد من المصادر الرئيسية للحياة على هذا الكوكب . كما يمكن لحوادث ضرر بالغ للموارد الحية في البحار بواسطة المواجهة البحرية أو الهجوم على حقول النفط البحرية . وقد نجمت حوادث التلوث والأضرار الواسعة النطاق للموارد البحرية أو توقف أنشطة مثل صيد الاسماك في السنوات الاخيرة من جراء الأنشطة البحرية ذات الطبيعة الحربية .

٢٧٩- من جهة أخرى فان التعقيد المتزايد للأنشطة البحرية يدعو الى زيادة تحسين الترتيبات الادارية الوطنية والدولية اذا أريد استغلال الموارد البحرية بطريقة رشيدة ومنظمة لمصلحة البشرية . لقد لوحظ أن بعض الدول البحرية قد وجدت ان اجهزتها البيروقراطية القائمة لا ترقى الى مستوى المهام الموكلة اليها . ففي الولايات المتحدة

حوالي ٤٠ وكالة مزدوجة معنية بالعقارات البحرية ، وللمملكة المتحدة أكثر من عشرين وكالة (٢٢) . والموارد الجديدة والتطورات الجديدة والانشطة الجديدة والمسؤوليات الجديدة ، كل ذلك يتطلب سياسات بحرية واجهزة ادارية وقد رات لرسم السياسات منسقة بشكل أفضل . ويرجح ان تزداد المنازعات ، لا أن تقل ، حول حقوق وقوانين صيد الأسماك وأنشطة سفن الصيد بالجزر . كما يتوقع ان تزداد المنافسة بين مختلف الأطراف الساعية لاستغلال نفس المنطقة من أجل موارد مختلفة . كما ان زيادة الحركة في البحر وزيادة التصنيع من شأنها زيادة الحاجة الى ايجاد وسائل أكثر فعالية لمكافحة التلوث وتحسين حماية البيئة البحرية . ويمكن للآثار الأخرى لزيادة الحركة البحرية ان تشمل زيادة حوادث التصادم في البحر ، وزيادة عمليات الانتشال وزيادة عمليات ازالة حطام السفن وزيادة الحاجة الى نظم الحركة المنفصلة والحاجة الى المزيد من البحث وخدمات الانقاذ لحماية الأرواح البشرية . وفي كثير من هذه الجوانب تحقق الكثير خلال السنوات الأخيرة عن طريق العمل القيم الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية .

٢٨٠- وفي هذا النطاق المتزايد من الأنشطة ، هناك الكثير الذي يمكن للسفن البحرية الجيدة التجهيز ان تقوم به . كما توجد طرق كثيرة ايضا يمكن للخبرات والقدرات الكبيرة للدقوى البحرية التي تملك في الوقت الحاضر اساطيل عالمية وفي " المياه الزرقاء " ان تساعد عن طريقها الدول الساحلية اذا طلب منها ذلك ودون التدخل في شؤونها الداخلية ، للتعامل مع هذا النوع الجديد تماما من المشكلات . وهي إن فعلت ذلك تكون قد حولت بعضا من طاقتها السياسية والعسكرية من سباق التسلح البحري المكلف للغاية الى تعاون دولي اكبر من أجل المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي ككل .

٢٨١- وهناك حالة معينة حظيت بمزيد من الاهتمام في الجمعية العامة هي مسألة ناميبيا . ومن المهم ان نذكر أنه منذ قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (١٧ - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ظلت الجمعية العامة تعيد التأكيد عدة مرات في قرارات أخرى على السيادة الدائمة للدول والأقاليم والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو نظام الفصل العنصري ، على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وخاصة الالتزام بتعويضها عن استغلال أو خسارة أو استنفاد مواردها الطبيعية . ويعتبر الموقف أكثر تعقيدا في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المستعمرة مثل ناميبيا حيث أنشئت القواعد والمنشآت العسكرية وحيث تمارس السيطرة الاستعمارية على ذلك الاقليم مع استغلال مواردها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة . وزيادة على ذلك فان ميثاق الأمم المتحدة يتضمن "تصريحا يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (المادة الثالثة والسبعون) . وفيما يتعلق بهذه المادة أعلن مؤتمر قانون البحار ، في القرار الثالث المرفق بوثيقته الختامية :

...

" (أ) في حالة اقليم لم يحصل شعبه على الاستقلال التام أو على مركز آخر من الحكم الذاتي تعترف به الأمم المتحدة ، أو اقليم واقع تحت السيطرة الاستعمارية ، تنفذ الأحكام المتصلة بالحقوق والمصالح بموجب الاتفاقية لفائدة شعب ذلك الاقليم بهدف تعزيز رفاهيته وتنميته .

" ... "

الفصل السابع

التدابير الممكنة لنزع السلاح وبناء الثقة

٢٨٢- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ زاي ، اجراء دراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ، تحليل ما يمكن ان يترتب عنه من آثار بهدف تيسير التعرف على المجالات الممكنة لتدابير نزع السلاح وبناء الثقة . واشتملت عدة تعليقات وجهتها الدول الأعضاء الى الأمين العام استجابة للقرار ١٨٨/٣٨ زاي على ملاحظات تفيد ان قيمة هذه الدراسة ستكون منقوصة اذا أدت فقط الى جمع المعلومات بشأن التسلح البحري ، ووصف تفاصيله التقنية وطرق مقارنة القوات البحرية . واتضح من التعليقات التي قدمتها الدول الاعضاء انها ترى عموما انه ينبغي لفريق الخبراء ان يسعى الى تحديد مجالات الصعوبة والتدابير الممكنة لطرحها للنقاش والتفاوض في المحافل المناسبة .

٢٨٣- لقد وصفت الفقرتان ٨ و ١٣ من هذا التقرير الأهمية الرئيسية للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في عام ١٩٧٨ . وفيما يلي اهداف تدابير نزع السلاح وبناء الثقة في سياق القوات البحرية :

(أ) تعزيز السلم والأمن الدوليين بما يتماشى ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

(ب) المساهمة في الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية ؛

(ج) تشجيع استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية واستخدام مواردها بانصاف وكفاءة ، والمحافظة على مواردها الحية ، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها والمحافظة عليها .

٢٨٤- وينبغي ، وفقا للوثيقة الختامية ، السعي بحزم الى أبرام الاتفاقات واتخاذ التدابير الأخرى على أسس ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بهدف تعزيز السلم والأمن بمستوى أدنى من القوات ، وأخذ حاجة الدول الى حماية أمنها في الاعتبار . ومن بين المبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية ، ينبغي الإشارة الى ان للدول الحائزة للسلاح النووي مسؤولية أولية في نزع السلاح النووي وانها تشترك مع دول أخرى لها أهميتها العسكرية في مسؤولية إيقاف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

٢٨٥- وثمة عوامل ينبغي اعتبارها بديهية كلما نوقش تحديد الأسلحة ونزع السلاح في الميدان البحري . أولا ، ينبغي ان تكون تدابير نزع السلاح متوازنة وألا تنال من أمن أية دولة . ولكن بما ان القوات البحرية ليست مستقلة عن القوات العسكرية الأخرى ، فانه ينبغي بحثها في سياقها العسكري العام . ان لا وجود لتوازن أو تكافؤ مستقل للسلاح البحري . ولذلك ينبغي ان تكون تدابير نزع السلاح في الميدان البحري متوازنة بذلك المعنى العام . وثانيا ، قد تتطلب هذه الحقيقة ، مقترنة بالحالات الجغرافية المختلفة جدا للدول تدابير متعددة الأطراف لتقييد القوات والأسلحة البحرية لتكون غير متماثلة عدديا بغية المحافظة على توازن الحالة العسكرية العامة . وثالثا ، ينبغي ألا تتخذ هذه التدابير الشكل القانوني لتعديلات لاتفاقية قانون البحار ، نظرا الى الطبيعة العالمية لهذه الاتفاقية . وينبغي ان ترد هذه التدابير في صكوك قانونية منفصلة تتماشى مع الاتفاقية . ورابعا ، تعتبر اجراءات التحقق والتشيكات ، مثلما هو معمول به في كل تحديدات الأسلحة ونزع السلاح ، اجراءات اساسية للتنفيذ الملائم للتدابير المتفق عليها .

٢٨٦- وكما ان هذه الدراسة لسباق التسلح البحري قد نظرت في مجموعة واسعة من القضايا المعقدة جدا ، فانه توجد بالمثل مجموعة واسعة من التدابير الممكنة لنزع السلاح وبناء الثقة . وقد يكون بعضها قابلا للتطبيق بوجه عام ، بينما يطبق البعض الآخر في ظروف ضيقة مثل منظومات أسلحة محددة أو في مناطق جغرافية محددة . ومن جهة أخرى فان التدابير الممكنة التي قد تحظى بالقبول في جهة ما ، قد لا تكون مقبولة في جهة أخرى ، أو أنها قد تحظى بالقبول في وقت ما في المستقبل ولكنها لا تعتبر في الوقت الحاضر تدابير قابلة للتفاوض بشأنها . وفيما يلي استقصاء للتدابير الممكنة ، مقدم على سبيل المثال لا الحصر . ويشمل المسائل التي يمكن التفكير في التفاوض بشأنها . وقد جمعت كما يلي للتيسير :

القيود الكمية ؛

القيود النوعية أو التكنولوجية ؛

القيود الجغرافية و/أو المتعلقة بالمهمات ؛

تدابير بناء الثقة ؛

تحديث القوانين المتعلقة بالحرب البحرية .

وتتعلق بعض التدابير الممكنة بأكثر من مجموعة واحدة .

ألف - القيود الكمية

٢٨٧- يوجد ، منذ إبرام معاهدة واشنطن البحرية لعام ١٩٢٢ اهتمام طويل العهد بايجاد قيود كمية تضع حدوداً عددية لبعض أنواع السفن والأسلحة البحرية . ومن بين آخر أمثلة القيود الكمية : التحديدات العددية لأجهزة إطلاق القذائف التسيارية على ظهر الغواصات وعلى ظهر الغواصات المسلحة بالصواريخ التسيارية الحديثة ، المتفق بشأنها في الاتفاق المؤقت المنبثق عن الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٧٢ ، والتحديدات الاجمالية للأسلحة الاستراتيجية الهجومية التي وضعتها المعاهدة المنبثقة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٧٩ . وقد تنشأ صعوبات فيما يتعلق بالقيود الكمية من اتجاه الدول ، اثر ذلك ، السعي بنشاط ، لانجاز برامج بناء لأنواع من السفن أو الأسلحة لا تشملها القيود المتفق عليها . وحتى في تلك الحالة ، فانه لا ينبغي استبعاد القيود الكمية بسهولة ، ذلك انها تمثل أحسن الوسائل المباشرة للحد من التنافس على تكديس الأسلحة وتخفيضه . وقد اقترح ان تشمل القيود الكمية ما يلي :

- (أ) تجميد صنع الأسلحة البحرية النووية ؛
- (ب) الحد من اعداد أجهزة إطلاق القذائف التسيارية المطلقة من البحر والرؤوس الحربية النووية ؛
- (ج) تحديدات على ادخال شبكات جديدة للقذائف التسيارية المطلقة من البحر ؛
- (د) تخفيضات محددة للغواصات المسلحة بالقذائف التسيارية والقذائف التسيارية المطلقة من البحر ؛
- (هـ) حظر أو الحد من القذائف الانسيابية المطلقة من البحر ذات الرؤوس الحربية النووية ؛
- (و) تخفيضات محددة في الأسلحة التكتيكية النووية المحمولة على متن السفن ، سواء من حيث العدد أو النوع أو من حيث أنواع السفن ؛
- (ز) تحديدات لاعداد سفن السلاح البحري من الأنواع الرئيسية ؛
- (ح) تحديدات للقدرات البرمائية .

وينبغي ان يكون من المفهوم بوضوح ان فريق الخبراء لا يعدد هذه المقترحات بغية اضعاف الشرعية على استمرار بقاء الأسلحة النووية ، بل هو على العكس من ذلك ، يقدّمها كوسيلة

للشروع في عملية تخفيضات تدريجية ومتوازنة تؤدي آخر الأمر الى الاستئصال التام للأسلحة النووية من العمليات العسكرية البحرية في اطار هدف عام يتمثل في نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة .

باء - القيود النوعية أو التكنولوجية

٢٨٨- لقد كان نسق التقدم التكنولوجي السريع واضحا جدا في السنوات الأخيرة . وقد نتج عن الضغط المتواصل للحصول على ميزة نوعية ، تحويل ضخم للموارد في اتجاه البحث والتطوير من جانب الدول القادرة على القيام بهذه الأنشطة . وتخلق هذه الجهود ، عندما تسفر عن تقدم تكنولوجي هام ، حلقة من التنافس يصعب جدا ايقافها ؛ كما انها جهود مكلفة جدا وقد تؤدي الى زعزعة الاستقرار . وقد يشكل مفهوم القيود العددية ايضا مصاعب بسبب بعض أوجه عدم التماثل الموصوفة في مواضع سابقة هذا التقرير . وبوجه عام فانه يصعب جدا التحقق من تدابير تقييد التحسينات التكنولوجية الا اذا تم حظر تطور تكنولوجي معين حظرا تاما . الا أن التكنولوجيا نفسها قد تتيح ، من جهة أخرى ، مراقبة عناصر سباق التسلح البحري أو آثار بعض الأسلحة . وقد اشتملت تدابير التقييد المقترحة على ما يلي :

(أ) الحد من القذائف ذات القدرة المزدوجة (أى القدرة على حمل رؤوس حربية نووية أو تقليدية) ؛

(ب) أنظمة تضمن وجود وسيلة لايقاف تشغيل الأسلحة البحرية وإبطال مفعولها في حالة عدم انفجارها ؛

(ج) وسائل لإبطال مفعول أو تقليل أو حظر وضع نظم المراقبة في قاع البحار أو المحيطات أو فوقه ؛

(د) حظر استحداث وانتاج شبكات جديدة للقذائف التسيارية المطلقة من البحر .

٢٨٩- وفي مجال نقل الأسلحة البحرية ، فان تحويل البلدان لمواردها النادرة الى مجال اقتناء أو استحداث الأسلحة تنتج عنه في معظم الأحيان تأثيرات تضر بالاقتصاد . ولهذا السبب فقد تكون هناك ميزة في التفكير في امكانية تطبيق المراقبة المتفق عليها في مجال نقل الأسلحة والتكنولوجيا لا ستعمالات السلاح البحري لتكون ، في جملة أمور ، كتكملة لحظر استحداث بعض الأسلحة . وينبغي ألا تعرقل هذه القيود قدرة دولة ما على اقتناء أسلحة تمكنها من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس ، وألا تستعمل هذه الوسائل لانكار حقوق الدول النامية في الوصول الى التقدم التكنولوجي أو الصناعي . ويمكن ان تكون للتحديدات

الكيفية و/أو النوعية لنقل الاسلحة قيمة كبيرة الا أنه ينبغي بحث الصعوبات والحساسيات - وقد وصف بعضها في دراسة للأمم المتحدة أعدت مؤخرا عن التسليح التقليدي (٣٣) - اذا ما أريد تحقيق تقدم مرض في هذا الميدان .

جيم - القيود الجغرافية و/أو المتعلقة بالمهمات

٢٩٠- كان لهذا النوع من القيود بعض النجاح في الماضي ، ولعل أكبر نجاح معروف تمثل في اتفاق روش - باغوت لعام ١٨١٧ واتفاق مونترول لعام ١٩٣٦ . ويتمثل أى عنصر رئيسي في أى تدبير تحديدي وفي نجاحه وبقائه ، تبعاً لذلك ، في شمول التدبير لشيء له قيمة كبيرة لكل الاطراف في الاتفاق . وبدون وجود هذا العنصر ، يمكن ان تعتبر احدى الدول ان ما ستجنيه من الاتفاق المقترح لا يستحق ما ستقدمه من تنازلات . وبالإضافة الى ذلك فان التقدم في هذه المفاوضات لا يمكن ان يتم في فراغ سياسي بل هو يتأثر بالضغط العام وبمناخ العلاقات الدولية بين الدول .

٢٩١- وهناك عامل هام آخر يجب ألا يغيب عن الأذهان عند النظر في القيود الممكنة الجغرافية و/أو المتعلقة بالمهمات ، وهو يتمثل في الحركة والمرونة الفريدين اللتين تتصف بهما قوات السلاح البحري . وقد تود بعض الدول ان تمارس مبدأ حرية أعالي البحار الا أنها تعترف بأن بعض التحديدات على الوزن - كالسلاح - مثلاً بالوزن المؤقت للقوات البحرية ولكن ليس بالمرابطة الدائمة لها - قد تكون ذات فوائد محددة . وقد يكون من الممكن في ظروف أخرى التفاوض بشأن تحديدات بعض انواع وزع السلاح البحري أو مهماته وهي تحديدات قد تخفف من خطر المواجهة في المناطق التي يمكن ان تحدث فيها منازعات اقليمية .

٢٩٢- يبدو أن دولاً كثيرة تبدى اهتماماً كبيراً بالحد من وزع الاسلحة النووية . ونظراً الى ان السياسات التي تتبعها حالياً الدول الحائزة للسلاح النووي لا تؤكد ولا تنفي وجود اسلحة نووية على ظهر سفينة ما . فان احدى كبريات المصاعب التي ينبغي التغلب عليها تتمثل في تحديد السفن والغواصات وطائرات السلاح البحري التي تحمل اسلحة نووية في أى وقت من الأوقات . ان الجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من السلاح النووي - مثلما تسعى الى ذلك معاهدة تلاتيلولكو في امريكا الجنوبية ، ومعاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية في انترككتيكا - يمكن ان تمهد طريق التفكير في مناطق جديدة تحظر فيها الاسلحة النووية . ويمكن ، في هذا السياق ، النظر في ابرام اتفاقات لتوسيع المناطق الحالية الخالية من السلاح النووي ، كتوسيع نظام المناطق الخالية من الاسلحة النووية ليشمل كل المناطق البحرية التي تحددها معاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية حالياً عند خط العرض ٦٠ درجة .. / ..

جنوباً (انظر المادة السادسة من المعاهدة التي مؤداها استبعاد أعالي البحار داخل هذه المنطقة) . وقد مت ايضاً مقترحات لانشاء منطقة مجاورة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة البحرية الواقعة بين الخط ٦٠ درجة جنوباً وخط عرض آخر يتفق عليه .

٢٩٣- ويمكن ان تأخذ أنواع أخرى من القيود الجغرافية شكل حصر الغواصات المسلحة بالقذائف في مناطق يتفق عليها ؛ أو ترتيبات لفك الاشتباك يتم التوصل اليها عن طريق تحديد وزع السلاح البحري في بعض المحيطات أو البحار أو تخفيضات لمستوى الوجود العسكري في مناطق ملائمة بعيدة عن اقليم الوطن ؛ وتحديد مدة أو حجم المناورات البحرية في بعض المناطق ، وتخفيض حجم القواعد البحرية الأجنبية القائمة وحظر انشاء قواعد جديدة .

٢٩٤- وحيثما يتم الاتفاق على تطبيق قيود وتدابير بناء الثقة في منطقة محددة ، فانه توجد طريقتان عامتان لتحديد مجال التطبيق . احدهما تعريف بالمعنى الجغرافي ، مثلما حدث في حالة معاهدة ثلاثيلوكو ، والأخرى تعريف بالمعنى الوظيفي ، مثلما هو متوخى بالنسبة للولاية المتفق عليها لمؤتمر تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في اوروبا .

٢٩٥- وطرحت في السنوات الأخيرة افكار مختلفة للنقاش . ومنها ما يلي :

(أ) حظر تحويل ونقل الاسلحة النووية في المياه الدولية ، سواء كان ذلك بصفة عامة ، أو حسب المناطق ، أو حسب فئات السفن ؛

(ب) سحب السفن الحاملة للأسلحة النووية من بعض مناطق المحيطات أو البحار كالمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط ؛

(ج) انشاء مناطق سلم ، أو مناطق خالية من السلاح النووي ، تكون المناطق البحرية أو مناطق المحيطات مكوناتها الأولية كالمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق وجنوب شرقي آسيا وجنوبي المحيط الهادئ ؛

(د) حظر تحويل ونقل الأسلحة النووية عبر مناطق السلم أو عبر المناطق الخالية من السلاح النووي ؛

(هـ) سحب الغواصات المسلحة بالقذائف من المناطق الشاسعة المخصصة للدوريات القتالية وقصر مناطق دورياتها داخل حدود متفق عليها ؛

(و) تقييد أنشطة السلاح البحري بانشاء مناطق بحرية تكون داخلها حقوق الدول غير الساحلية في مناطق منفردة حقوقاً مقيدة ؛

(ز) تقييد وتخفيض مستوى الوجود العسكري والنشاط العسكري في مناطق ملائمة . وقد اقترح في هذا السياق ، ان تكون هذه القيود قابلة للتطبيق في كثير من المناطق مثل المحيط الأطلسي والمحيطين الهندي والهادئ والبحر الأبيض المتوسط أو الخليج وفي المناطق البحرية المتاخمة لشمال أوروبا ؛

(ح) حظر إنشاء قواعد بحرية أجنبية جديدة ، والازالة التدريجية لما هو قائم منها ؛

(ط) تحديدات جغرافية مختلفة على تمارين السلاح البحري ومناورات .

دال - تدابير بناء الثقة

٢٩٦ - لقد قيل ، منذ مدة طويلة ، أن أفضل السبل لتشجيع الدول على التفاوض بشأن تدابير نزع السلاح هي اتخاذ خطوات لزيادة الثقة والتيقن المتبادلين . وانتهى فريق الخبراء في دراسة الأمم المتحدة المشاملة عن تدابير بناء الثقة التي القول بأن " الهدف العام لتدابير بناء الثقة هو المساهمة في الحد من أسباب عدم الثقة والخوف والتوترات والأعمال العدائية باعتبارها عوامل هامة مسؤولة عن تكديس الأسلحة على الصعيد الدولي ، بل وإزالة هذه الأسباب في بعض الحالات " (٣٤) .

٢٩٧ - وأقر ، منذ أمد بعيد ، أن تدابير بناء الثقة لا يمكن أن تكون بديلا لاتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح . وهي تدعم وتساعد مبادرات نزع السلاح ويمكن أن تهيئ مناخا يساعد على تحقيق التقدم ، ولكنها لن تحل محل اتخاذ اجراء لنزع السلاح الحقيقي .

٢٩٨ - ويمكن الاتفاق على تدابير لبناء الثقة بأشكال كثيرة . ففي السياق البحري يمكن أن تكون اما سياسية أو عسكرية أو الاثنين معا . ويمكن أن تكون عالمية أو اقليمية أو اودون اقليمية ، كما يمكن التفاوض بشأنها على أساس متعدد الأطراف أو ثنائي ، أو حتى اتخاذها بوصفها مبادرات انفرادية . والتدابير الواردة فيما يلي هي من بين أنواع التدابير التي اقترحت في السنوات الأخيرة بوصفها ملائمة فيما يتعلق بسباق التسلح البحري ؛ وقد يكون بعض منها متصلا اتصالا وثيقا بالتدابير المدركة بالنسبة لمجموعات أخرى :

(أ) مدّ تدابير بناء الثقة الحالية الى البحار والمحيطات ، ولا سيما المناطق التي تمر فيها أنشط الممرات البحرية ؛

(ب) التوصل الى اتفاقات بعدم توسيع الأنشطة البحرية في مناطق التوتر أو الصراع المسلح ؛

(ج) والنتيجة الطبيعية لـ (ب) هي انسحاب القوات البحرية الاجنبية الى مسافات محددة من مناطق التوتر أو الصراع المسلح ؛

(د) التوصل الى اتفاقات بين دولتين أو أكثر من خارج المنطقة بالامتناع ، على أساس متبادل عن بعض أو كل أشكال الوجود البحري ، والنشاط و/أو النقل في منطقة معينة ؛

(هـ) وضع قيود على استخدام القواعد البحرية الأجنبية ؛

(و) وضع قيود على استخدام أنظمة معينة للأسلحة ؛

(ز) تعزيز الثقة المتبادلة والتيقن من خلال مزيد من الانفتاح بين الدول فيما يتعلق بقوتها البحرية ، وأنشطتها ونواياها ، ومن ذلك على سبيل المثال ، الاشارة المسبق وتبادل المعلومات بشأن التدريبات والمناورات البحرية ، أو عن التحركات الرئيسية للقوات البحرية ، ومن بينها القوات البرمائية ؛ وحضور مراقبين أثناء التدريبات أو المناورات ؛ والاشعار بمرور غواصات ولا سيما في مناطق التوتر الدولي الشديد ؛

(ح) التوصل الى اتفاقات دولية لمنع وقوع حوادث بين القوات البحرية في أعالي البحار أو فوقها ، معاملة للاتفاق القائم بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الحوادث في أعالي البحار أو فوقها المبرم في ١٩٧٢ ؛

(ط) اتخاذ تدابير متعلقة بمنع انتشار تكنولوجيات معينة في الحروب البحرية .

هـ - التحقق

٢٩٩ - وفقا لما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، " ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكفل مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير " (الفقرة ٣١) . والتحقق له جوانب سياسية وتقنية هامة : سياسية لأن الدول غالبا ما تحجم عن السماح باجراء التحقق على أراضيها الوطنية لأن تلك الأنشطة قد يكون لها طبيعة اقتحامية غير مقبولة ؛ وتقنية لأن هناك سبلا يمكن أن يجرى على أساسها أشكال معينة من التحقق يعول عليها باتباع وسائل تقنية وطنية ، ولأن مثل هذه الوسائل يمكن أن تعمل بشكل ملائم بدون أن تتطلب تفقدا موضعيا .

٣٠٠ - والتحقق من نزع السلاح البحري والتدابير المرتبطة به له ملامح معينة يمكن أن تكون مختلفة عن التحقق من مثل تلك التدابير على اليابسة . ففي المقام الأول ، لا يثير التحقق الذي يجرى في البحر جانب الاقتحام أو انتهاك الاقليم البري أو المجال الجوي الاقليمي اذا ما أجرى في أعالي البحار ولم يتضمن تفقدا موضعيا . ثانيا ، السفن البحرية والطائرات هي وحدات محددة ؛ ويمكن أن يحدد وجودها وتحركاتها ، في ظل ظروف معينة بهيسر وبسذقة . ثالثا ، توفر الطبيعة الدولية للمحيطات - وفي الواقع حرية البحار - ظروفًا للمراقبة عملية بشكل أكبر ، بشرط توفر الوسائل التقنية والمادية اللازمة . ومع ذلك يجب تناول مشاكل هامة ، في هذا الصدد ، فيما يتعلق بجوانب معينة مثل الغواصات ، وتحديد أي السفن ، تحمل ، أو ربما تحمل ، أسلحة نووية . ومن ناحية أخرى يمكن أن تسهم بعض تدابير بناء الثقة المؤدية الى الانفتاح ونقل المعلومات في اجراء تحقق أكثر فعالية .

٣٠١ - هناك احتمالات واسعة لاختيار كيفية اجراء التحقق وبواسطة من ، ويتوقف ذلك على الأمر الذى سيجرى التحقق منه . وقد تتضمن الوسائل التقنية وضع جهاز للكشف في التوابع الاصطناعية أو الطائرات أو سفن أخرى أو وزعه تحت الماء . ويمكن أن تشكل فرق التحقق من الدول المشاركة في التدابير أو من ممثلين للمنظمات الدولية أو الإقليمية ، أو ممثلين لدول محايدة أو أخرى من داخل المنطقة المعنية أو خارجها . وليس هناك تقريبا حد لأنواع طرق التحقق التي قد تستخدم بدون أن تعد مقحمة ، بشرط أن تبدى الدول الاستعداد السياسي اللازم لاعتبار التدابير لازمة لضمان تحقق الثقة المتبادلة بين الدول في الوفاء بالتزاماتها .

واو - تحديث القوانين المتعلقة بالحرب البحرية

٣٠٢ - معظم قانون المعاهدات الذى ينظم أعمال القتال البحرية قديم للغاية ، ومثال على ذلك ، اعلان باريس لسنة ١٨٥٦ المتصل بالسفن التجارية في وقت الحرب واتفاقات لاهاى لسنة ١٩٠٧ (٣٥) المهمة جزئيا حاليا . وتعد اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ (٣٦) والخاصة برعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة ، الوثيقة الوحيدة الحديثة نسبيا . ومع ذلك ، يشير التقليد القديم ووجود معاهدات قديمة سارية الى أن هذه القضية ينبغي أن ينظر فيها بشئ من التفصيل .

٣٠٣ - لم تعالج التنقيحات الحديثة والاضافات الى قواعد القانون الانساني الدولي المطبق في الصراع المسلح (بروتوكول ١٩٧٧ الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩) (٣٧) بشكل تام قوانين الحرب في البحر . ولم تنظم اتفاقية جنيف الثانية الحرب في حد ذاتها ولكنها تناولت فقط رعاية ضحايا الحرب البحرية . وفي ضوء التغيرات والتطورات العديدة التي طرأت على المجال البحرى ، بيد وأن هناك حاجة لتحديث هذا الميدان من مبادئ القانون الدولي . ومن المحتمل ألا يكون التنقيح التام لاتفاقيات لاهاى ذات الصلة والصكوك الأقدم الأخرى وجعلها عصرية عملا واقعيًا . وعلى كل ، قد يكون من الممكن تحديد قضايا معينة لها أهمية خاصة وتتطلب عملا عاجلا بالحاح وأن ينظر في اعتماد بروتوكولات موجزة منفصلة بشأن تلك القضايا . وقد يعنى ابرام واعتماد مثل تلك البروتوكولات ما يلي : أولا ، تطوير مرحلي للقانون الدولي في هذا الميدان ، وثانيا ، تحقيق درجة من الحماية للمدنيين والقيم المدنية ، يمكن أن يكون لها آثار هامة على بناء الثقة ، اذا التزمت بها القوى العسكرية الرئيسية . وعلى سبيل المثال ، يحتمل أن تدرس مشاكل تحديد الهوية والاتصالات في البحر في إطار عمل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية .

٣٠٤ - ترد فيما يلي قائمة بالمواضيع المقترحة التي يمكن تناولها في الصكوك الدولية :

(أ) القيود المتعلقة بالمناطق - حتى تنعكس الظروف الحالية ، يتطلب الأمر مزيداً من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بمفاهيم مثل " مناطق الاعتراض " ، أو " مناطق الحرب " ، أو " مناطق الحصار " ، أو " مناطق المنع التام " . وقد دأبت القوى البحرية ، منذ أمد ، على اللجوء الى مفاهيم مختلفة للمناطق في مواقف الأزمات أو في أوقات الحرب . وقد يتضمن ذلك بالنسبة للدول غير الأطراف في الصراع تقليصاً قسرياً لمبدأ الحرية في أعالي البحار . ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب الى الحاجة الى تحقيق حرية الملاحة والبقاء على المواصلات البحرية الدولية مفتوحة ، في أوقات الأزمات والحرب علاوة على أوقات السلم . ويمكن بحث إمكانية فرض قيود جغرافية أو وظيفية وقابلية تطبيق ذلك . ويتعين أن تحظى السفن التجارية وسفن الصيد بحماية قانونية على الدوام من الهجوم المسلح حتى لو اضطرت الى الدخول الى المنطقة مع احتمال التعرض لضرر غير مقصود أو غير مباشر (بشرط ألا تشارك في أداء خدمات غير محايدة) ،

(ب) الأسلحة بعيدة المدى - تفرض القذائف طويلة المدى والطوربيدات الحديثة مشاكل معينة فيما يتعلق بتنفيذ الحظر العام للسبل والوسائل العشوائية للحرب التي مثلت منذ أمد بعيد مبدأ راسخاً في القانون الانساني الدولي المطبق في الصراعات المسلحة . اذ عندما تطلق الأسلحة من مسافات بعيدة كهذه يكون من الصعب للغاية اختيار وتحديد الأهداف . وهناك خطر تعرض الوحدات التي يحميها القانون الدولي مثل المستشفيات المقامة على السفن والسفن التجارية المحايدة لضربات عرضية . وينبغي استحداث تدابير عملية جديدة في سياق قوانين الحرب البحرية ، لمنع وقوع أخطاء مفعجة في الحرب وحماية السفن المسالمة .

(ج) الألغام البحرية - أصبحت اليوم اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتصلة بوضع الألغام التي تنفجر تلقائياً بملامسة الغواصات ذات قيمة محدودة (الاتفاقية الثامنة) . اذ لا يتماشى تعريفها للألغام مع التطورات الأخيرة المتعلقة على سبيل المثال بالألغام الحديثة التي تعتمد على التأثير المغناطيسي أو الصوتي أو تأثير الضغط أو خليط من ذلك . وتنص الاتفاقية الثامنة على تحديد آليات التحديد (المادة ١) والمعلومات المتعلقة بمناطق الخطر (المادة ٣) . ويمكن أن يستند على نفس المفاهيم لوضع اتفاقية جديدة مفيدة وأن تضاف شروط بتوافر سجلات عن موقع ونوع حقول الألغام من أجل حماية استخدام البيئة البحرية في الأغراض السلمية .

(د) حماية البيئة البحرية - يحمل الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عنوان " حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها " . وباعتبار طبيعة الاتفاقية ، فلا يوجد بها بنود صريحة توفر حماية للبيئة البحرية من نتائج الهجمات المسلحة . وكما أظهرت الأحداث الأخيرة في الخليج ، يمكن أن يكون للتلوث النفطي

الناجم عن العمليات العسكرية آثار لا يمكن التنبؤ بها وضارة للغاية على البيئة البحرية .
ووفقا للبروتوكول الاضافي لسنة ١٩٧٧ الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس
١٩٤٩ ، والمتصل برعاية ضحايا الصراع الدولي المسلح (البروتوكول الأول) ، يحظر
استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية
أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادة ٣٥) . وعلى الرغم من أن البروتوكول
الأول ينطبق بصفة خاصة على الحرب في البر أو في الجو ، فمن المطروح للنظر امكان
مد تلك القاعدة العامة بشكل مفيد لتغطي الحرب البحرية من خلال بروتوكول محدد .

زاي - العلاقة بقانون البحار

٣٠٥ - لاحظت بعض الدول أن اتفاقية قانون البحار ومعاهدة قاع البحر ليستا
متابقتين تماما . وحيث أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الأخيرة لن يعقد
قبل سنة ١٩٨٨ وليس بعد سنة ١٩٩٠ ، قد يكون من الملائم لهذا المؤتمر الاستعراضي
أن يولي النظر في الأمر ، بهدف تحديد الاجراء الواجب اتخاذه ، اذا كان سيتخذ
اجراء . وينبغي النظر أيضا في أن تكون أى اتفاقية مقبلة ، ذات صلة ، للحد من
التسلح و/أو اتفاقات نزع السلاح منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

حاء - المحافل الملائمة لاجراء مفاوضات

٣٠٦ - لاحظ فريق الخبراء أن عدة دول تقدمت ، في السنتين الماضيتين ، بمقترحات
مختلفة بشأن أفضل السبل لاجراء التقدّم ، وفي أى محفل يتعين اجراء المناقشات
والمفاوضات . وتضمن ذلك ما يلي :

(أ) يمكن النظر ، كخطوة أولى ، في اجراء محادثات بين الدول البحرية
الرئيسية ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مع امكان مشاركة ممثل للأمم
العام في حضور المحادثات ؛ ثم يمكن أن يعقد في وقت لاحق مؤتمر دولي ، يسمح
لكل الدول المهمة بحضوره ؛

(ب) يتعين أن تشارك جميع الدول البحرية الرئيسية والدول الاخرى
المهمة في مفاوضات بشأن الحد من الأنشطة البحرية والتسلح البحري . وفي هذا
السياق ، يمكن دراسة امكانية اجراء تلك المفاوضات في اطار مؤتمر نزع السلاح بجنيف ؛

(ج) قد يكون من الممكن أيضا عقد محادثات منفصلة متعددة الأطراف تتناول
تلك المجموعة المركبة من المشاكل ، ولكن يتعين أن لا تكون المحادثات المتعددة
الأطراف بشأن الحد من الأنشطة البحرية والتسلح البحري عقبة أمام بحث تلك المسائل
في محادثات تجرى بين القوى النووية ؛

(د) امكان استخدام جميع امكانيات النهج الاقليمي للحد من الأنشطة البحرية ومن التسلح البحري ، عن طريق اجراء مناقشات ، على سبيل المثال ، في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا في استوكهولم ؛

(هـ) يمكن أن تكون امكانية اجراء مفاوضات موضوعا لتحليل تمهيدى تجريه هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح على أساس هذه الدراسة لفترة أقصاها عامان .

٣٠٧ - وللأمم المتحدة ، بموجب ميثاقها ، دور أساسي ومسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح . ومما له صلة وثيقة بالموضوع ملاحظة أن جوانب معينة من التي تمت مناقشتها في الفقرات السابقة قد نوقشت بالفعل في أماكن أخرى في سياقات مختلفة . وستطرح للنقاش في الدورة الأربعين للجمعية العامة ، مبادرتان متعلقتان بهذا الموضوع تحت بندين مختلفين من بنود جدول الأعمال . وقد يكون من الملائم السعي لجمع المبادرتين تحت بند واحد ، اذا أمكن ذلك ، من أجل الوصول الى مسار عمل واحد . ومن ناحية أخرى ، هناك أيضا من يعتقد أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح مثقل بالفعل . وفي الوقت نفسه ، من المهم اتخاذ اجراء لحل بعض قضايا سباق التسلح البحري الواردة في هذا التقرير . ويمكن أن يتخذ هذا الاجراء على الصعيد العالمي ، أو الاقليمي ، أو دون الاقليمي ، أو على مستوى متعدد الأطراف أو ثنائي أو حتى انفرادى .

الفصل الثامن

الخلاصة والاستنتاجات

٣٠٨ - وكان على فريق الخبراء ، لدى اضطلاعهم بالدراسة الشاملة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ زاي ، تغطية نطاق واسع من المواضيع . فهذا التقرير ، في جوهره ، إنما هو استعراض عام لموضوع متشعب ومعقد للغاية ، يمكن أن يستخلص منه عدد كبير من الاستنتاجات الهامة ذات الطابع العام .

٣٠٩ - ومن المفيد الإشارة إلى أن البحار تغطي ما يقرب من ٧١ في المائة من سطح الأرض ؛ وأن ما يزيد على ثلثي سكان العالم يعيشون في نطاق ٣٠٠ كيلومتر من السواحل البحرية . أما أهمية البحار واستخداماتها ومواردها بالنسبة للإنسان ، فلا يمكن أن يكون التأكيد عليها مغالا فيه . إذ أن نسبة كبيرة من التبادل التجاري الدولي في العالم تتم عن طريق البحر ؛ كما أن مصائد الأسماك توفر مصدرا حيويا للبروتين بالنسبة لمئات الملايين من السكان ؛ كذلك فإن قدرا متزايدا من امدادات الطاقة في العالم يستمد من المناطق البحرية ؛ ومع تطور التكنولوجيا واتساع نطاقها ، فإن وسائل زيادة تنمية الموارد المعدنية لقاع البحار وللبحار نفسها ستتطور ويتسع نطاقها كذلك . أما المحيطات فلها بالفعل دور هام في الاستكشافات والتطورات التي حققها الإنسان ؛ كما أن من المنتظر للدور الذي ستؤدي به في المستقبل أن يكون على جانب أكبر من الأهمية بالنسبة للبشرية .

٣١٠ - أما القيمة المحددة التي يمثلها البحر بالنسبة لدولة ما فتتباين تباينا كبيرا من بلد لآخر وفقا للوضع الجغرافي ، ودرجة التنمية ، ووجهة النظر المتعلقة بالنقل البحري ، والتبعية أو الاستقلال في الميدان الاقتصادي ، وكذلك وفقا لعوامل كثيرة أخرى . وتولي بعض الدول أهمية كبيرة لخطوط مواصلاتها وصناعاتها البحرية ؛ وبالتالي ، فإنها لا تدخر وسعا لحمايتها سياسيا ، وإذا لزم الأمر ، عسكريا . وبالنسبة لدول أخرى ، فإن البحار غالبا ما تمثل فرصة تطرح تحديات من أجل تحقيق بعض تطلعاتها الأساسية الرامية إلى احراز تقدم اقتصادي . وبالنسبة لدول كثيرة ، فإن المحيطات يمكن أن تمثل أيضا مصدرا محتملا لتهديد أمنها الوطني وسلامتها الإقليمية .

٣١١ - وقد أضاف ظهور اتفاقية قانون البحار إلى هذه الصورة مجموعة من العناصر الرئيسية المترابطة الجديدة . إذ أن مساحات شاسعة مما كان يمثل أجزاء من أعالي البحار ستصبح الآن خاضعة للنظام القانوني المحدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، التي تتمتع الدول الساحلية فيها بحقوق اقتصادية كاملة ، مع الاعتراف بالحريات الهامة في أعالي البحار . كما أن هناك عوامل جديدة تتمثل في النص الذي يجيز للدول الساحلية أن تمتد عرض بحرها الإقليمي إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا ؛ والمفهوم الجديد لـ " الممر

العابر"؛ وتطبيق نظام "المياه الأرخبيلية"؛ وتعريف "الجرف القارى"؛ وأحكام الاتفاقية المتعلقة باستغلال قاع المحيطات والبحار وباطن أرضها، خارج نطاق حدود الولاية الوطنية. وعلى الرغم من أن بعض هذه الجوانب لم يلق القبول بعد من جانب جميع الدول، فمعاً لا شك فيه أن تنفيذ اتفاقية قانون البحار ستكون له آثار بعيدة المدى على تسيير الشؤون البحرية على الصعيد الدولي.

٣١٢ - وإضافة إلى هذه العوامل، تجدر الإشارة إلى استخدام الأساطيل الحربية العالمية للبحار، وهو ما يتصل اتصالاً وثيقاً بهذه الدراسة. فأغلبية دول العالم لديها قوات بحرية، وإن كانت قدراتها تتفاوت تفاوتاً كبيراً. وممارسة تلك القوات للحقوق السيادية هو أمر مشروع ويسلم به فريق الخبراء؛ إلا أنه أحياناً ما يحدث تضارب في المصالح بين الأنشطة العسكرية البحرية وأوجه الاستخدام غير العسكرية للبحار، وذلك مثل التضارب بين تهديدات الأمن الكامنة وحرية الملاحة. لذلك، ينبغي للأنشطة العسكرية البحرية أن تراعي، في جملة أمور، المصالح المشروعة للدول الساحلية، كما أن من المهم أن تتماشى تلك الأنشطة مع أحكام اتفاقية قانون البحار.

٣١٣ - إن الوجود العسكري البحري والأنشطة المتصلة به ليست أمراً جديداً، إلا أن السنوات الأخيرة قد شهدت عدة تطورات تكنولوجية رئيسية أثرت تأثيراً كبيراً على الحالة البحرية الدولية. أما أهم هذه التغيرات فيتمثل، من وجهة النظر التقنية، في استحداث الطاقة النووية. فقد ضاعف استخداماً في تسيير السفن، ولا سيما الغواصات، وفي الرؤوس الحربية النووية، من قدرات السفن الحربية وما تحمله من أسلحة. وعلى نحو محدد، فإن هذه تتمثل في القذائف التسيارية النووية العابرة للقارات والمحمولة على متن الغواصات ذات المحرك النووي والتابعة لخمسة من الدول. وكما ذكر من قبل في هذا التقرير، فإن ما يقرب من ٤ في المائة من الاجمالي المحتمل للقذائف الاستراتيجية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، مجتمعين، محمول بحراً. وإذا ما أضفنا الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية الموزعة على الأساطيل البحرية التابعة للدول الثلاث الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، لوجدنا أن نسبة كبيرة من القدرة النووية الاستراتيجية الاستراتيجية العالمية منتشرة في البحار، حيث ينتشر الجزء الأكبر منها على متن الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي.

٣١٤ - كذلك، فإن الخطر الذي يتهدد الأمن الدولي، والمتمثل في هذه الأسلحة - إلى جانب استمرار استحداث الأشكال المطورة، الأفضل توجيهها والأكثر دقة، من القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات - إنما يبرزان الحاجة الماسة إلى إجراء مفاوضات ناجحة ثنائية ومتعددة الأطراف تفضي إلى اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي.

٣١٥ - وينتشر في البحار، الى جانب القوات النووية الاستراتيجية، عدد كبير من الأسلحة النووية التعبوية. وتضيف هذه الحقيقة - الى جانب زمن التحذير الأخذ في التضاؤل، الذي يتعين على الهدف المحتمل أن يرد خلاله - بعدا خطيرا، بشكل خاص، الى سباق التسلح في البحار. ففي حين أن القذائف الاستراتيجية تكون محمولة على متن غواصات ذات تصميمات معينة وأغراض محددة، فإن الأسلحة النووية التعبوية قد تكون محمولة على متن مجموعة متنوعة من السفن أو الغواصات أو الطائرات أو الطائرات العمودية التابعة للأساطيل البحرية الخاصة بالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن الوضع سيزداد تعقيدا في القريب العاجل بادخال القذائف الانسيابية المتعددة الأغراض، غير الباهظة نسبيا والعالية الدقة، المطلقة من البحر، في الخدمة العملية. إذ أن هذه القذائف القادرة على حمل رؤوس حربية تقليدية أو نووية لضرب الأهداف البحرية أو الساحلية، ستزيد كثيرا من تعقيد مشاكل التحقق، وكذلك مشاكل التفاوض بشأن التدابير الفعالة الرامية الى تحقيق نزع السلاح.

٣١٦ - كذلك، فإن انتشار الأسلحة النووية في البحار، ولا سيما الانتشار الجغرافي لتلك الأسلحة، سيثير قدرا متزايدا من القلق، وخاصة لدى كثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي أعلنت - بمقتضى كونها دولا أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو خلاف ذلك - عن نواياها بعدم اقتناء أو استحداث الأسلحة النووية نفسها؛ ورغم ذلك فإنها ترى أن تلك السياسات لم توقف اتساع نطاق نشر الأسلحة النووية.

٣١٧ - كما أن الابتكارات والتطورات التكنولوجية السريعة، ولا سيما في مجال القذائف والالكترونيات، قد زادت كثيرا من القدرات القتالية للأساطيل البحرية، وذلك على النحو المذكور بقدر من التفصيل في الفصل الثالث. فالأساطيل البحرية التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أقوى كثيرا، في هذا الصدد، من الأساطيل البحرية التابعة للدول الاخرى؛ كما أن لها القدرة، التي تفتقر اليها الأساطيل البحرية الاخرى، على تنفيذ عمليات طويلة الأمد في جميع محيطات العالم. بيد أن هناك، في الوقت نفسه، كثيرا من أوجه عدم التماثل فيما بين الأساطيل البحرية التابعة لهاتين الدولتين، وكذلك فيما يبين القوات البحرية التابعة لحلفائهما، مما يجعل من محاولة عقد مقارنات مباشرة أمرا لا معنى له. أما أوجه عدم التماثل هذه فتشمل اختلاف المفاهيم المتعلقة بالقوة البحرية؛ واختلاف العوامل الجغرافية؛ واختلاف المهام المضطلع بها في زمن السلم وزمن الحرب؛ واختلاف التشكيلات للمعسكرات البحرية المتمثلة في طابع السفن والطائرات المكونة لأسطول كل دولة؛ واختلاف السياسات المتعلقة بالأمن القومي، التي يضطلع كل أسطول بحري في إطارها بمسؤولياته. كما أن أوجه عدم التماثل هذه موجودة، الى حد ما، في بعض الأساطيل الحربية الساحلية في العالم التي تمر، بفضل التقدم التكنولوجي، بعملية اكتساب قدرات ضخمة، ولكن قوية، على تنفيذ عمليات عسكرية بحرية بالقرب من شواطئها.

٣١٨ - وقد سعى فريق الخبراء - في معرض أداؤه مهمته المتعلقة بمساعدة الأمين العام في إجراء الدراسة الشاملة - الى تقديم دراسة استقصائية للقوات والأنشطة البحرية القائمة في اطار الوضع البحرى بوجه عام . فلأساطيل البحرية أدوارها المشروعة التي تؤدّيها في اطار ممارسة الدول لحقها الأصيل في الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس . بيد أن تطوير القدرات العسكرية البحرية على النحو الذى يمكنها من تنفيذ تلك المهام قد تحوّل ، في ظل الظروف الجغرافية - السياسية السائدة منذ عام ١٩٤٥ ، الى عملية تكديس تنافسى وتطوير نوعى للأسلحة ، تحركها قوة دافعة كامنة فيها . وكما ذكر من قبل في هذا التقرير ، فإن هذا الجانب هو الذى يشكل سباق التسلح البحرى ، الذى يشكل بدوره جزءاً من سباق التسلح العام الذى أشارت اليه الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة لعام ١٩٧٨ ، والذى يستهلك ، بصورة غير مثمرة ، الكثير من موارد العالم البشرية والمالية والمادية .

٣١٩ - أما القوة العسكرية البحرية التي يراها البعض على أنها ضمان أساسى لحماية المصالح الحيوية الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية ، فأحياناً ما ينظر اليها الآخرون على أنها مصدر من مصادر تهديد الأمن الدولى ، أو على أنها وسيلة من وسائل التدخل المحتمل في الشؤون الداخلية للدول . والتصوران الأخيران حقيقيان ، بشكل خاص ، بالنسبة للدول التي لا تمتلك قوات بحرية قوية خاصة بها . وفي هذا الاطار ، وكما ذكر في الفصل السادس ، تعتبر بعض الممارسات العسكرية البحرية ضارة بصيانة الأمن الدولى ، ومتعارضة مع حقوق من لهم مصالح في استخدام البحار في الأغراض السلمية ، وتنمية موارد البحار واستغلالها في الأغراض السلمية .

٣٢٠ - وفي اطار الأنشطة العسكرية البحرية ، يستند نظام الأمن في البحار الى ثلاث دعائم من دعائم القانون الدولى ، وهي القيود العامة على استعمال القوة ؛ والقانون العرفى للبحار ؛ ومعاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتفق عليها بين الدول . ومن ناحية أخرى ، سيعمل لإنفاذ اتفاقية قانون البحار على تزويد هذا البنيان بدعامة اضافية قوية . ولاضافة دعامة أخرى ، يتعين تعزيز القواعد المتعلقة بعدم استعمال القوة ؛ كما يتعين الابقاء على القيود القائمة المفروضة على الأسلحة ، والتفاوض بشأن تدابير جديدة ؛ كذلك ، يتعين تشجيع التعجيل بانفاذ اتفاقية قانون البحار وتنفيذ أحكامها تنفيذاً كاملاً .

٣٢١ - ومع دنوّ هذا القرن من نهايته ، ستزداد الحاجة وضوحاً الى انتهاج سياسات متطورة وأكثر فعالية ومقبولة دولياً لاستغلال المحيطات . ولا ينبغي بأى حال من الأحوال للمسؤوليات الوطنية الواسعة النطاق ، التي ستطبق بانفاذ اتفاقية قانون البحار ، أن يساء استعمالها كمبرر لتوسيع نطاق القوة العسكرية البحرية واستخدامها . بيد أنه في اطار أمن دولى أحسن حالاً ، فإن هناك الكثير مما قد تقوم به السفن

والطائرات العسكرية البحرية اسهاما منها في استخدام البحار في الأغراض السلمية لمففعة البشرية . كما أن هناك الكثير مما قد يمكن أن تقوم به الدول البحرية ذات الخبرة اسهاما منها في تشجيع هذه المساعي .

٣٢٢ - وبذلك ، فإن هناك هدفين رئيسيين للعمل ، يتمثل أولهما في السعي ، عن طريق المفاوضات ، الى : (أ) اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى تحقيق نزع السلاح النووي في البحار ، بغية وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه الى حين تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية ووسائل نقلها ؛ (ب) اتخاذ تدابير لتحقيق الأمن والاستقرار عند مستويات أقل بكثير من الأسلحة والقوات المسلحة البحرية التقليدية . ويمثل هذا الهدف جزءاً من الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة . لذلك ، ينبغي لتدابير الحد من الأسلحة البحرية - النووية والتقليدية - خفضها ، أن تدرس في الاطار الشامل لوقف سباق التسلح بوجه عام وعكس اتجاهه . غير أن ذلك ينبغي ألا يشمل ذريعة لعدم التصدي لحل المشاكل المحددة لنزع السلاح البحري ، أو عدم التوصل الى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في المجال العسكري البحري ، أو عدم التفاوض بشأن تدابير تقبلها الأطراف للحد من عمليات نقل بعض الأسلحة البحرية أو بعض أشكال التكنولوجيا . وفي هذا الاطار يتعين ، على سبيل المثال ، إيلاء الاعتبار الى جعل الاتفاق الثنائي القائم بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن منع وقوع الحوادث في أعالي البحار أو فوقها اتفاقاً متعدد الأطراف ؛ والى مساواة المفاوضات ، في مناخ يسوده حسن النوايا ، بشأن اتخاذ المزيد من التدابير الرامية الى منع حدوث سباق تسلح على قاع البحار وفقاً للمادة الخامسة من معاهدة قاع البحار ؛ والى الإنفاذ الكامل لنظام المنطقة الخالية من الأسلحة النووية الذي أنشأته معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) ، وذلك بتطبيقه على البحار الواقعة داخل نطاق انطباقه (جنوب خط العرض ٦٠ جنوباً) ؛ وكذلك الى تطوير قوانين الحروب البحرية .

٣٢٣ - ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لعدد كبير من التدابير المقترحة في شتى المنشورات والورقات والبيانات الحكومية الصادرة مؤخراً . ويوصي فريق الخبراء بأن تولى تلك التدابير قدراً كبيراً من الاهتمام بغية مناقشتها والتفاوض بشأنها حسب الاقتضاء . غير أنه نظراً لاحتمال أن تتباين تلك التدابير في درجة قبولها وأولويتها وفقاً للاجتهادات السياسية ، فإن فريق الخبراء لا يعرب عن رأى خلاف الحث على ضرورة منح الأولوية للاقتراحات المتعلقة بالتدابير الرامية الى الحد من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح .

٣٢٤ - وينبغي أن يكون الهدف الثاني هو استقصاء الطرق الممكنة التي يمكن أن يسهم بها التنظيم والقدرات والخبرات البحرية في وضع سياسات محسنة وأكثر فعالية لإدارة

المحيطات من أجل استخدام بحار العالم في الاغراض السلمية في السنوات القادمة ، حتى تتمكن الأجيال المقبلة من استخدام موارد البحار بأفضل قدر من الفوائد لصالح البشرية جمعاء . ولأن الأمن ليس مفهوما ضيقا يقتصر فقط على الوضع العسكري ، بل له معنى أوسع يشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فهناك الكثير مما يمكن تحقيقه لتحسين سياسات ادارة المحيطات التي يمكن أن تسهم بدورها في تعزيز التقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات معيشية أفضل بحرية أكبر .

٣٢٥ - وقد قيل أنه لن يكون هناك سلم بدون تنمية ، كما لن تكون هناك تنمية بدون سلم . لذلك فإن الأمن في البيئة البحرية ليس مجرد أمن عسكري من حيث طابعه ، بل يشمل أوجه أخرى كالأمن الغذائي وأمن الموارد والأمن الوظيفي وأمن ادارة المحيطات . وتترتب عليه آثار قانونية وسياسية وعسكرية وتنظيمية وعملية هامة . وكما ورد في فقرات سابقة ، تجرى بالفعل مناقشات دولية وتعاون دولية في عدة ميادين تقنية هامة في شكل جهود كأعمال المنظمة البحرية الدولية ووضع استراتيجية لادارة مصائد الأسماك وتنميتها عن طريق منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) . وهناك أيضا مبادرات اقليمية جديدة بالذكر كمؤتمر التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الذي عقد مؤخرا في كولومبو في الفترة من ١٥ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ومؤتمر منظمة الوحدة الافريقية للأمن والتعاون في افريقيا وفقا لخطة عمل لاغوس الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ . بيد أنه أعرب عن رأي في الفريق مغاداة أنه قد تكون هناك مزايا كبيرة في أن يعقد ، في وقت مناسب ، مؤتمر عالمي بشأن موضوع " الأمن في البيئة البحرية " كوسيلة لتجميع الخيوط المتناثرة لهذه القضايا المعقدة وتحديد المزيد من الخطوات التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي .

٣٢٦ - ومع أخذ هذين الهدفين في الاعتبار ، تطرق الفريق في هذه الدراسة الى سلسلة من المواضيع الحساسة والمعقدة والمتراصة في كثير من الأحيان . وكثير من هذه القضايا يستحق قدرا أكبر من الاهتمام في المحافل المناسبة داخل الأمم المتحدة وخارجها ، وعلى الصعيد العالمي - وعند الاقتضاء - على الصعيدين الاقليميين ودون الاقليمي . ويأمل الفريق في أن تساعد الاعتبارات المعرب عنها في هذا التقرير في هذه المناقشات .

الحواشي

ملاحظات عامة

(١) مع بعض الاستثناءات ، استعمل النظام المتري لايراد المسافات والمقاييس الأخرى . واستخدمت عبارة "ميل" بمعنى الميل البحري فقط .

(ب) ايراد البيانات في الدراسة لا يعنى بالضرورة اعتمادها من قبل جميع اعضاء الفريق .

* * *

(١) قانون البحار : اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مشفوعة بالفهرست والوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.5) .

(٢) ترد الوثيقة الختامية في القرار د-٣/١٠ . وللاطلاع على النص الكامل للقرار ، انظر حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٣ : ١٩٧٨ ، التذييل الاول (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.IX.3) . كذلك نشر النص في شكل كراسة (DPI/679) .

(٣) توجد تفاصيل تدابير الحد من الاسلحة البحرية في عدد من المنشورات ، ومن المصادر المفيدة نصوص كثير من اتفاقات الحد من الاسلحة وأطراف هذه الاتفاقات ، اتفاقات الحد من الاسلحة : دراسة استقصائية نقدية لجوزيف غولديت (معهد ستكهولم الدولي لأبحاث السلم) (لندن ، تيلور وفرانسي ، ١٩٨٢) . انظر ايضا تاريخ وشاقي للحد من الاسلحة ونزع السلاح ، لـ ت . ن . ديبوي وس . م . هامرمان (نيويورك ، بوكسر ، ١٩٨٢) .

(٤) على سبيل المثال ، تذكر المادة ١١ من اتفاقية مونثرو انه يجوز لدول البحر الاسود ان ترمل عن طريق المضائق سفن قتال رئيسية تزيد حمولتها على ١٥ ٠٠٠ طن . وتعرف سفن القتال الرئيسية في المرفق الثاني للاتفاقية بأنها سفن حربية سطحية ، غير حاملات الطائرات ، إما (١) ان تكون حمولتها اكثر من ١٠ ٠٠٠ طن (١٦٠ ١٠ طنا متريا) أو تحمل مدفعا يزيد عياره على ٨ بوصات (٢٠٣ ملميمترات) ، (ب)

أو تزيد حمولتها على ٨ ٠٠٠ طن (٨ ١٢٨ طناً مترياً) وتحمل مدفعاً يزيد عياره على ٨ بوصات (٢٠٢ ملميمترات) .

(٥) الأيكونوميست ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

(٦) منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، استعراض حالة موارد مصائد الأسماك في العالم (روما ، آذار/مارس ١٩٨٥ ، الجدول ١ .

(٧) The Times Atlas of the Oceans (New York , Van Nostrand Reinhold , 1983) . PP. 102-104

(٨) "Report by Shell Briefing Service of the Royal Dutch Group" in International Petroleum Encyclopedia, 1984

(٩) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، "استعراض النقل البحري ، ١٩٨٢" (TD/B/C.4/266) ، ص ٢ .

(١٠) المرجع نفسه ، ص ٧ .

(١١) A. T. Mahan, The Influence of Seapower upon History 1660-1783 (London, Methuen, 1965), chap. 1 . First published in 1890

(١٢) حساب النفقات العسكرية العالمية ليس دقيقاً بالضرورة نتيجة لمتغيرات كالاختلافات في أسعار الصرف ، وسرية المعلومات ، والمشاكل المتعلقة بتحديد كيفية السماح بحدوث اختلافات في نظام وتكاليف الانتاج العسكري ، والصعوبات الكامنة في كيفية السماح بحدوث تغييرات الأسعار في القطاعين المدني والعسكري من الاقتصاد . ومن النقاط المرجعية المفيدة حولية معهد ستكهولم الدولي لابهك السلم ، ١٩٨٥ ، الصفحة ٢٢٢ التي أعطت رقماً قدره ٨٠٠-٨٢٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٨٤ ، مقاساً بدولارات سنة ١٩٨٤ .

(١٣) S. G. Gorshkov, Morskaya mosch gosudarstaya (Moscow, Voennoe Izdatel'stvo Ministerstva Oborony SSR, 1976). Published in English as The Sea Power of the State (Oxford, Pergamon Press, 1979)

- (١٤) دراسة عن نزع الاسلحة التقليدية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1) ، الفقرات (٧-٧٧) .
(١٥) باستثناء الحاشية (١٦) ، فيما يلي مصادر المعلومات الواردة في الفقرات ١٠٣-١٠٤ :

United States Military Posture for FY 1986 (Washington, D.C.).
Organization of the Joint Chiefs of Staff) .

The Military Balance 1984-1985, (London, The International
Institute for Strategic Studies) .

Jane's Fighting Ships 1984-85, (London, Jane's Publishing
Company) .

Soviet Military Power (Washington, D.C.) United States Department
of Defense, 1985). This was the Source of the numbers of United
States and Soviet Union ICBMs and SLBMs in Paragraph 104. Soviet
data on SLBMs put the numbers slightly higher .

- W.M. Arkin and others, "Nuclearization of the Oceans", (١٦)
background paper for Symposium on Denuclearization of the Oceans, held at
Norrtälje, Sweden, on 11-14 May 1984

(١٧) المرجع نفسه .

- (١٨) يمكن الحصول على البيانات المتعلقة بالقوات البحرية التقليدية في
منشورات متنوعة ، بعضها حكومي والآخر غير حكومي ، غير انه لا يوجد مصدر واحد
موثوق . وحيث أن الغرض هو اعطاء توضيح ونظرة عامة للحالة ، فقد استخدم مصدر واحد
هو Janes Fighting Ships ١٩٨٤-١٩٨٥ - بالنسبة للبيانات الواردة في الفقرات
١٠٩-١٣٢ ما لم يذكر غير ذلك .

Armin Wetterhahn, "Soviet CTOL carrier under construction", (١٩)

International Defense review, No. 10 (1984), and US News and World Report, 20 August 1984. It should be noted that the Soviet Union does not use the term

• "aircraft-carrier"

Gerald Green, "C³I: the invisible hardware", Seapower, April (٢٠)

• 1983

Organization of the Joint Chiefs of Staff, United States (٢١)

• Military Posture for FY 1985, pp. 58-59

(٢٢) أبحرت غواصة تابعة للولايات المتحدة من المحيط الهادئ الى المحيط

الاطلسي في تموز/يوليه و آب/أغسطس ١٩٨٥ وعبرت القطب الشمالي غاطسة في ٢ آب/أغسطس .

• US News and World Report, 5 March 1984 (٢٣)

Christopher Mayer, "Piracy today", Lloyd's Nautical Year Book (٢٤)

• 1985 (Lloyd's of London Press, 1984)

(٢٥) للاطلاع على نصوص المعاهدات المتعددة الاطراف المشار اليها في

الفقرات ٢٢٩-٢٤٠ ، انظر Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament

agreements, 2nd edition (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.5) .

(٢٦) انظر ، Cmd. 6198 (London, H.M. Stationery Office, 1975)

(٢٧) للاطلاع على نصوص الاتفاقات الثنائية المشار اليها في الفقرات

٢٤٢-٢٤٥ ، انظر Goldblat ، المرجع نفسه .

(٢٨) كان اقدم قرار للجمعية العامة بشأن مسألة افريقيا بوصفها منطقة

لانووية هو القرار ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ . وكانت

القرارات التالية لذلك القرار هي ٢٠٢٣ (د-٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥

و ٨١/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٦/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥

باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٦/٢٦ بقاء المؤرخ في ٩ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

(٢٩) بالإضافة الى القرار ٢٨٢٣(د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٩٩٢(د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، كانت القرارات الاخرى التي اتخذت هي ٣٠٨٠(د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٦٨(د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د-١٠/٢١ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

(٣٠) انظر على سبيل المثال القرارات ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

(٣١) Arkin and others, op,cit. .

(٣٢) Geoffrey Till and others, Maritime Strategy in the Nuclear Age, 2nd ed. (New York St. Martin's Press, 1984), p. 203 .

(٣٣) انظر الحاشية ١٤ .

(٣٤) "دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة" ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3) ، الفقرة ١٦٠ .

(٣٥) Goblat ، المرجع نفسه ، الصفحات ١٢٢-١٣١ .

(٣٦) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧١ .

(٣٧) Goblat ، المرجع نفسه ، الصفحات ٢٣٩-٢٥٢ .

المرفق الاول

أمثلة على تدابير الحد من التسلح البحري والمسائل المتعلقة به لما قبل عام ١٩٤٥

معاهدات التجريد من السلاح:

- ١٨١٧ معاهدة رش - باغوت بين بريطانيا العظمى (كندا) والولايات المتحدة .
الحد من التسلح في منطقة البحيرات الكبرى .
- ١٨٥٦ معاهدة باريس للسلام . تجريد شواطئ البحر الأسود من السلاح وعدم
تحصين جزر آلاند .
- ١٨٦٣ معاهدة لندن ، " تحييد " الجزر الأيونية (كورفو ، وباخوس ،
وليفكاس ، واشيكا ، وكيفالينيا ، وزانته) .
- ١٨٧٨ معاهدة برلين . عدم تحصين نهر الدانوب الأدنى " وعدم استخدامه من
جانب القوات البحرية " (يحظر استخدام السفن الحربية للجزء الأسفل
ابتداء من البوابات الحديدية) . إغلاق المياه الإقليمية
لمونتينيغرو في وجه " السفن الحربية لجميع الدول " .
- ١٨٨١ معاهدة بوينس آيرس بين الأرجنتين وشيلي . تجريد مضائق مجلان من
السلاح .
- ١٩٠٥ معاهدة بورتسموث . عدم تحصين جزيرة ساخالين والجزر المجاورة .
- ١٩٢٠ معاهدة باريس بشأن سبيتسبيرغن (مغالبار) . تعهدت النرويج بعدم
إقامة أية قواعد بحرية أو أية تحصينات أخرى على هذه الجزر .
- ١٩٢٠ معاهدة دوريات السلام . تجريد المياه الإقليمية الفنلندية من السلاح
في الخليج الفنلندي ، وبحيرة لادوغا ، والمحيط المتجمد الشمالي .
- ١٩٢١ اتفاقية جزر آلاند . أكدت ووسعت نطاق عملية التجريد من السلاح
المنصوص عليها في معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ .
- ١٩٢٣ أدت معاهدة لوزان للسلام إلى مشروعين اثنين للتجريد من السلاح
البحري :

(١) مناطق مجردة من السلاح على طول شواطئ مضيق الدردنيل والبولسفور . وجزر مجردة من السلاح في بحر مرمرة ؛

(ب) جردت من السلاح مجموعتان من الجزر في بحر ايجه ، تقع احدهما الى الغرب من الدردنيل (جزر صاموشراكبي ، وامبروس ، ولمنوس ، وتينيدوس ، ورايت) ، بينما تحيط المجموعة الاخرى بالمداخل المؤدية الى خليج سميرنا (ميتيلين ، وشيوس ، وساموسا ، ونيكاريا) .

١٩٣٦ اتفاقية مونترو المتعلقة بالمضائق التركية . الغاء اتفاقية لوزان لتجريد شواطئ المضائق من السلاح . وأدخلت نصوص جديدة بشأن مرور السفن الحربية في زمن السلم وفي زمن الحرب .

التدابير الاخرى لتحديد الاسلحة

١٨٥٦ اعلان باريس المتعلق بالقانون البحري . الاتفاق على عدم الاستيلاء على بضائع العدو المحولة على سفن محايدة أو على البضائع المحايدة المحمولة على سفن للعدو باستثناء مهربات الحرب . وينبغي للحصار كي يكون ملزما أن يكون فعالا .

١٩٠٢ ميشاق مايو . الحد من التسلح البحري بين الأرجنتين وشيلي .

١٩٠٧ اتفاقيات لاهاي بشأن :

الاتفاقية السادسة مركز السفن التجارية للعدو عند نشوب الاعمال العدائية ؛

الاتفاقية السابعة تحويل السفن التجارية الى سفن حربية ؛

الاتفاقية الثامنة وضع الغام آلية تعمل بملامسة الغواصات ؛

الاتفاقية التاسعة القصف الذي تقوم به القوات البحرية في زمن الحرب ؛

الاتفاقية العاشرة تعديل مبادئ اتفاقية جنيف ، المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٨٦٤ والمتعلقة بالجرحى والمرضى وضحايا السفن المدمرة في الحرب ، البحرية ؛

الاتفاقية الحادية

عشرة
بعض القيود المتعلقة بممارسة الحق في
الاستيلاء في الحرب البحرية ؛

الاتفاقية الثانية

عشرة
اقامة محكمة دولية للمفانم (لم تدخل حيز
النفاذ أبدا) ؛

الاتفاقية الثالثة

عشرة
حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب
البحرية .

١٩٠٩ اعلان لندن بشأن قوانين الحرب البحرية . قواعد الحصار والمهربات
والمفانم . لم يدخل حيز النفاذ أبدا

١٩٢٢ اتفاقيات واشنطن بشأن :

(أ) القيود الكمية والعديدية فيما يتعلق بالسفن الحربية ؛

(ب) استخدام الغواصات والغازات السامة في الحرب (لم تدخل حيز
النفاذ أبدا)

١٩٣٠ معاهدة لندن بشأن :

(أ) قيود اضافية (كمية ونوعية) فيما يتعلق بالسفن الحربية ؛

(ب) اعادة تأكيد قيود ١٩٢٢ المتعلقة باستخدام الغواصات .

١٩٣٦ بروتوكول لندن المتعلق باستخدام الغواصات في الحرب (لم يطبق
تطبيقا تاما في الممارسة العملية) .

تدابير بناء الثقة

- ١٩٠٢ ميشاق مايو - الابلاغ بين الأرجنتين وشيلي عن الانشاءات البحرية الجديدة .
- ١٩٢٢ معاهدة واشنطن البحرية - الابلاغ عن انشاءات الاحلال .
- ١٩٣٠ البروتوكول البحري التركي - اليوناني . تبادل المعلومات عن التغييرات المتوقعة في الموجودات البحرية .
- ١٩٣١ البروتوكول البحري التركي - السوفييتي . تبادل المعلومات عن التغييرات المتوقعة في الموجودات البحرية .
- ١٩٣٦ اتفاقية مونترو . ابلاغ عن مرور السفن الحربية عبر المضائق التركية

المرفق الثاني

أنواع الأسلحة النووية التكتيكية المخصصة

للاستخدام البحري

النوع	الوظيفة	الوزن
عبوة عمق صاروخية مضادة للغواصات	تطلق من السفن ، قصيرة المدى (أقل من ١٥ كلم) ، صاروخ غير موجه يحمل عبوة عمق نووية تنفجر في العمق بعد أن تلامس سطح البحر وتغطس الى عمق محدد مسبقا .	تحملها طرادات ومدمرات وفرقاطات
عبوة عمق صاروخية تحملها الغواصات	من النوع أعلاه تطلق من الغواصات ولها جهاز توجيه بالقصور الذاتي ، ومدى يبلغ نحو ٥٠ كلم	تحملها غواصات هجومية
قذيفة سطح - سطح وسطح - جو	تطلق من السفن ، توجه نحو الهدف باتباع مسار حزمة من الأشعة ، مداهها ٣٠ كلم .	تحملها حاملات الطائرات والطرادات والمدمرات ، أهدافها الرئيسية هي الطائرات ، والأهداف الأرضية الساحلية ، قدرتها المضادة للسفن محدودة
قذيفة سطح - سطح وسطح - جو	تطلق من السفن ، قدرة مزدوجة (أي رأس حربي نووي أو تقليدي) ، قذيفة تكتيكية متوسطة المدى (١٠٠ كلم) ، ارشاد بواسطة محطة رادار نصف فعالة للتوجيه القيادي	تحملها الطرادات والمدمرات ذات النظم الضرورية للتحكم بالنيران وأهدافها الرئيسية هي الطائرات والقذائف الانسيابية المزودة المزودة بالأسلحة النووية والمضادة للسفن ، والسفن السطحية .

القذيفة الانسيابية
التي تطلق من البحر

تطلق من السفن أو الغواصات ،
مزدوجة القدرة ، طويلة المدى،
سرعتها دون سرعة الصوت ، بالغة
الدقة (في حدود ١٠٠ متر عن
مدى يصل الى ٥٠٠ ٢ كلم)

تحملها البوارج ،
وبعض الطرادات ،
والمدمرات ،
والغواصات تطلق
بصورة رئيسية ضد
أهداف أرضية ولكن
يمكنها أيضا أن
تكون مضادة للسفن

عبوة عمق نووية
متعددة الأغراض ،
وقنبلة نووية

سقوط حر ، التفجير في الجو
أو على السطح أو تحت السطح

تحملها مجموعة
متنوعة وواسعة من
الطائرات ، بما في
ذلك طائرات الدوريات
البحرية ، والطائرات
العمودية ، أهدافها
الرئيسية هي
الغواصات أو الأهداف
الأرضية

المرفق الثالث

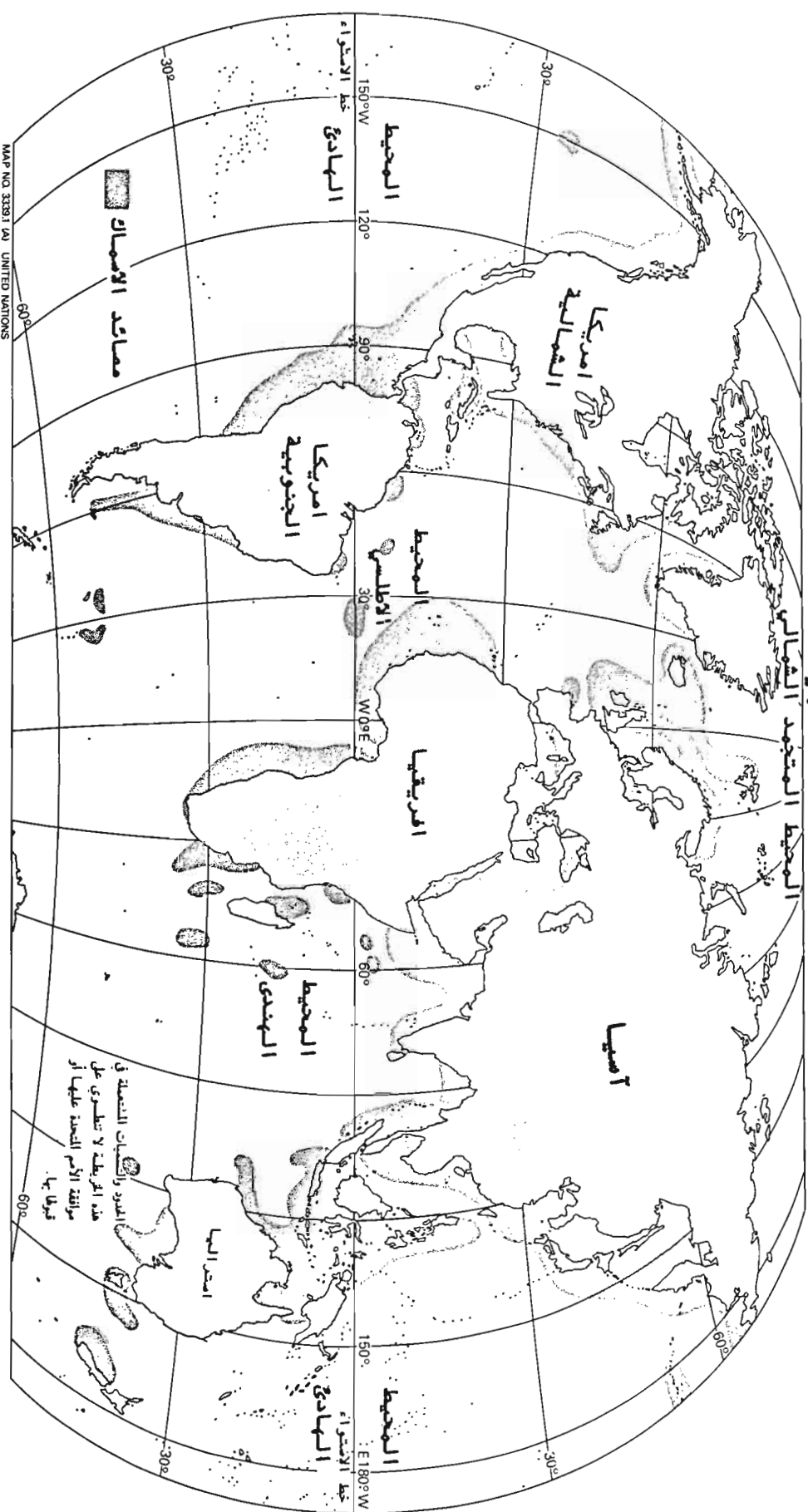
الخرائط

- ١ - مصائد الاسماك العالمية
- ٢ - طرق التجارة الرئيسية
- ٣ - قرب القارات من القطب الشمالي
- ٤ - بعض المضائق والممرات والقنوات الرئيسية للملاحة البحرية
- ٥ - تحديد مسافة ٢٠٠ ميل
- ٦ - قرب القارات من المنطقة المتجمدة الجنوبية
- ٧ - منطقة تطبيق معاهدة ثلاثيلولكو

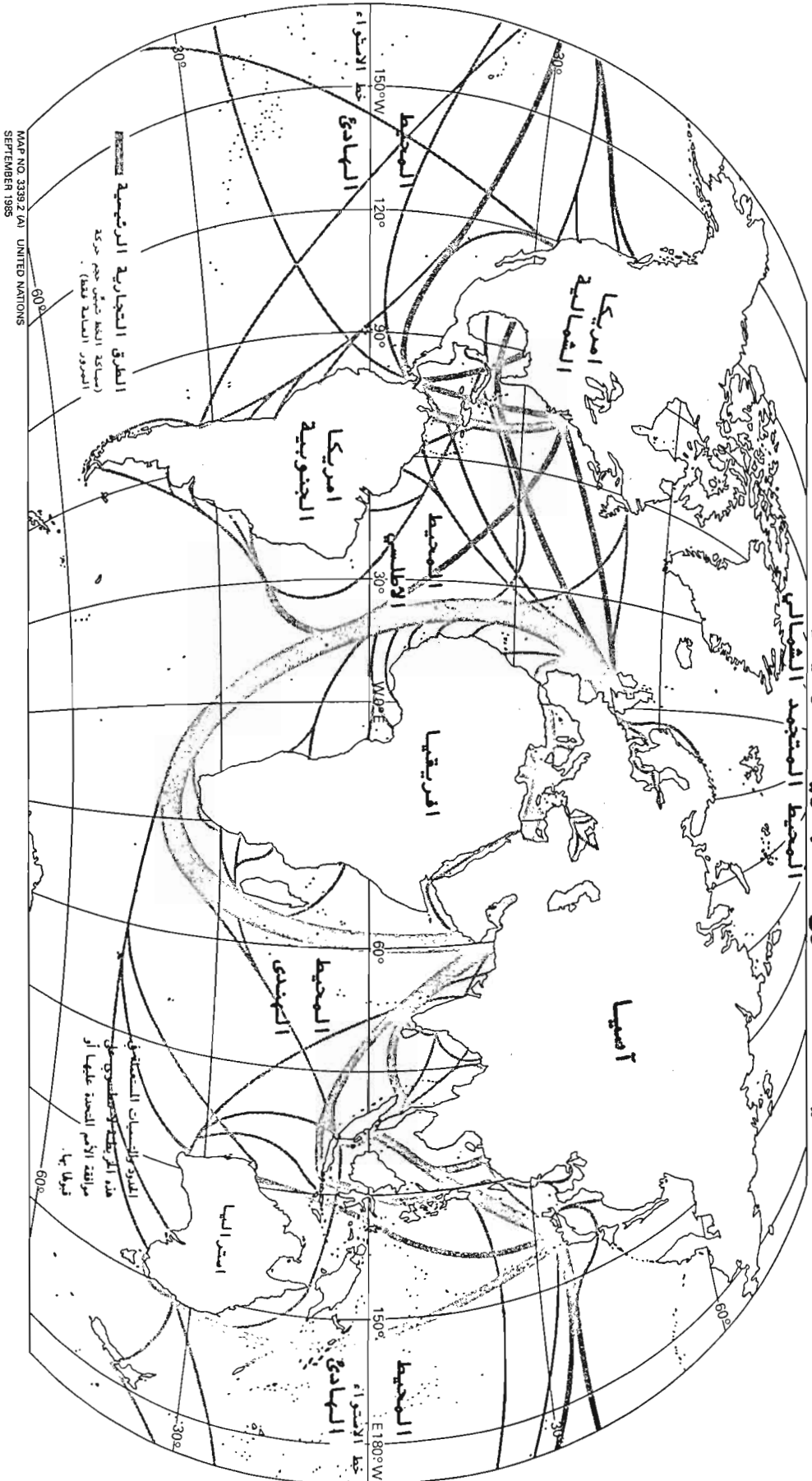
ملحوظة :

كان الفريق يرغب في ايراد خرائط توفر معلومات عسكرية ولكنه لم يتمكن من تحديد أية خريطة مناسبة للنشر في وثيقة تصدر عن الامم المتحدة

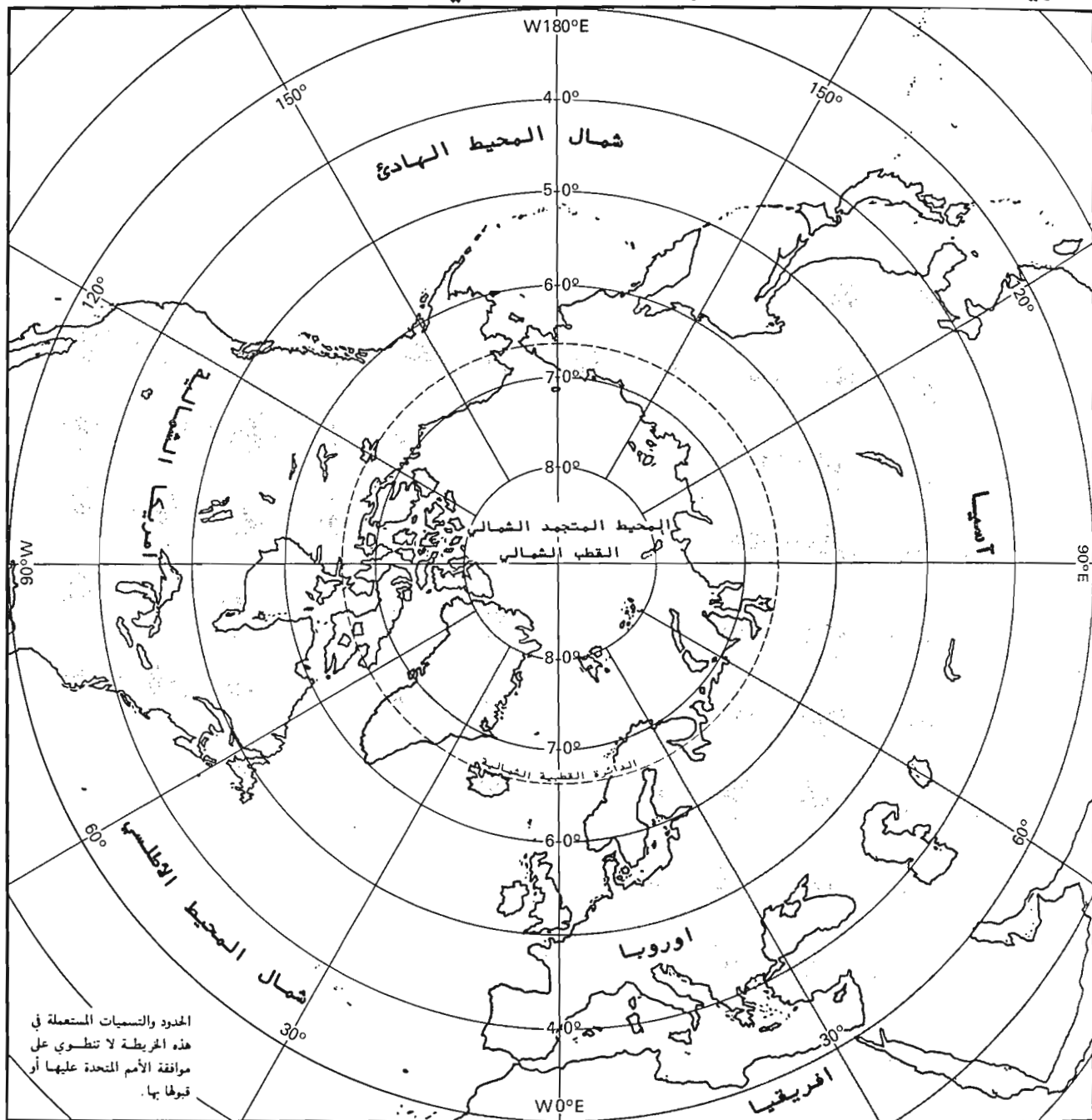
MAP NO. 3339.1 (A) UNITED NATIONS
SEPTEMBER 1985



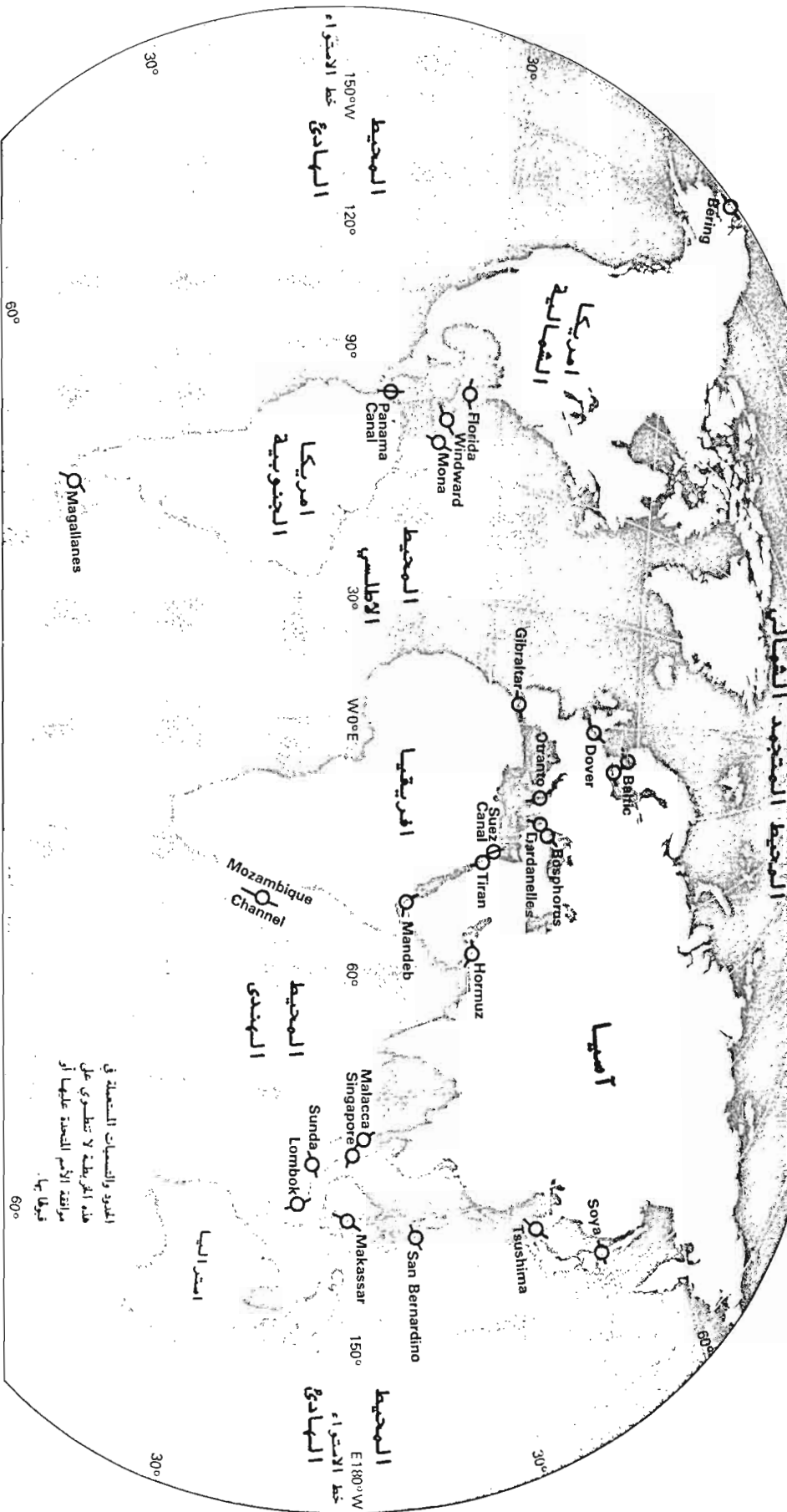
الخريطة ٢ الطرق التجارية الرئيسية



الخريطة ٣ قرب القارات من القطب الشمالي

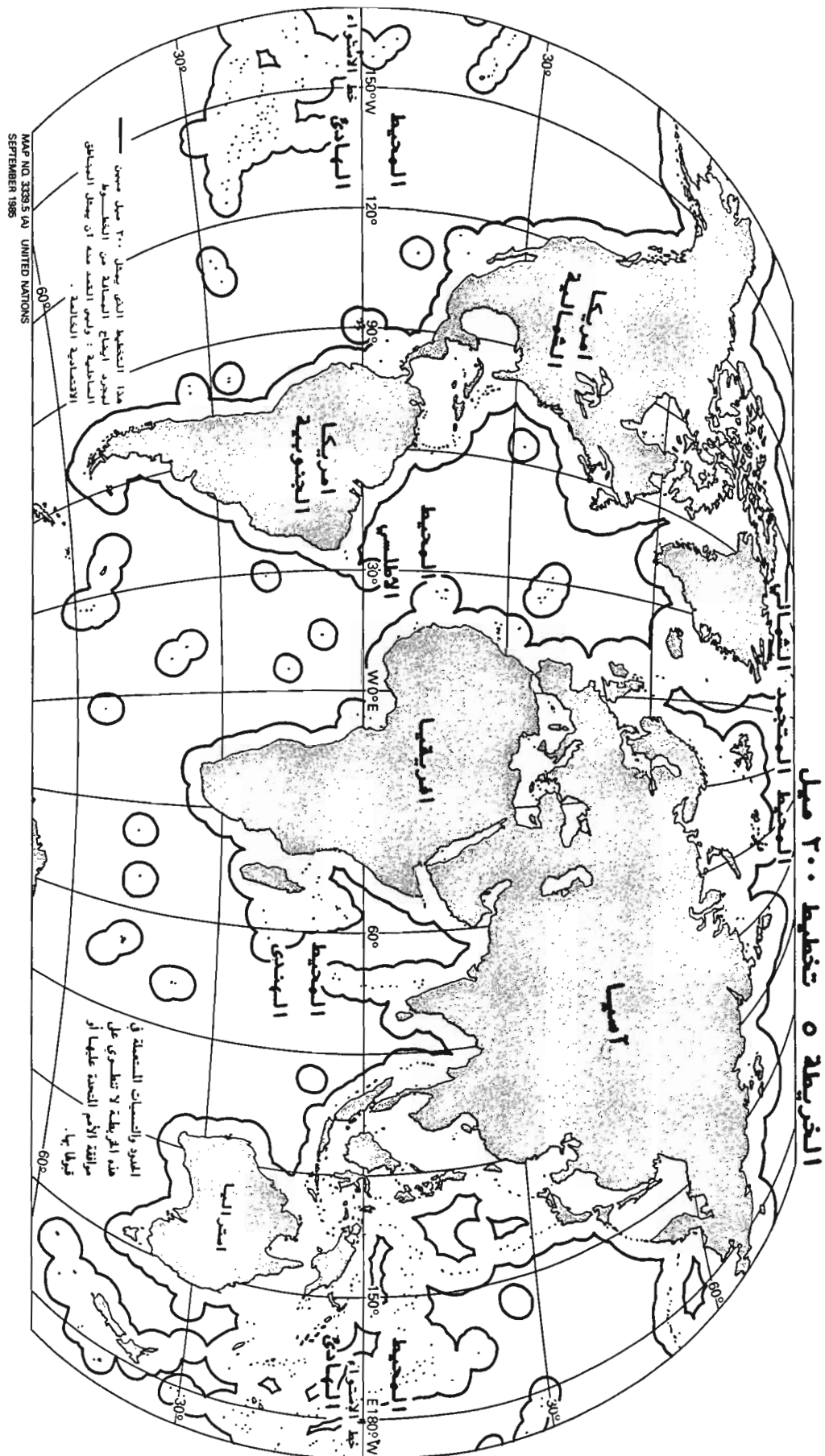


الخريطة ٤ بعض المضايق والممرات والقنوات الملاحية الرئيسية

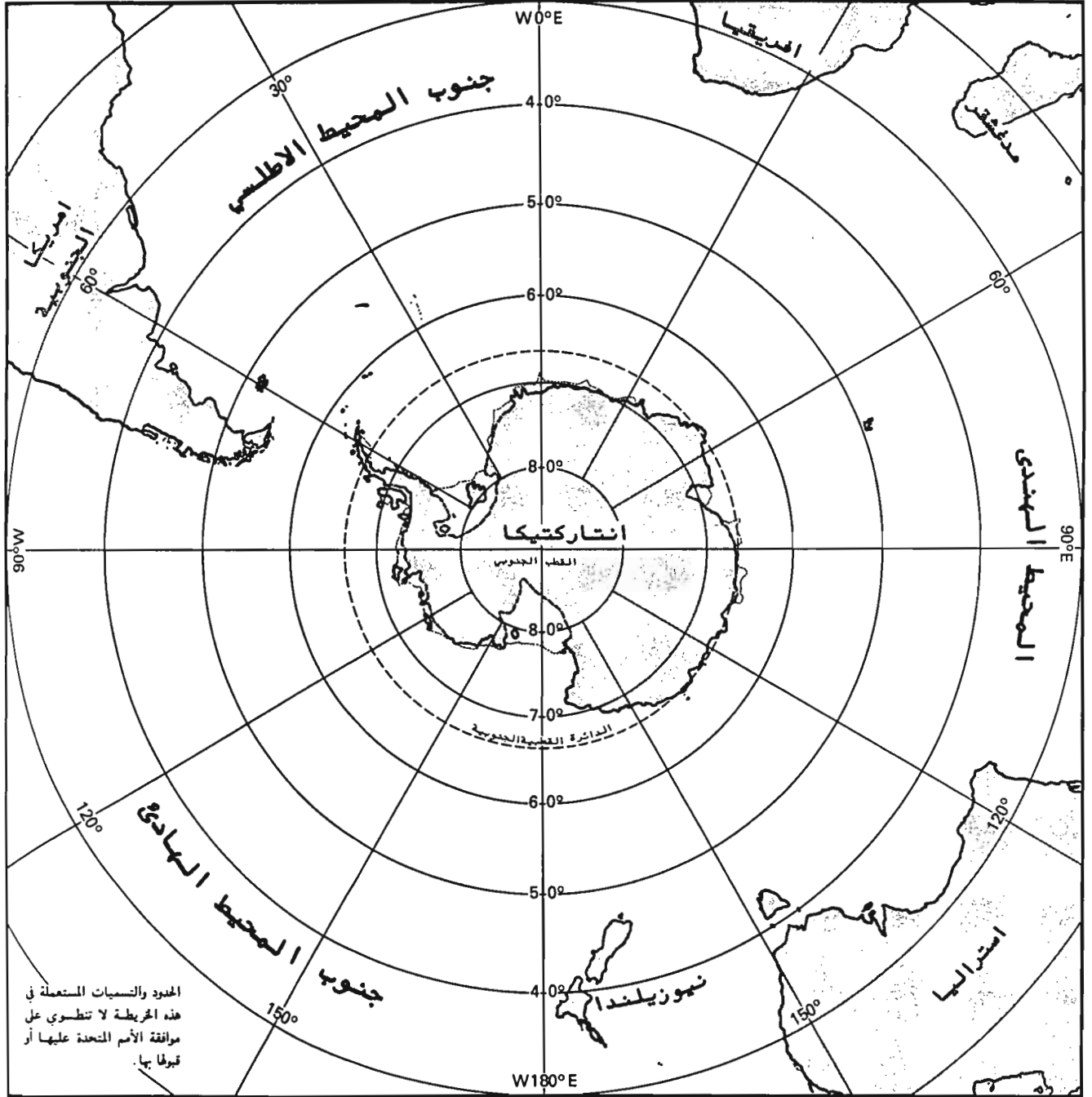


MAP NO. 3339.4 (A) UNITED NATIONS
SEPTEMBER 1985

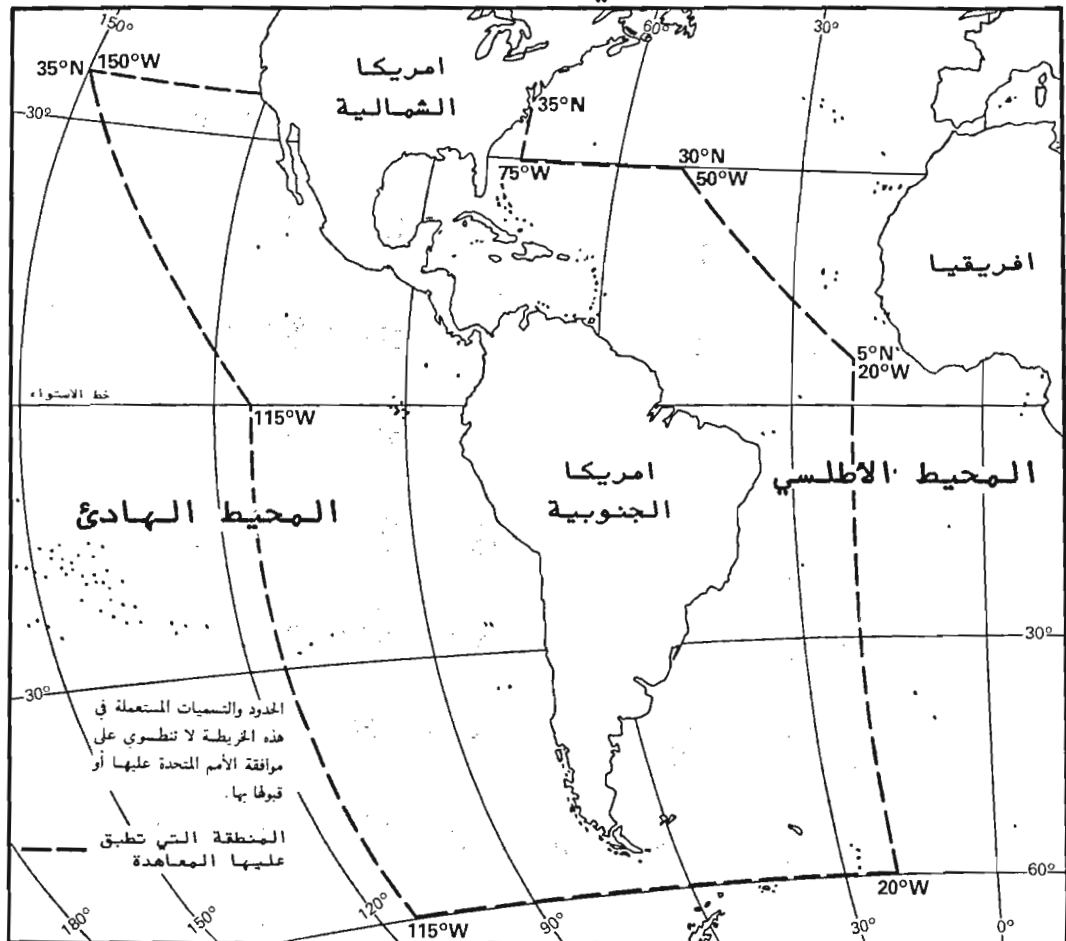
الحدود والقسيمات المتغيرة في
هذه الخريطة لا تنطوي على
موافقة الأمم المتحدة عليها أو
قبولها.



الخريطة ٦ قرب القارات من أنتاركتيكا



الخريطة ٧ المنطقة التي تطبق عليها معاهدة ثلاثيلوكو



ملاحظات : ١ - الحدود البحرية الميَّنة أعلاه لم تصبح نافذة بعد ، غير أن الخريطة تبين منطقة التطبيق التي ستشملها المعاهدة إذا أصبحت نافذة تماما ، أو عندما يتحقق ذلك .

٢ - الجزء القارى من أراضي الولايات المتحدة الامريكية ومياهها
الاقليمية مستبعدة على وجه التحديد من منطقة التطبيق .